بيع الدين و الوعد بالبيع في المشتقات المالية وفقا لقرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي

(دراسة فقهية تحليلية)

درامان جيرى

ماجستير في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

1437هـ/2016م

بيع الدين و الوعد بالبيع في المشتقات المالية وفقا لقرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي

(دراسة فقهية تحليلية)

درامان جيرى

MFQ1AV419

بحث تكميلي مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك الدكتور/ أنيس الرحمن منظور الحق

ربيع الثاني1437هـ/يناير 2016م

الاعتماد:

تمّ اعتماد بحث الطالب: درامان جيرى

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of ***Dramane Guire****.been approved*

By the following:

المشرف

الاسم:.....

التوقيع :.....

المشرف على التعديلات

الاسم:.....

التوقيع :.....

رئيس القسم

الاسم:.....

التوقيع :.....

عميد الكلية

الاسم:.....

التوقيع :.....

عمادة الدراسات العليا

الاسم :.....

التوقيع :.....

التحكيم:

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	.....	.....
المناقش الخارجي الأوّل	.....	.....
المناقش الخارجي الثاني	.....	.....
المناقش الداخلي الأوّل	.....	.....
المناقش الداخلي الثاني	.....	.....
ممثل الكلية	.....	.....

إقرار:

أقر بأنّ هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب : درامان جيرى

التوقيع : ----------

التاريخ : ----------

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions.

Name of student: Dramane Guire.

Signature: ----------

Date: ----------

جامعة المدينة العالمية

إقرارٌ بحقوق الطبع وإثبات لمشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

محفوظة©حقوق الطبع 2016

درامان جيرى

بيع الدين و الوعد بالبيع في المشتقات المالية وفقا لقرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي

(دراسة فقهية تحليلية)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1-يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .

2-استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليميّة،لأغراض تجاريّة أو ربحية.

3-استخراج مكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا نسخاً من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجاريّة أو ربحية.

أكدّ هذا الإقرار.

الاسم: درامان جيرى

التوقيع:----------

التاريخ: ----------

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن حكم التعامل بالعقود المستقبلية الملزمة و هو بيع الدين وغير الملزمة و هو الوعد بالبيع في المشتقات المالية الإسلامية وذلك بجمع ما توصل إليه المجمع الفقهي الإسلامي من قرارات،وقد عنونت البحث ب (بيع الدين و الوعد بالبيع وفقا لقرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي:دراسة فقهية تحليلية) و ذلك بإشراف الأستاذ الفاضل الأستاذ المشارك الدكتور أنيس الرحمن منظور الحق حفظه الله وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في جمع الآراء و المنهج التحليلي في الإثبات أو النفي و قد حاول البحث و قد حاول البحث حل إشكالية الاستفادة من المستجدات المالية بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية و بيان الطرق الشرعية في التعاطي مع العقود المستقبلية و الحدود التي تفصلها عن المعاملات الربوية و قد توصل الباحث إلى بيع الدين و الوعد بالبيع جائزان باستثناء بيع الواجب بالواجب،و أن التعامل بالصكوك جائز،وأن حسم الأوراق التجارية عملية ربوية محرمة شرعا و أن التورق الفردي جائز عكس التورقان المصرفي و العكسي و بين أن المشتقات المالية التقليدية حرام وتنتفي عنها صفة الحرمة إذا استوفت شروط السلم وأنه يمكن الاستعاضة عنها بالسلم الموازي و أنه لا تجوز المواعدة في الصرف.

ABSTRACT

This thesis aims at revealing the Sharia judgement of dealing in futuristic contracts, the binding contract which is the debt and non-binding contract that is promise to sell according to decrees made by International Islamic fiqh Academy under supervision of our praiseworthy associated professor Dr Anis Alrahman Manzur Al haq may God protect him rightI utilized inductive method to gather various concepts and critical method to proof or banish themThe thesis contains three chapters, eight topics and conclusion In the first chapter I found out that forward sale and promise to sell are allowable except for bilaterally deferred sale.In the second chapter I reached the conclusion that the dealing in securitization is permissible as long as it individual but it is prohibited when it comes to banking or reverse and deduction of commercial papers is usury and ill-gotten.In the third chapter I deduced that dealing with derivatives is illegitimate unless they fulfill the conditions of the forward delivery and they can be substituted by the parallel forward delivery and also the bilateral promise for money exchange is prohibited.

شكر و تقدير

الحمد لله على نعمه التي لا تعد و لا تحصى،الحمد لله الذي له المنة و الفضل،الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله،و أصلي و أسلم على خاتم الأنبياء و المرسلين خير البرية نبينا محمد صلى الله عليه و سلم،الذي بلغ الأمانة و بلغ الرسالة و أورثنا خير العلوم علم الانبياء نبراسا نهتدي به إلى يوم الدين و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وهذه مناسبة أتوجه فيها إلى التعبير عن الشكر و العرفان للذين لهم الفضل علي في التحصيل العلمي،و أخص بالتقدير أستاذي الفاضل،الأستاذ المشارك الدكتور:أنيس الرحمن منظور الحق على تحمله و إسهامه في إخراج هذا العمل إلى النور و على توجيهاته النيرة.

ولا يفوتني المقام أن أتقدم بالشكر و الامتنان إلى جامعة المدينة العالمية بماليزيا متمثلة على رأسها الأستاذ الدكتور:محمد بن خليفة التميمي – حفظه الله و رعاه – والأستاذ المشارك الدكتور أشرف حسن محمد الدبسي عميد الدراسات العليا،والأستاذ المساعد الدكتور عثمان جعفر عميد كلية العلوم الإسلامية،فجزاهم الله خير الجزاء على ما يقومون به من جهد لتسيير الجامعة و ما يقومون به من رعاية لطلابها.

كما أتوجه بجزيل الشكر وعميق الاعتراف بالفضل إلى أساتذتي الكرام:الأستاذ المشارك الدكتور:محمد سعيد المجاهد،و الدكتور:منير عبد الرب القباطي،و الدكتور:موسى عمر كيتا،و الدكتور:رمضان عبد المعطي،فقد تحملوا عناء تثقيفنا و تعليمنا فجزاهم الله عنا خيرا.

وأتوجه بالشكر إلى أناس مدوا يد العون لي في كل مراحل دراستي شكرا يعجز القلم عن تسطير عبارة مناسبة له، فجزاهم عنا خير الجزاء.

ولله الشكر أولا وآخرا على كمال توفيقه في إكمال هذا البحث،راجيا منه تبارك وتعالى أن يجعله في ميزان حسناتي و طريقا إلى مرضاته والجنة، إنه سميع الدعاء، آمين.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	ب
البسملة	ج
صفحة التحكيم	د
إقرار	هـ
DECLARATION	و
إقرار بحقوق الطبع	ز
ملخص البحث	ح
ABSTRACT	ط
الشكر و التقدير	ي
الإهداء	ك
فهرس المحتويات	ل
المقدمة	1
مشكلة البحث	2
أسئلة البحث	2
أهداف البحث	3
الدراسات السابقة	3
منهج البحث	5
الفصل الأول:التمهيد	6
المبحث الأول:المجمع الفقهي الإسلامي	7
المطلب الأول :تعريف المجمع الفقهي .	7
المطلب الثاني:أهداف المجمع	7
المطلب الثالث:وسائل المجمع	7

المبحث الثاني:البيع:و فيه خمسة مطالب	9
المطلب الأول:تعريف البيع لغة و اصطلاحا	9
المطلب الثاني:مشروعية البيع	10
المطلب الثالث:أقسام البيع	12
المطلب الرابع:أركان البيع	16
المطلب الخامس:شروط المبيع	17
المبحث الثالث :الدين	21
المطلب الأول:تعريف الدين لغة و شرعا	21
المطلب الثاني:مشروعية الدين	22
المطلب الثالث:الحكم الإجمالي لبيع الدين	23
المبحث الرابع:الوعد:و فيه أربعة مطالب	27
المطلب الأول:تعريف الوعد لغة و اصطلاحا	27
المطلب الثاني:حكم الوفاء و الإلزام بالوعد	29
المطلب الثالث:الفرق بين الوعد و العهد	35
المطلب الرابع:أنواع العهد	36
الفصل الثاني:بيع الدين و توريقها في المشتقات المالية الإسلامية	38
المبحث الأول:بيع الدين في الصكوك الإسلامية و الأوراق التجارية	39
المطلب الأول:تعريف الصكوك الإسلامية	39
المطلب الثاني:تداول الصكوك و الأوراق التجارية التي تشمل موجوداتها على ديون	42
المطلب الثالث:قرارات المجمع الفقهي بشأن الصكوك الإسلامية	49
المطلب الرابع:حسم الأوراق التجارية	51
المطلب الخامس:قرارات المجمع الفقهي بشأن حسم الأوراق التجارية	58
المبحث الثاني:توريق الديون بغرض تداولها	59
المطلب الأول:مفهوم التورق:	59

المطلب الثاني:حكم التورق:	60
المطلب الثالث:أنواع التورق الحديث:	65
المطلب الرابع: التورق العكسي:	69
المطلب الخامس:قرارات المجمع الفقهي المتعلقة بالتورق:	74
الفصل الثالث:الوعد في المشتقات المالية الإسلامية وفقا للمجمع الفقهي الإسلامي	76
المبحث الاول:الوعد في المشتقات	77
المطلب الأول:تعريف المشتقات و أنواعها	77
المطلب الثاني:الهدف من المشتقات	77
المطلب الثالث:أنواع المشتقات	78
المطلب الرابع:المتعاملون في عقود المشتقات	81
المطلب الخامس:التكييف الفقهي للمشتقات المالية	82
المطلب السادس:قرارات المجمع الفقهي بشأن عقود المشتقات	86
المطلب السابع:استخدام الوعد بديلا شرعيا عن الخيارات التقليدية:(السلم نموذجا)	87
المبحث الثاني:الوعد في الصرف،وحكم الوعد في هذه المسائل.	100
المطلب الأول:تعريف الصرف	100
المطلب الثاني:الصرف في الاقتصاد المعاصر	103
المطلب الثالث:شروط الصرف	104
المطلب الرابع:حكم إيقاع الصرف بالمواعدة	111
المطلب الخامس:قرارات المجمع الفقهي بشأن المواعدة في الصرف	113
الخاتمة	115
التوصيات	117
فهرس الآيات	118
فهرس الاحاديث	120
فهرس المصادر و المراجع	122

المقدمة

إن الدين أصبح ظاهرة في الاقتصاد،متفشيا في المجتمعات الحديثة،بحيث لا يمكن الاحتراز عنه للغالبية من المسلمين،و هو بما يقدمه من خدمات،فإنه يتضمن في ثناياه محاذير كثيرة يقع المسلم أسيرا لها على مر الأيام بطريقة قد تعصف بالمقصد الإسلامي من تشريعه.

والديون وسيلة يرجع إليه المحتاجون من المجتمع و خاصة من ذوي الدخل المحدود،و قد أولت المصارف الإسلامية الاهتمام بذلك و ذلك بنية صادقة و بدأت بالبحث عن طريقة لتقديم الخدمات بحيث تجنب المسلم الوقوع في المعاملات الربوية.

و قد كثر استحداث صور للكسب فمنها ما يجري حسب الأصول الشرعية،ومنها ما يخالف ذلك بوضوح،و انتشار تلك المعاملات و تفشيها بين الناس لا يجعلها صحيحة.

و تجدر الإشارة أن المعاملات المالية قد حظيت باهتمام بالغ في الشرع الإسلامي لما لها من أثر كبير في حياة الأمة،فاهتمت بمال الأمة كما اهتمت بمال الفرد.

لذا فإن من أخطر الأمور المستجدة في حياة المسلمين اليوم هو الأعمال المصرفية و الاستثمارية المالية المشوبة بالربا.

في ظل هذا الوضع القلق و الحيرة التي تسيطر على النفوس،تطلع الناس نحو العلماء و المفكرين من أبناء الأمة،آملين منهم إيجاد حل بديل ينقذهم من الحيرة و يريحهم من ذلك الصراع.

فتعددت الآراء و الاتجاهات،من ما بين متشدد في حكم هذه المعاملات،و متساهل فيها،و من بين هذه الآراء المتساهلة آراء صدرت ممن لهم مكانة في الأوساط الإسلامية،لكن الشعور العام في المجتمعات الإسلامية لم يتقبل تلك الآراء،مما أدى إلى استمرار الشك و التردد.

و المشتقات المالية الإسلامية،هي العقود التي تلتزم بالضوابط الشرعية التي نظمها الشارع خشية ضياع حقوق العباد كتحريمه للربا و الغرر.

وكون الشريعة عالمية فيجب استيعاب التطور الاجتماعي و الاقتصادي مما يضمن لها الاستمرارو الثبات في مجالات الحياة كافة،وما يتطلبه الأمر من اجتهادات فقهية متنوعة ملتزمة بالقواعد الشرعية بحيث لا تخرج عن الأصول بشكل يجعلها لا تختلف عن المعاملات الربوية إلا اسما.

والمسلم ملزم بتحري طريق الحلال مما يجعله حذرا من الوقوع في المحظور امتثالا لقوله تعالى:((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين)). البقرة 278

مشكلة البحث:

إن من أخطر المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية هو العنصر البشري،و مدى سلامة و صدق إيمانه برسالتها،و مدى فهمه لأساليب العمل المصرفي الإسلامي.

و حداثة التجربة الإسلامية أوقعت كثيرا من الأخطاء من حيث الالتزام بالقرارات الفقهية مما يجعل المشتقات المالية الإسلامية لا تختلف في واقعها عن الربوية،و قد أدى ذلك إلى ظهور علامات استفهامية حولها من فئتين من الناس:

= فئة مخلصة ليس لديهم من الفقه ما يمكنهم من فهم حقيقة ما تقوم به هذه المصارف و المؤسسات فهم يستفهمون بحثا عن الحقيقة.

= الفئة الثانية هم الأعداء لكل عمل إسلامي،و هؤلاء لا يألون جهدا من إفشال التجربة و زعزعة الثقة بها و التشكيك بما تقوم به المصارف الإسلامية من أنشطة و أعمال من الناحية الشرعية و الاقتصادية.

و هذا البحث سيحاول الباحث فيه أن يتعرض إلى ما يلي:

أسئلة البحث:

1- ما حقيقة بيع الدين و الوعد؟وكيف عالجه العلماء قديما و حديثا؟و لماذا يلجأ الناس إلى العقود المستقبلية؟ما أهميتها للاقتصاد؟كيف يمكن الاستفادة منها بشكل لا يخرجها عن المقاصد التي و ضعت من أجلها؟

2- وجود المخاطر كاف لإضفاء صفة الحرمة على المستقبليات؟كيف يمكن التحصن من المخاطر؟و ما كمية الأضرار التي تغلب صفة الحرمة على الحل أو بالعكس؟
وما تأثير النتائج في إثبات الحكم للأصل و ما أثر النية في ذلك؟
3- ما مدى قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة التطور في الأعمال التجارية؟و ما هي جهود المجمع الفقهي الإسلامي لتحقيق ذلك الغرض؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- كشف اللبس عن بيع الدين مما يبين حقيقته،و بيان وجوهه الشرعية و الاحكام الفقهية التي تلبي الرغبة في معرفة الصحيح من الخطأ،وبيان ضرورة تطوير المشتقات المالية الإسلامية بما يلبي الحاجات التي بسببها يلجأ الناس إلى التعامل بالمشتقات المالية بما يبين أن في الشريعة ما يستغنى به عن المعاملات التقليدية.
2- بيان أن الخطر جزء من العملية الاقتصادية،و أن العبرة في البيوع الآجلة يتم بالنظر في مدخلاتها و مخرجاتها نظرة كلية،فالتراخي في الالتزام بالمعايير الشرعية قد يؤدي إلى ضياع المقاصد و الأهداف من الشرعية.
3- بيان أهمية المجمع الفقهي الإسلامي و دوره في التوفيق بين وجهات النظر المختلفة و الآراء المتباينة بما يشبه الإجماع و بشكل تطمئن إليه النفوس،و دور المجمع العظيم في حفظ الأنشطة المالية الإسلامية بما يحفظ لها دورها الحيوي في حياة المسلم المعاصر و حفظه من الانحراف مع التيار السائد.

الدراسات السابقة:

1- بيع الدين أحكامه و تطبيقاته المعاصرة:إعداد:خالد تربان،بحث مقدم لنيل الماجستر في الجامعة الإسلامية،غزة،فلسطين 1422 هـ – 2001 م

بحث بين فيه أهمية الموضوع و أن بيع الدين متغلغل في حياة الناس المعاصرة،و بين فيه خطورة اتخاذه سبيلا إلى الربا عند عدم التيقظ لمعاملات بعض المصارف الإسلامية،كما بين فيه بشكل مستفيض بعض التطبيقات لبيع الدين في العقود المختلفة.

ووجه التشابه بين البحثين هو البحث عن طرق مبتكرة للمعاملات المالية الإسلامية أما الفرق فهو أن هذا البحث يعالج التعامل بالمشتقات المالية الحديثة خاصة فهو أكثر تخصصا و إلى بيان طريقة المجمع الفقهي الإسلامي في معالجة الموضوع و تطويره.

2- أثر الاجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي:إعداد:فواز محمود محمد بشارات،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستر في جامعة النجاح الوطنية نابلس،فلسطين. 1426 هـ – 2005 م .

و هو بحث تضمن ثلاث فصول،خصص الفصل الأول لبيان مسألة أثر الأجل في الثمن مبينا آراء العلماء في بيع التقسيط،و بيع العينة،و التورق،و بيع العربون،و بيع الحبلة.

و أما الفصل الثاني فبين فيه أثر الأجل في عقود الدين و السلم و الصرف.

و في الفصل الثالث بين أثر الأجل في بيع المنافع مرجحا فيه قول العلماء بجوازه بشرط أن تكون المدة معلومة طالت أم قصرت و أن العبرة للحاجة.

فهي رسالة عن بعض المواضيع التي لها صلة مباشرة بالأجل و كلها منتجات أصلية،أما هذه الرسالة فتبحث عن المشتقات المالية و تبحث عن الأسباب التي تجعلها محرمة و الاجتهادات الفقهية الحديثة التي تبحث عن البدائل متمثلة في المجمع الفقهي الإسلامي الدولي.

3- بيع الدين في المصرفية الإسلامية أسبابه و أحكامه الفقهية:عافة محمد سعيد عثمان،طالب في الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية.

دراسة هدف فيه الباحث إلى معالجة مسألة الدين التي تفشت في المجتمعات الإسلامية بفعل التطور الحضاري،و أهمية المسألة في الشريعة الإسلامية و تأثيره الاجتماعي و السياسي،و بين فيه كيفية و جهود المصارف الإسلامية و بحثها عن طرق تلبي بها متطلبات الأفراد و الجماعات،و بعض النجاحات،و قد أجرى الباحث بحثا ميدانيا عن التجربة الماليزية في ضوء الشريعة الإسلامية.

و الفرق بين البحثين أن الأول قد ركز على التطبيق الحديث للمنتجات المالية الإسلامية الأصلية،أما هذا البحث فعن المشتقات الحديثة التي تطورت في التمويل الربوي و كيفية الاستفادة منها بما يتناسب مع الشرع و يبين الطرق التي تجعل المعاملة حلالا و ما تجعلها مختلفة عن المعاملات التقليدية.

4-الوعد الملزم في صيغ التمويل الإسلامي:محمد أحمد العموري،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستر في جامعة اليرموك،الأردن 16 /5 / 2004 م.

قدم فيه الباحث مقدمات عامة أساسية عن الوعد من حيث طبيعته و صيغته و من حيث مشروعيته،و الفرق بينه و بين العهد و العقد،ثم بين رأي العلماء فيه و بين حالات إلزامه في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي،ثم طبقه على عقد الاستصناع،وبين الكثير من الآثار الجانبية عن الانتفاع به.

و قد كان البحث عن الوعد تحديدا،و أما هذه الرسالة فهي أكثر شمولية فبيع الدين موضوع رئيسي فيها و الكلام عن الوعد فيها يهدف إلى البيان عن الوعد في المشتقات المالية الإسلامية انطلاقا مما استقر العلماء المعاصرون من قرارات عبر دورات المجمع الفقهي الإسلامي الدولي.

منهج البحث:

لقد سلك الباحث هذا البحث اتباع المنهج الاستقرائي و ذلك عند البحث عن قرارات المجمع الفقهي الدولي و عن المجمع نفسها و نشأتها و تطورها.
و اتبعت المنهج النقدي لإثبات المسائل و القرارات.

الفصل الأول:التمهيد

المبحث الأول: المجمع الفقهي الإسلامي: وفيه على أربعة مطالب.

المبحث الثاني: البيع: وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثالث: الدين: وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الرابع: الوعد: وفيه أربعة مطالب.

المبحث الأول:المجمع الفقهي:

المطلب الأول :تعريف المجمع الفقهي:

المجمع الفقهي الإسلامي عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة،داخل إطار رابطة العالم الإسلامي،مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها.
و قد أسس في 1 / 12 /1397 هـ الموافق 12 / 11 /1977 م

المطلب الثاني:أهداف المجمع:

1- أما أهداف المجمع الفقهي الإسلامي فتتمثل في الآتي:
2- بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة.
3- إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان
4- نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته،وتوضيح مصطلحاته وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه.
5- تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي.
5- جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين.
7- التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث:وسائل المجمع:

يستخدم المجمع الفقهي الإسلامي جميع الوسائل المشروعة المتاحة المناسبة لتحقيق أهدافه ومنها:

1- إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة.
2- وضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية،وتيسرها للمشتغلين بالفقه دراسة وعملاً.
3- إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية،وتنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته

وترجمتها إلى عدة لغات.

4- التعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي،والتبادل العلمي والفكري معها.

5- عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته،واستكتاب المتخصصين عنها.

6- العمل على ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه،ونشرها بجميع الوسائل الممكنة،بما فيها شبكة الانترنت،والقنوات الفضائية،والصحف [1].

(1) http://www.themwl.org/Bodies/default.aspx?d=1&bid=2&ds=1&l=AR

المبحث الثاني:البيع

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:تعريف البيع لغة و اصطلاحا:

أولا:البيع لغة:"ضِدُّ الشِّرَاءِ،والبَيْع:الشِّرَاءُ أَيضاً،وَهُوَ مِنَ الأَضْداد. وبِعْتُ الشَّيْءَ:شَرَيْتُه،أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً،وَهُوَ شَاذٌّ وَقِيَاسُهُ مَباعاً. والابْتِياعُ:الاشْتراء" (1). وَفِي الْحَدِيثِ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ،وَلَا يَبعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،إِلَّا بِإِذْنِهِ"(2).

وهو من لغات الأضداد فهو كالمبيع لغة يطلق غالبا على إخراج المبيع عن الملك بعوض مالي قصدا،أي إعطاء المثمّن وأخذ الثّمن،ويعدّى إلى المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجر،تقول:باعه الشيء وباعه منه. ويقال أيضا على الشراء،أي إخراج الثّمن عن الملك بعوض مالي قصدا،أي إعطاء الثّمن وأخذ المثمّن. والشراء أيضا من الأضداد لأنه يقال على البيع أيضا قال الله تعالى:{ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ } [3] أي باعوه[4] .

---

(1) أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ). ج 8،ص 23. مادة ، بيع .

(2) أخرجه أبو داود في **السنن**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه،ج 2،ص 228، رقم 2081، صححه الألباني.

(3) سورة يوسف: جزء من الآية 20

(4) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة رفيق العجم، تحقيق علي دحروج، ط1، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م). ص 354

ثانيا:البيع اصطلاحا:

عند الحنفية:"هو مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِي" [1].

عند المالكية:"عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلَا مُتْعَةِ لَذَّةٍ" [2].

عند الشافعية:"مُقَابَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ وَفِي الشَّرْعِ مُقَابَلَةُ الْمَالِ بِمَالٍ أَوْ نَحْوِهِ تَمْلِيكًا" [3].

عند الحنابلة:"مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ،تَمْلِيكًا،وَتَمَلُّكًا" [4].

المطلب الثاني: مشروعية البيع:

البيع جائز بأدلة القرآن و السنة و الإجماع.

أولا:في القرآن الكريم:

قال تعالى:{ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [5] وقال تعالى:{وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ } [6] وقال تعالى:{ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } [7]، فهذه الآيات صريحة في حل البيع [8].

وقال تعالى:{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ } [9].

---

(1) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ). ج 6، ص91

(2) الخرشي، محمد بن عبد الله،**شرح مختصر خليل للخرشي**، د.ط، (بيروت: دار الفكر د.ت). ج4 ص5

(3) النووي،أبي زكريا محي الدين بن شرف:**المجموع شرح المهذب للشيرازي**،تحقيق:محمد نجيب المطيعي،ط1، بيروت،لبنان،دار إحياء التراث العربي، ج 9،ص 107

(4) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، (د:م، د.ن، 1388 هـ / 1968 م).ج 3،ص 480 .

(5) سورة البقرة: جزء من الآية 275

(6) سورة البقرة : جزء من الآية 282

(7) سورة النساء: جزء من الآية 29

(8) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م). ج 2، ص 140 .

(9) سورة البقرة: جزء من الآية 198

ووجه الاستدلال هو أن الحج لا يمنع التجارة [1] فهو إذن مشروع.

ثانيا:في السنة:

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – "أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُئِلَ:أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟قَالَ:عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ،وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ"[2].

أي أن البر في البيع أن لا يخالطه كذب و لا شيء من الإثم [3].
و قال صلى الله عليه و سلم:"إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ" [4].

ثالثا:في الإجماع:

فقد أجمع المسلمون عل جواز البيع و ذلك لما تقتضيه الحكمة من ذلك، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، فتشريع البيع هو الطريق إلى تحقيق كل واحد منهما غرضه و دفع حاجته، وذللك لكون الإنسان مدني بطبعه، و لا يمكنه العيش بدون التعاون مع

---

(1) الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ). ج 1،ص 386 .

(2) ابن حنبل، الإمام أحمد أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1419هـ / 1998 م). ج 25،ص 157،حديث 15835، و قال:هذا حديث حسن لغيره و إسناده ضعيف.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، **علل الحديث**، تحقيق فريق من العلماء بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، الطبعة، ط1، (د.م: مطابع الحميضي، 1427 هـ / 2006 م). علل رويت في البيوع، قال أبي هذا الحديث باطل، بهلول ذاهب للحديث، ج 6، ص 654، ح 2810

أبو القاسم الطبراني،سليمان بن أحمد بن أيوب:**المعجم الكبير**،تحقيق:حمدي بن عبد الحميد السلفي،الطبعة 2،دت،– القاهرة مكتبة ابن تيمية ج 4،ص 218،حديث 4111 .

(3) الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، **غريب الحديث**، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ط1، (حيدر آباد: مطبعة دار المعارف العثمانية، 1384 هـ / 1964 م). ج 4،ص 469 .

(4) الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي، أبو حاتم، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة،1414هـ/ 1993 م). كتاب البيوع، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع، ج 11،ص 340،ح 4967 . و قال: إسناده قوي.

الآخرين [1].

رابعا:الأصل في البيع:

الأصل في البيوع الإباحة،قال الإمام الشافعي:فأصل البيوع كلها مباح إذا كان برضا المتبايعين الجائزي الأمر [2].

المطلب الثالث:أقسام البيع.

للبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة،أهمّها تقسيمه باعتبار- المبيع -وباعتبار الثّمن - من حيث طريقة تحديده، ومن حيث كيفيّة أدائه، وباعتبار الحكم الشّرعيّ التّكليفيّ أو الوضعيّ (الأثر) [3].

أوّلاً:تقسيم البيع باعتبار المبيع.

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع:

1 – البيع المطلق:

وهو مبادلة العين بالدّين وهو أشهر الأنواع،ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كلّ ما يحتاج إليه من الأعيان،وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد[4].

2– بيع السلم:

وهو مبادلة الدّين بالعين،أو بيع شيء مؤجّل بثمن معجّل [5].

---

(1) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985). ج 4، ص 346 .

(2) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م).ج 3،ص 3 .

(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: (الكويت: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ، 1404/ 1427 هـ).ج 9،ص 8.

(4) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د.ط، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).ج 2، ص 142

(5) العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، (بيروت: دار الفكر،1414 هـ / 1994م).ج 2،ص 177 .

3- بيع الصّرف:

وهو بيع الدين بالدين،و هو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق وهو الدراهم والدنانير،أو كل عملة نقدية رائجة في الأسواق[1].

4 – بيع المقايضة:

وهو مبادلة العين بالعين [2].

ثانياً:تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثّمن.

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثّمن إلى أربعة أنواع هي [3]:

1 – بيع المساومة:

وهو البيع الّذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله[4].

2 – بيع المزايدة:

بأن يعرض البائع سلعته في السّوق ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الثّمن الأكثر[5].

3 – بيوع الأمانة:

وهي الّتي يحدّد فيها الثّمن بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص. وسمّيت بيوع الأمانة،لأنّه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع:

---

(1) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985). ج 4، ص 595.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ 1986م). ج 5،ص 134 .

(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: (الكويت: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ، 1404/ 1427 هـ).ج 9،ص 9 .

(4) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د.ط، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).ج 2،ص 142 .

(5) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام**، د.ط، (د.م: دار الحديث، د.ت).ج2،ص 30.

أ – بيع المرابحة، وهو البيع الّذي يحدّد فيه الثّمن بزيادة على رأس المال [1].

ب– بيع التّولية،وهو البيع الّذي يحدّد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح ولا خسارة[2].

ج– بيع الوضيعة، أو الحطيطة، أو النّقيصة: وهو بيع يحدّد فيه الثّمن بنقص عن رأس المال، أي بخسارة [3].

وهناك أنواع أخرى من البيوع مثل (الاستصناع)،و هو بيع ما سيصنع قبل صنعه [4]،ومثل (الضمان) وهو بيع الثمار على أشجارها [5].

ثالثاً:تقسيم البيع باعتبار كيفيّة الثّمن:

ينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى:

1 – **منجز الثّمن**:وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثّمن،ويسمّى بيع النّقد،أو البيع بالثّمن الحالّ.

2 – **مؤجّل الثّمن**:وهو ما يشترط فيه تأجيل الثّمن.

3 – **مؤجّل المثمّن**: وهو بيع السّلم، وسيأتي تفصيله لاحقا.

4 – **مؤجّل العوضين**: وهو بيع الدّين بالدّين وهو ممنوع في الجملة [6].

---

(1) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د.ط، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).ج 2،ص 142

(2) المرجع السابق نفسه:ج 2،ص 141

(3) حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت). ج 1،ص 99 .

(4) المرجع السابق نفسه:ج 1،ص 99 .

(5) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: (الكويت: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ، 1404/ 1427 هـ).ج 9،ص 9 .

(6) نزيه، كمال حماد، **بيع الكالئ بالكالئ**، د.ط، (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، د.ت).ص 10.

رابعا:التّقسيم باعتبار الحكم الشّرعيّ فأنواعه كثيرة:

فمن ذلك البيع المنعقد:هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَنْعَقِدُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ[1]،ويقابله البيع الباطل:و مَا لَا يَصِحُّ أَصْلًا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلًا [2].

والبيع الصّحيح:و الصَّحِيحُ هُوَ الْبَيْعُ الْجَائِزُ وَهُوَ الْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ أَصْلًا وَوَصْفًا [3]،ويقابله البيع الفاسد:ما وجد أركانه وشروطه دون أوصافه الخارجية المعتبرة شرعا كبيع خمر [4].

والبيع النّافذ: وهو بَيْعٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ 5. ويقابله البيع الموقوف: وهو البيع الذي تعلق به حق الغير كبيع إنسان مال غيره بغير إذنه[6].

والبيع اللازم: هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي لَا يَحِقُّ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الرُّجُوعُ عَنْهُ بِدُونِ رِضَاءِ الْآخَرِ [7]، ويقابله البيع غير اللازم: وهُوَ الْبَيْعُ النَّافِذُ الَّذِي فِيهِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ (8) ويسمّى الجائز أو المخيّر (9).

---

(1) حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).ج 1،ص 93 .

(2) المرجع السابق نفسه، ج 1،ص 93 .

(3) المرجع السابق نفسه، ج 1،ص 93 .

(4) الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، د.ط، (بيروت: 1405هـ / 1985م).ج 3 ص 439 .

(5) حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج 1، ص 95

(6) المرجع السابق نفسه، ج 1، ص 94 .

(7) حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت). ج 1،ص 95 .

(8) المرجع السابق نفسه، ج 1، ص 96 .

(9) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ، 1404/ 1427 هـ).ج 9،ص 10 .

المطلب الرابع:أركان البيع:

أولا:عند الحنفية:

ركن[1] البيع عند الحنفية واحد وهو الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي[2].

ثانيا:عند الجمهور:

أركان البيع عند الجمهور أربعة:

البائع والمشتري والصيغة والمعقود عليه[3]،وهذا هو رأيهم في كل العقود.

والإيجاب عند الحنفية:

إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولا من كلام أحد المتعاقدين، سواء وقع من البائع أو المشتري والقبول ما ذكر ثانيا من كلام أحد المتعاقدين[4].

---

(1) الركن عند الحنفية:هو ما يتوقف عليه وجود الشيء و كان جزءا منه،و عند الجمهور:هو ما يتوقف عليه وجود الشيء و تصوره في العقل سواء أكان جزءا منه،أم كان مختصا به و ليس جزءا منه.و أما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء و ليس جزءا منه. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985). ج 4، ص 347 .

(2) ا البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل، **الاختيار لتعليل المختار**، د.ط، (القاهرة: د.ن، 1356 هـ / 1937 م).ج 2،ص 4

(3) ابن الحاجب،جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر، **جامع الأمهات**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت). ج 1،ص 336 337 .

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف،دط، **التنبية في الفقه الشافعي**، د.ط، (د.م: عالم الكتب د.ت).ج 1،ص 87 .

الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).ج 2،ص 56 – 57 .

(4) الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد ، **الجوهرة النيرة**، ط1، (د.م: المطبعة الخيرية، 1322هـ).ج 1،ص 184

وعند الجمهور:

الإيجاب هو ما صدر ممن يكون منه التمليك وإن جاء متأخرا والقبول هو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولا [1].

المطلب الخامس:شروط المبيع.

للمبيع خمسة شروط هي:

1 – أن يكون المبيع موجوداً حين العقد.

فلا يصحّ بيع المعدوم،وذلك باتّفاق الفقهاء [2]. وهذا شرط انعقاد عند الحنفيّة [3].

ومن أمثلة بيع المعدوم بيع الثّمرة قبل أن تخلق،وبيع المضامين (وهي ما سيوجد من ماء الفحل)،وبيع الملاقيح (وهي ما في البطون من الأجنّة) وذلك لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما:"نهى

---

(1) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.ط، (د.م: دار المعارف، د.ت).ج 3،ص 15.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف،دط، **التنبية في الفقه الشافعي**، د.ط، (د.م: عالم الكتب د.ت).ج 1،ص 87 .

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد أبو البركات، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، (الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ / 1984م).ج 1،ص 254

(2) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ /1994 م).ج 2،ص 34 .

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.ط، (د.م: دار المعارف، د.ت).ج 3،ص 22 .

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف،دط، **التنبية في الفقه الشافعي**، د.ط، (د.م: عالم الكتب د.ت).ج 1،ص 88 .

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، ط2، (1426هـ / 2005م).ج 1،ص 204 .

(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: (الكويت: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ، 1404/ 1427 هـ).ج 10،ص 12

رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة" [1]. ولما في ذلك من الغرر والجهالة. وللحديث:"نهى عن بيع الغرر" [2].

2 – أن يكون مالاً متقوما.

وعبّر المالكيّة والشّافعيّة عن هذا الشّرط بلفظ:النّفع أو الانتفاع [3]، ثمّ قالوا: ما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به،أي لا تجوز المبادلة به. وهو شرط انعقاد عند الحنفيّة. والمال ما يميل إليه الطّبع، ويجري فيه البذل والمنع،فما ليس بمال ليس محلاً للمبادلة بعوض،والعبرة بالماليّة في نظر الشّرع،فالميتة والدّم المسفوح ليس بمال [4].

3 – أن يكون مملوكاً لمن يلي العقد:

وذلك إذا كان يبيع بالأصالة. واعتبر الحنفيّة هذا الشّرط من شروط الانعقاد،وقسموه إلى شقّين:

الأوّل:أن يكون المبيع مملوكاً في نفسه،فلا ينعقد بيع الكلأ مثلاً،لأنّه من المباحات غير المملوكة، ولو كانت الأرض مملوكةً له [5].

---

(1) الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، **شرح الموطأ**، د.ط (د.م: د.ن، د.ت). 106،ص 16 .

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، د.ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389 هـ /1969 م).ج 2،ص 79 .

(3) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.ط، (د.م: دار المعارف، د.ت).ج 3،ص 22

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط1، (القاهرة:دار السلام، 1417هـ).ج 3،ص 19

الخِنْ، والبُغا والشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، (دمشق: دار القلم 1413 هـ / 1992 م). ج 6،ص 16

(4) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م). ج 5،ص 141 .

(5) المرجع السابق نفسه،ج 5، ص 146 .

والثّاني:أن يكون المبيع ملك البائع فيما يبيعه لنفسه،فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً،وإن ملكه بعد،إلاّ السّلم،والمغصوب بعد ضمانه،والمبيع بالوكالة،أو النّيابة الشّرعيّة،كالوليّ والوصيّ والقيّم [1].

وقد استدلّ لعدم مشروعيّة بيع ما لا يملكه الإنسان بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه:

"لا تبع ما ليس عندك"[2] وفي بيع الفضوليّ خلاف، فعند الشافعي[3] لا ينعقد و عند المالكية ينعقد[4].

4 – أن يكون مقدور التّسليم:

وهو شرط انعقاد عند الحنفيّة [5]،فلا يصحّ بيع الجمل الشّارد،ولا بيع الطّير في الهواء،ولا السّمك في الماء،«لنهي النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر».

5 – أن يكون معلوماً لكلّ من العاقدين:

وهذا الشّرط عند الحنفيّة شرط صحّة،لا شرط انعقاد،فإذا تخلّف لم يبطل العقد،بل يصير فاسداً. ويحصل العلم بكلّ ما يميّز المبيع عن غيره،ويمنع المنازعة،فبيع المجهول جهالةً تفضي إلى المنازعة غير صحيح كبيع شاة من القطيع [6].

---

(1)الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م). ج 5، ص147 .

(2) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت). كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك، ج 3، ص 534، ح 1232 .صححه الألباني.

(3) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **حاشية الجمل**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).ج 3،ص 32 .

(4) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، د.ط، (د.م، د.ن، د.ت). ج 2،ص 108 .

(5) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ 1986م). ج 5،ص 147 .

(6) المرجع السابق نفسه:ج 5،ص 156 .

هذا وقد زاد المالكيّة [1] والشّافعيّة [2] في شروط المبيع:اشتراط طهارة عينه.

كما ذكر المالكيّة شرطين آخرين هما:أن لا يكون البيع من البيوع المنهيّ عنها [3]، وأن لا يكون البيع محرّماً. وهذه الشّروط تندرج فيما سبق من شروط [4].

(1) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، د.ط، (د.م، د.ن، د.ت). ج 2،ص 108 .

(**2**) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج**، طبعة أخيرة، (بيروت: دار الفكر،1404 هـ / 1984 م).ص 392 .

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).ج 3، ص54 .

(4) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: (الكويت: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ، 1404/ 1427 هـ). ج9، ص15

المبحث الثالث :الدين،و فيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول:تعريف الدين لغة و شرعا.

أولا:لغة:

الدَّيْنُ:"ما لَه أجَلٌ،،وما لا أجَلَ له،فَقَرْضٌ،،وكُلُّ ما ليس حاضراً،ج:أدْيُنٌ و دُيونٌ"، ودِنْتُه،بالكسر، وأدَنْتُه:أَعْطَيْتُهُ إلى أجَلٍ، وأقْرَضْتُه. ودانَ هو:أخَذَه. ورجُلٌ دائنٌ ومَدينٌ ومَدْيونٌ ومُدانٌ، وتُشَدَّدُ دالُه: عليه دَيْنٌ، أو كثير. وأدانَ وادَّانَ واسْتَدَانَ وتَدَيَّنَ:أخَذَ دَيْناً. ورجلٌ مِدْيَانٌ:يُ قْرِضُ كثيراً، ويَسْتَقْرِضُ كثيراً،ضِدٌّ،و كذا امرأةٌ، جَمْعُهما:مَدايِينُ.ودايَنْتُه: أقْرَضْتُه وأقْرَضَني[1].

ثانيا:شرعا:

لقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الدين بأنه:ما يثبت في الذمة كمقدار من درهم في ذمة رجل [2].

وعرفه ابن نجيم بانه:عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما [3].

و يلاحظ في تعريف ابن نجيم أنه أكثر انضباطا وإحكاما لأنه يتناول جميع أفراد المعرف، و احترز بقوله (أو غيرهما) حتى لا يستدرك عليه بأن تعريفه لا يشمل الدين الذي لم يجب بعد مما جرى العرف بتأجيل سبب وجوبه كالجعالة و نحوها قبل تمام العمل،و هناك لفتة نحوية في اختياره لفعل (يحدث) في التعريف لأنه يدل على استمرارية الحدث و تكراره في كل زمان و مكان [4].

---

(1) الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1426 هـ / 2005 م). ص 1198 .

(2) **مجلة الاحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة فقهاء، تحقيق نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد كارخانة تجارت كتب،آرام باغ). ص 33 .

(3) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت). ص 421 .

(4) عثمان، عافة محمد سعيد، **بيع الدين في المصرفية الإسلامية أسبابه و أحكامه الفقهية**، (الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية).ص 4

ويعبر به في الأصل عن الناحية السالبة في الالتزام النقدي،أو ما في حكمه،أي يعبر به بالتزام الملتزم بدفع نقود و ما في حكمها من الأموال المثلية[1] (المكيلات،و الموزونات،و الذرعيات،و العدديات المتقاربة كالجوز و البيض)[2] التي تثبت في الذمة،فالأموال المثلية:هي التي تقبل الثبوت في الذمة .،كمن اقترض مثليا كحنطة أو شعير أو نقود،فأتلفه فإنه يصير ملتزما بمثله في ذمته،و عليه وفاؤه. أما المال القيمي:و هي ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد،لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة كالدور و المصوغات و الحيوانات،فلا يكون بذاته دينا،إذ لا مثيل له،و يكون الواجب عند إتلافه تعويض قيمته [3].

و خلاصة القول:حقيقة الدين:هو المضمون في الذمة من الأموال مؤجلا،أو مستحق الأداء للحال،و هذا إنما يكون في الأموال التي يغلب وجودها،لكثرة أفرادها و تماثلها في الصفات بحيث يحل أحدهما محل الآخر،و لا تتفاوت الأغراض فيها بتغير الذوات [4].

المطلب الثاني:مشروعية الدين:

الدين ثابت في الكتاب كما يلي:

قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ }[5].

و وجه الدلالة في هذه الآية:أنها إرشاد من الله سبحانه و تعالى لعباده المؤمنين أن يكتبوا العقود الآجلة إذا هم تعاملوا بها،ليكون ذلك أحفظ لمقدارها و أضبط للشاهد فيها[6].

---

(1) الزحيلي، وهبة، **بيع الدين في الشريعة الإسلامية**، ط1، (د.م: مركز النشر العلمي1419هـ/ 1998م). ص 3

(2) الزرقا، مصطفى:**نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص 130 .

(3) الزحيلي:**بيع الدين في الشريعة الإسلامية**،مرجع سابق، ص 4

(4) إمام، عبد السميع إمام، **نظرات في أصول البيوع الممنوعة**، ،ط1، (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1433 هـ / 2012 م).ص 170

(5) سورة البقرة: جزء من الآية 282 .

(6) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ /1995 م). ص 184

ويستدل بقوله تعالى أنه قد يكون التعامل بالدين ولكن الأصل في التعامل بالعين، وهذا تسهيل منه عز وجل وتخفيف على عباده [1].

المطلب الثالث:الحكم الإجمالي لبيع الدين:

المقصود بحكم بيع الدين بالدين في هذا التمهيد بيان حكمه إجمالاً، وذلك لأن حكم بيع الدين من حيث التفصيل يختلف من حالة إلى أخرى.

أولا:مذاهب العلماء في بيع الدين:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري على تحريم بيع الدين بالدين،و إن اختلفوا في بعض الصور [2]. واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع.

---

(1) بشارات، فواز محمود محمد، **أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي**، د.ط، (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 1426 هـ / 2005 م). ص 74

(2) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت). ج 3،ص 74 .

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،ط2، (د.م: د.ن، 1400 هـ / 1980 م).ج 2،ص 737 .

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ).،ج 3،ص 175 .

النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت). ج 10،ص 67 .

المراودي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف**، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).ج 5،ص 44

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م).ج 3،ص 33 .

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي، **المغني**، د.ط، (د:م، مكتبة القاهرة 1388 هـ / 1968 م). ج 4،ص 37 .

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).ج 7،ص 487 .

أولاً:دليلهم من السنة:

استدلوا من السنة بحديث مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الزَّيْدِيِّ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ،" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ" [1].

ووجه الاستدلال:أن المراد ببيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث هو بيع الدين بالدين[2].

قال ابن قدامة:"قال ابن المنذر:أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، قال أحمد: إنما هو إجماع" [3] .

قال ابن رشد:"فأما النسيئة من الطرفين لا يجوز بإجماع،لا في العين ولا في الذمة؛ لأنه الدين بالدين المنهي عنه" [4].

ولكن بعض العلماء مثل ابن تيمية – رحمه الله تعالى– يرى أن هذا الإجماع المنعقد على تحريم بيع الدين بالدين خاص ببعض صوره دون بعضها،وهو بيع الواجب بالواجب.

---

(1) أخرجه الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، **سنن الدار قطني**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1386 هـ / 1966م). كتاب البيوع، ج 3، ص71، ح،269

أخرجه الحاكم، أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ /1990م). كتاب البيوع، باب و أما حديث معمر بن راشد،ج 3، ص71، ح5554، و قال: صحيح على شرط مسلم.

(2) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، مراجعة يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، ط1، (الرياض :دار عالم الكتب، 1414 هـ / 1994م).ج 4،ص 21

(3) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، (د:م، د.ن، 1388 هـ / 1968 م).ج 4،ص 37 .

(4) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ).ج 2،ص 125 .

قال شيخ الإسلام رحمه الله:"وهذا مثل أن يسلف إليه شيئًا مؤجلاً في شيء مؤجل، فهذا الذي لا يجوز بالإجماع، والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب،كالسلف المؤجل من الطرفين "[1]

وقال رحمه الله:"لا يجوز باتفاقهم، لأنه كلاً منهما شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة حصلت لأحدهما، والمقصود بالبيع النفع، فهذا يكون أحدهما قد أكل مال الآخر بالباطل إذا قال أسلمت إليك مائة درهم إلى سنة في وسق حنطة،ولم يعطه شيئًا،فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة،بل مضرة،هذا بالحنطة طلب هذا بالدراهم،ولم ينتفع واحد منهما،بل أكل مال الآخر بالباطل من غير نفع نفعه به" [2]،وقال رحمه الله:"والمقصود من العقود:القبض،فهذا عقد لم يحصل به مقصود أصلاً،بل هو التزام بلا فائدة" [3].

ويرى الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أن الحديث الدال على تحريم بيع الكالئ بالكالئ لا يتناول بيع الدين بالدين؛ لأنه يرى أن بيع الكالئ غير بيع الدين [4].

الدليل:

استدل الإمام ابن القيم بما يلي:

أولا:ليس هناك دليل على تحريم هذه الصورة من بيع الدين بالدين من نص أو إجماع أو قياس،فيبقى الأمر على الجواز وهو المعروف بالإباحة الأصلية.

قال:"وقد حكى الإجماع على هذا ولا إجماع فيه،قاله شيخنا،واختار جوازه،وهو الصواب إذ لا محذور فيه،وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى"[5].

---

(1) ابن تيمية، **نظرية العقد**، د.ط، (د.م: دار الكتاب للنشر، د.ت). ص 216

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، تحقيق عبد العزيز بن محمد الخليفة، ط1، (مكتبة الرشد: الرياض، 1417 هـ 1996 م). ص 665 .

(3) المرجع السابق نفسه:ص 217 .

(4) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، د.ط، (بيروت: دار الجيل، د.ت). ج 2، ص 8 .

(5) المرجع السابق نفسه:ج 2،ص 9 .

ثانيا: إن لعقد مثل هذا البيع غرضاً صحيحاً ومنفعة مطلوبة لكلا الطرفين فيه،فتبرأ ذمة المدين من الدين الأول وتشغل بدين آخر وبراءة الذمة مطلوبة للشارع وليس في هذه العملية ما ينافي الشرع سواء من حيث اللفظ و المعنى [1].

ثالثا: " قواعد الشرع تقتضي جوازه،فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه،فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز" [2].

ثانيا:الترجيح:

نظرا لما سبق من الأدلة فإن الأرجح هو القول بجواز بعض الصور من بيع الدين بالدين لعدم وجود دليل يدل على تحريمها من حيث اللفظ و المعنى،فالمقصود بالإجماع على المنع هو بيع الواجب بالواجب و ذلك لفقدان المقصد الشرعي من إبراء الذمة،و لما يوجد فيه من الغرر،و لا يشمل الإجماع على المنع كل أنواع بيع الدين فيكون جائزا عند فقدان ما يقتضي تحريمه،و تفصيل ذلك هو الغرض من البحث. و الله أعلم.

---

(1) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، د.ط، (بيروت: دار الجيل، د.ت).ج 2،ص 9

(2) ابن القيم،**إعلام الموقعين**،المرجع السابق نفسه، ج2، ص 9 .

المبحث الرابع:الوعد:وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:تعريف الوعد لغة و اصطلاحا

أولا:الوعد لغة:

(الْوَعْدُ) يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ،يُقَالُ:(وَعَدَ) يَعِدُ بِالْكَسْرِ (وَعْدًا). قَالَ الْفَرَّاءُ:يُقَالُ:(وَعَدْتُهُ) خَيْرًا وَوَعَدْتُهُ شَرًّا فَإِذَا أَسْقَطُوا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ قَالُوا فِي الْخَيْرِ:(الْوَعْدُ) وَ (الْعِدَةُ) وَفِي الشَّرِّ (الْإِيعَادُ) وَ (الْوَعِيدُ) فَإِنْ أَدْخَلُوا الْبَاءَ فِي الشَّرِّ جَاءُوا بِالْأَلِفِ،فَقَالُوا:(أَوْعَدَهُ) بِالسَّجْنِ وَنَحْوِهِ. (وَالْعِدَةُ) الْوَعْدُ [1].

كما يطلق الوعد على العهد يقول الله تعالى في شأن موسى –عليه السلام– مع قومه في سورة طه:{ أَفَطَالَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡعَهۡدُ أَمۡ أَرَدتُّمۡ أَن يَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُم مَّوۡعِدِي } [2].

كما يطلق الوعد على الإخبار على حدوث خير في المستقبل:يقال: أرض وفرس واعِدٌ يَعِدُك جرياً بعد جري، وأَرض واعِدةٌ كأَنها تَعِدُ بالنبات، وسَحاب واعِدٌ كأَنه يَعِدُ بالمطر، ويوم واعِدٌ يَعِدُ بالحَرِّ [3].

ثانيا:الوعد في الاصطلاح:

عرفه ابن عرفة:إخبار عن إنشاء الخير معروفا في المستقبل [4].

---

(1) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م). ج1، ص342 .

(2) سورة طه: جزء من الآية 86

(3) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ).ج 1،ص 680

(4) بن عليش، محمد بن أحمد بن محمد: **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت). ج1، ص 254

شرح التعريف:

قوله:إخبار:مصدر للفعل أخبر،أي:أنبأه [1]،والخبر:هو الكلام المحتمل للصدق والكذب [2]، والصدق هو الكلام المطابق للواقع والكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع [3].

وقوله:عن إنشاء:يراد به الكلام الذي ليس لنسبته جارج تطابقه أو لا تطابقه،و بالتالي لا يحتمل الصدق و الكذب.

و قد يطلق و يراد به إيجاد الشيء [4]، قال تعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ } [5].

وهو قيد في التعريف خرج به الإخبار بغير الإنشاء،كالإخبار بامتناع المعروف فإنه لا يسمى وعدا.

و قوله:معروفا:يراد به معان متعددة منها الكلام الحسن و السرد الجميل:قال الله تعالى:{ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ } [6].

وقد يراد به قدر طاقة المكلف،قال تعالى:{ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ } [7].

---

(1) أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ).ج 2،ص 1090 .

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر،ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ / 1983 م).،ج 1،ص 96 .

(3) المرجع السابق نفسه،ص 89 .

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق**، تحقيق خليل المنصور، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ / 1998 م).ج 1،ص 31 .

(4) الجرجاني،**التعريفات**:مرجع سابق،ص 38

(5) سورة الأنعام: جزء من الآية 98

(6) سورة البقرة: الآية 263

(7) سورة البقرة: الآية 241 .

وتطلق عموما على كل ما أجازه الشارع قرضا كان أم غيره، إذ هو المقابل للمنكر في قوله تعالى:{ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ } [1].

و قوله في المستقبل: قيد به التعريف، فيخرج ما إذا كان الإخبار بالإنشاء قد تم في الماضي أو الحاضر فإنه لا يسمى وعدا [2].

المطلب الثاني:حكم الوفاء و الإلزام بالوعد.

أولا:مذاهب العلماء:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الوفاء بالوعد مطلوب [3]،يستوي في ذلك الوعد بالتعاقد ام بغيره،لأن ذلك من مكارم الأخلاق و لكنهه اختلفوا في أن هذا الوفاء واجب أم مستحب إلى أربعة آراء كما يلي:

الرأي الأول:يجبر الواعد على الوفاء بما وعد به مطلقا سواء كان الوعد مقرونا بسب أم بغير سبب،و هو قول ابن شبرمة [4]،و قول عند المالكية [5].

الرأي الثاني:لا يجبر الواعد على الوفاء بما وعد به مطلقا سواء الوعد مقرونا بسبب أم كان مجردا عن السبب،و سواء أكان الوعد مقترنا بقسم أم لا،و إن كان الأفضل أي يفي الواعد بوعده.

---

(1) سورة الأعراف: جزء من الآية 157

(2) قزامل، سيف رجب، **الوعد بالتعاقد دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت). ص 5

(3) حماد، نزيه، **الوفاء بالعهد في الفقه الإسلامي تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح**، د.ط (2 – 9088) .

(4) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).ج 6،ص 278 .

(5) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان و التحصيل**، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ / 1988 م).ج 8،ص 18 .

وهو قول الجمهور من الحنفية [1] و بعض المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة[4] والظاهرية [5].

الرأي الثالث: يجب الوفاء بالوعد إذا كان مقرونا بسبب سواء أكان الموعود داخلا في السبب أم لا، و هو قول بعض المالكية[6] و الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

الرأي الرابع: يجب الوفاء بالوعد إذا كان مقرونا بسبب و دخل الموعود في كلفة من أجل ذلك الوعد. و هو القول الراجح عند المالكية [7].

ثانيا: الأدلة:

من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ }[8].

و قالو أن الله سبحانه و تعالى طلب الوفاء بالعقود بصيغة الأمر و الأمر يقتضي الوجوب إلا بوجود ما يقيده و لم يوجد ذلك القيد فيكون الوفاء بالوعد واجبا مطلقا.

ويرد على هذا القول بان الآية يختص بالعقود و يوجد فرق بين الوعد و العقد كما سبق.

---

(1) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ /2000 م). ج 4، ص 132 .

(2) بن عليش، محمد بن أحمد بن محمد: **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت). ج 1،ص 254 .

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **الأذكار النووية**، تحقيق محيي الدين مستو، ط2، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1410 هـ / 1990 م). ص 495 .

(4) ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ / 2003 م). ج 9، ص 303 .

(5) ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج 6،ص 278 .

(6) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق**، تحقيق خليل المنصور، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ / 1998 م).ج 4،ص 25 .

(7) بن عليش، **فتح العلي**، مرجع سابق، ج 1، ص 254 .

(8) سورة المائدة: جزء من الآية 1

و استدلوا بقوله تعالى:{ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا } [1].

ووجه الدلالة هو الإطلاق في طلب الوفاء بالعهود،والأمر للوجوب فيكون الوفاء بالوعد واجبا مطلقا [2].

ورد على هذا بأن يختص بالعهود و هناك فرق بين العهد و الوعد.

من السنة:

استدلوا بحديث أبي هريرة:"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ" [3].

وحديث:"أربع من كن فيه كان منافق خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر"[4].

ووجه الدلالة من الحديثين،أنه صلى الله عليه و سلم يبين لنا الخصال التي يجب أن لا يتصف بها المسلم و بدائلها من الصفات الحميدة الت يجب أن نتحلى بها،و ذكر خلف الوعد في سياق الذم دليل على تحريمه و إذا حرم خلف الوعد وجب الوفاء به قطعا [5].

و يرد على هذا من عدة وجوه:

---

(1) سورة الإسراء: جزء من الآية 34

(2) قزامل، سيف رجب، **الوعد بالتعاقد دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت). ص 19

(3) أحرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، (د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ). كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج 1،ص 37،ح 33

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق حمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت). باب بيان خصال المنافق، ج 1،ص 78،ح 59

(4) المرجع السابق نفسه،ج 1،ص 78،حديث 58 .

(5) قزامل، سيف رجب، **الوعد بالتعاقد دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت). ص 20

1- أن المراد بالحديثين أن من وعد بواجب عليه كإنصاف من دين أو أداء حق،فإن الوفاء يلزمه كما في خبر ثعلبة بن حاطب [1].

ومما يؤيد هذه النظرية بان الوعيد إذا كان في معصية فخلفه في تلك الحالة لا يعد معصية بل تكون طاعة،و أيضا إذا وعد و استثنى بان قال:سأعطيك مبلغا إن شاء الله و خلف وعده لم يلزمه الحنث بالاتفاق،فكل هذا يدل على أنه ليس كل عهد أو وعد واجب فعله بل هو ما تعين على الإنسان أداؤه فقط.

2 – أن هذين الحديثين كانا في حق المنافقين الذين كانوا في أيامه صلى الله عليه و سلم.

3 – أن حديث:ورد في رجل معين،حيث كان خلقه أن لا يواجه المنافق بصريح العبارة،و إنما يشير إلى ذلك إشارة.

4- أن الحديث تحذير للمسلم من أن يعتاد هذه الخصال التي تؤدي إلى النفاق الحقيقي،و قصة ثعلبة تؤكد هذا.

دليل أصحاب الرأي الثاني:

1 – ما رواه مالك عن صفوان بن سليم وَفِي الموطأ:"قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَكْذِبُ لِامْرَأَتِي فَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَعِدُهَا،وَأَقُولُ لَهَا فَقَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لَا جُنَاحَ عَلَيْك"[2] فَمَنَعَهُ مِنْ الْكَذِبِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّ رِضَى النِّسَاءِ إنَّمَا يَحْصُلُ بِهِ،وَنَفَى الْجُنَاحَ عَلَى الْوَعْدِ،وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ إخْلَافَ الْوَعْدِ لَا يُسَمَّى كَذِبًا لِجَعْلِهِ قَسِيمَ الْكَذِب.

(وَثَانِيهَا) أَنَّ إخْلَافَ الْوَعْدِ لَا حَرَجَ فِيهِ.

---

(1) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ). ج 4، ص 162

(2) مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي،ط1، (د.م: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ 2004م). كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق و الكذب، ج 5، ص 1440، ح 3626 .

واستدلوا بهذا على عدم الوفاء لا حرج فيه وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعله قسيم الكذب فدل على أن الوفاء بالوعد غير واجب [1].

وقد رد على هذا القول بأنه صلى الله عليه و سلم رفع الحرج عن الوعد لاحتمال الوفاء،فإنه إذا وفى وعده فلا جناح بكل تأكيد و إذا لم يوف به مضطر،أما إن لم يوف به من غير عذر أثم،لأن عدم الوفاء بالوعد من علامات النفاق،و أنه صلى الله عليه و سلم لم يجعل الوعد قسيم الكذب من حيث هو كذب و إنما جعله قسيم الخبر عن غير المستقبل الذي هو كذب فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلا و الكذب غير مستقبل [2].

2 – و استدلوا أيضا بحديث أبي هريرة:"إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه" [3].

و هذا الحديث يدل على أن من لم يف بالوعد لعذر و لكنه كان ناويا بالوفاء فلا إثم عليه،لأن الحديث الذي تطرق للمنافقين يحمل على من وعد وهو ينوي عدم الوفاء فإنه يكون آثما سواء وفى بعد ذلك أم لا لأنه كذب و الكذب من صفات المنافقين التي وردت في الحديث، ولم يتعرض لمن وعد وهو ينوي بالوفاء ولم يف بغير عذر فهو أمر مسكوت و لا يصح القول بأن خلف.

و الرد على هذا القول أن إسناد الحديث ليس قويا.

قال الترمذي:

---

(1) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق**، تحقيق خليل المنصور، د.ط، (بيروت: دار الكتب **العلمية**، 1418 هـ / 1998 م).ج 4،ص 21 .

(2) المرجع السابق نفسه:ج 4،ص 21

(3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م). كتاب الشهادات، باب من وعد غيره شيئا، ج 10، ص335، ح 20838

هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي،علي بن عبد الأعلى ثقة ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان [1].

دليل أصحاب الرأي الثالث:

وهي نفس أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد مطلقا،و أضافوا أن مجيء الوعد على هذه الصورة دليل على العزم على الوفاء،و بالتالي فإن للموعود له أن يطالب بما وعد به و يجبره على أداءه، فهم يخالفون أصحاب الرأي الأول بأنهم اشترطوا اقتران الوعد بسبب هو الذي يرفعه من دائرة المستحب إلى دائرة الواجب.

ورد عليهم بما رد به على أصحاب الرأي الأول، إضافة إلى التفرقة بين الوعد المقترن بسبب و الوعد المجرد لا معنى له.

دليل أصحاب الرأي الرابع:

استدلوا بألة أصحاب الرأي الثالث، وأضافوا أن ذكر الوعد مقترنا بالسبب والبدء في تنفيذه من الموعود له أظهر عزم الواعد على الوفاء وعدم الوفاء في تلك الحالة ربما يضر الموعود له، إذ قام بتنفيذ الشيء الموعود به والرسول صلى الله عليه وسلم يقول:"لا ضرر و لا ضرار" [2].

ويرى البعض أن إلزام الواعد بوعده لم يكن بسبب الوعد فقط و إنما بسبب الضرر الذي ألحقه بالموعود له و هذا يستوجب الضمان و خير ضمان هو أن يلزم بالوفاء بوعده.

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى،**سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت). ج 5، ص 20، ح 2633 .

(2) أخرجه الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، **سنن الدار قطني**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1386 هـ / 1966م). كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، باب هي المرأة تقتل إذا ارتدت، ج 4،ص 227،ح 83 .

الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، **جامع العلوم و الحكم**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط7، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422 هـ / 2001 م). ج 2، ص 206

ثالثا:الترجيح:

لقد رأينا فيما سبق أنه لا يوجد دليل قطعي يقتضي إلزام الوفاء بالوعد،و إن كنا رأينا اتفاق الفقهاء على أن الوفاء بالوعد مطلوب،و إن كان محل النزاع هو الوجوب أو الاستحباب،فإذا الوفاء بالوعد هو الأفضل اتباعا لسنة الرسول صلى الله عليه و سلم حيث كان صادق في جميع وعوده و كذلك كل الرسل عليهم السلام،فقد في معرض الثناء على سيدنا إسماعيل.

فالاستخفاف بالوعد يؤدي إلى اللغو و يؤدي إلى ضمور الحس و سمو النفس و قد يؤدي ذلك إلى الاستخفاف ببقية القيم التي تؤدي في نهاية المطاف إلى النفاق الحقيقي.

و على من أهمية الوفاء بالوعد و كل ما سبق فإنه لا يصل إلى حد الوجوب،لانه للوجوب من دليل يقتضيه و هذا ما لم يحصل هنا لذا فما أراه هو أنه مستحب و مطلقه محسن و الله أعلم.

المطلب الثالث:الفرق بين الوعد و العهد:

إن معرفة الفرق بين الوعد و العهد يستلزم منا البحث عن المعنى الاصطلاحي للعهد كما جاء في القرآن الكريم،و ورود لفظ العهد في القرآن كثيرة منها [1]:

قوله سبحان و تعالى:{ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ } [2].

يقول القرطبي:"العهد اسم للجنس،أي جميع عهود الله تعالى و هي أوامره و نواهيه التي أوصى بها عبيده،و يدخل في هذه الألفاظ التزام جميع الفروض و تجنب جميع نواهيه،{وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ }،أي إذا عقدوا في طاعة الله عهدا لم ينقضوه".[3]

---

(1) العموري، محمود فهد أحمد، **الوعد الملزم في صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة ماجستر، (د.م: جامعة اليرموك،425 هـ / 2004 م). ص 9

(2) سورة الرعد: الآية 20

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن،تفسير القرطبي**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ / 1964 م).ج 9،ص 306

وفي تفسير قوله تعالى:{ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ } [1]. يقول الآلوسي:المراد بالعهد ما لا يحل حراما و لا يحرم حلالا من العهود الجارية فيما بين الناس،و الظاهر محل العهد على ما يشمل حقوق الحق تعالى و حقوق الخلق،و تقيد بالظرف للإشارة إلى أنه لا يتأخر إيفاؤهم بالعهد عن وقت المعاهدة [2].

وقال الرازي بشأن قوله تعالى:{ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ } [3]:المراد منه كل عهد يلتزمه الإنسان باختياره،و نقل عن ابن عباس قوله "و الوعد من العهد،و إذا عاهدتم ثم عاهدتم ثم يدل على أنه العهد الذي يلتزمه الإنسان باختياره [4].

المطلب الرابع:أنواع العهد.

العهد ثلاثة أنواع:

النوع الأول:المعاهدة بين الناس:

كالمعاهدة التي بين المسلمين و الكفار،و عقود النكاح،و البيع،و يجب الوفاء بهذا النوع من العهد.

النوع الثاني:معاهدة الله على ما يتقرب به إليه:

وهذا كالنذر و الحلف على فعل الواجب و ترك المحرم،فإن كان الإتيان بالواجب وترك المحرم كان يمينا ونذرا، وإن كان بالإتيان بالمستحبات،كان نذرا مؤكدا. و يجب الوفاء بهذا النوع مطلقا [5].

النوع الثالث:معاهدة بمعنى اليمين المحضة:

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية 177

(2) الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عبد الباري عطية، ط1، (بيروت:دار الكتب العلمية 1415 هـ). ج 1، ص 444.

(3) سورة النمل: جزء من الآية 91

(4) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، **مفاتيح الغيب التفسير الكبير**، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ). ج 20، ص 263 .

(5) ابن تيمية، **نظرية العقد**، د.ط، (د.م: دار الكتاب للنشر، د.ت).ص 93 .

وذلك إذا كان مقصودها الحض والمنع،فتكون يمينا لكن مؤكدا،وتلك لا يجب فيها إلا الكفارة[1].

إذن فالمعاهدة التي تتم بين الناس إذا ترتب على ذلك أثر شرعي،يجب الوفاء بها،أما الوعد فإنه كما سبق غير لازم عند الجمهور،فالخلاف في معنى اللزوم.

و الحديث السابق الذي تحث عن صفات المنافق ذكر فيه العهد ثم أعقب بالوعد فهذا أوضح دليل على الفرق بينهما [2].

وهكذا تبين لنا أن العهد هو ما ألزم به الإنسان نفسه فيما يتعلق بحقوق الله أو بحقوق الناس أما الوعد فهو إلزام الشخص نفسه بأمر مستقبلي يتعلق بحقوق الناس،فيبدو أن العهد يشمل الوعد [3].

(1) المرجع السابق نفسه، ص 95 96

(2) قزامل، سيف رجب، **الوعد بالتعاقد دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت). ص 11

(3) العموري، محمود فهد أحمد، **الوعد الملزم في صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة ماجستر، (د.م: جامعة اليرموك،425 هـ / 2004 م). ص 10

الفصل الثاني:بيع الدين و توريقها في المشتقات المالية الإسلامية.

المبحث الأول:بيع الدين في الصكوك الإسلامية و الأوراق التجارية: وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثاني: توريق الديون بغرض تداولها: وفيه على خمسة مطالب.

المبحث الأول:بيع الدين في الصكوك الإسلامية و الأوراق التجارية.

المطلب الأول:تعريف الصكوك الإسلامية:

أولا– المصطلح:السهم،السند،الصك.

لقد ظهر في الساحة الاقتصادية مصطلح جديد يسمى الصك،و بدخوله أصبح المصطلحات المالية كالتالي:السهم و السند و الصك [1].

فالسهم "حصة شائعة في موجودات الشركة،وان شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة" [2].

أما السند "ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية،والحكومة،كوسيلة لاقتراض أموال طويلة الأجل" [3].

فمن ناحية التعريف:فالسهم مستند ملك [4] و السند مستند دين [5].

ومن الناحية الشرعية:السهم مشروع[6]، أما السند فهو غير مشروع [7]، لأنه يدخل في باب الربا.

---

(1) دنيا، الأستاذ الدكتور شوقي أحمد، **حكم تأجيل الأجرة في إجارة الموصوف في الذمة**، (الدورة الحادية و العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1435 هـ / 2013 م). ص 3 .

(2) http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=215:2009 07 02 09 50 41&catid=37:2009 07 02 08 22 22&Itemid=27

(3) آل سيف، عبدالله بن مبارك، **مذكرة المعاملات المالية**، رابط الموضوع :
http://www.alukah.net/web/abdullah ibn mubarak/0/48593/#ixzz3cIxs2du8

(4) الشبيلي، يوسف، **الاستثمار في الأسهم و السندات**، www.shubily.com

(5) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج 6، ص 963

(6) قرار المجمع الفقهي رقم 63 (1/7) بشأن الأسهم، الدورة 7، 1412 هـ .

(7) قرار المجمع الفقهي رقم 60 (6/11) بشان السندات، الدورة 6، 1410 هـ .

ولكل من المصطلحات السابقة شخصيتها المتميزة وماهيته التي تميزه عن غيره،رغم ما بينها من القواسم المشتركة،و لذا عند إرادة تحديد موقع الصك من كل من السهم و السند يمكنك القول أن السهم يتوسط السهم و السند.

والتصكيك قد ظهرت في الفكر الوضعي و تم تطبيقها،ومفادها:أن تحول أصول مالية متمثلة في ديون إلى وثائق مالية متساوية القيمة ذات عائد محدود و تقبل التداول،ومضمونة قانونا،و هذا يعني أننا أمام ميلاد سندات جديدة،و من ثم ظهر في الواقع الوضعي سندات أصلية و أخرى مشتقة،وهما سندات ذات طبيعة واحدة. و هذا يعني أن في القاموس المالي الوضعي مصطلحان و هما:السهم و السند،أما القاموس المالي الإسلامي فيه مصطلحان:السهم و الصك.

ثانيا– الصكوك الإسلامية،فكرتها و نشأتها:

تدور فكرة الصكوك الإسلامية حول إيجاد وثائق مالية متساوية القيمة معتمدة على اقتصادية من أعيان و منافع،ترتكز و تتولد من صيغ التمويل الإسلامية من إجارة و مضاربة و مشاركة و مرابحة و استصناع.

و من الناحية الإجرائية فإن نشأة هذه الصكوك لا تختلف عن السندات المولدة عن التمويل الوضعي التي استخدمت لتحقيق أهداف و إشباع حاجات و رغبات بعض أصحاب الديون بشكل أساسي.

و الفكر الإسلامي وجد نفسه أمام أمرين كلاهما يدفع في اتجاه إيجاد صكوك تمويلية:

الأول:التصكيك الذي ظهر في الغرب،و بعد التمعن في دراسته و إمكانية استخدامه في التمويل الإسلامي،تبين أن له بعض الإيجابيات،و لكن عند تطبيق تلك الصيغة فإنها تواجه محاذير شرعية،وقد أدى ذلك إلى التساؤل التالي:

كيف يمكن الاستفادة من هذا المبتكر المالي بطرقة شرعية؟

الثاني:صيغ التمويل الإسلامي في طبيعتها الأصلية، وإن استطاعت تلبية الحاجة التمويلية، فإنها تواجه تحديات عملية تحد من كفاءتها في التمويل، وذلك بطبيعتها العينية غير السائلة، وطبيعتها الطويلة و المتوسطة المدى غير القصيرة، وضعف قابليتها للتجزئة.

وقد أدت التحديات المذكورة بالفكر التمويلي الإسلامي إلى ابتكار طريقة للتصكيك تحظى بالشرعية، وتبلور ذلك من تحويل الصيغ التمويلية الإسلامية من الإجارة والمضاربة....إلخ إلى صكوك أو وثائق أو مستندات ملكية يجري تداولها في البورصة، وكانت بداية الغيث سندات أو صكوك مضاربة أو صكوك مقارضة، ثم توسعت لتشمل كل صيغ التمويل الإسلامية، ومن هنا ظهرت الصكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة،و اعتبرت بديلا شرعيا للصيغة التمويلية الوضعية المعروفة بالسندات،سواء الأصلية أو المشتقة [1].

ثالثا:التوصيف الشرعي للصك [2]:

عرف المعيار الشرعي رقم 17 الصادر من هيئة المحاسبة و المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية الصكوك بأنها:

((و وثائق متساوية تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص،و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب و بدء استخدامها فيما صدرت من أجله،و تعرف هذه الصكوك في هذا المعيار بالصكوك الاستثمارية تمييزا لها عن الاسهم و سندات القرض)) [3].

---

(1) دنيا، الأستاذ الدكتور شوقي أحمد، **حكم تأجيل الأجرة في إجارة الموصوف في الذمة**، (الدورة الحادية و العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1435 هـ / 2013 م). ص 4 .

(2) بابكر، عادل عوض، **الصكوك الإسلامية دراسة مقارنة للجوانب القانونية و العملية و الفقهية**، الدورة الحادية و العشرون لمؤتمر المجمع الفقه الإسلامي الدولي. ص 11 .

(3) **المعايير الشرعية**، رفع:عبد الرحمن النجدي، (المنامة،: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1431 هـ / 2010 م). ص 238 .

وتتميز الصكوك الإسلامية من الناحية المالية عن الأوراق المالية الأخرى المتداولة في الأسواق بما يلي:

1 – المخاطرة فيها متدنية، وذلك لقلة التغير في سعرها، مما يمكن لحاملها بيعها في أي وقت والحصول على السيولة دون خسائر.

2 – إمكانية وقابلية إيراداتها للتوقع.

3 – "استرداد حامل الصك لرأس ماله في النهاية، في المدة المحددة للصكوك وفي التطبيقات الصحيحة، وليس ذلك على أساس الضمان، وإنما مرده طبيعة الاستثمار وهيكل الإصدار، ويستثنى من ذلك حالات التعدي و التفريط" [1].

المطلب الثاني:تداول الصكوك و الأوراق التجارية التي تشمل موجوداتها على ديون:

أولاً – اعتبار قاعدة الأصالة و التبعية:

يقصد بالأصالة هنا ما كان الشيء بذاته هو المقصود الأساس في العقد أو على الأقل يكون مقصودا،بمعنى أن نية العاقدين لم تكن متجهة عليه أصلا.

وأما التبعية فالمقصود بها ما يدخل في الشيء تبعا. "فالتبعية هي كون الشيء مرتبطا بغيره إما ارتباطا يتعذر انفراده مثل الحمل مع الحامل،ولذلك تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه عند الجمهور" [2]،أو "يمكن انفصاله عن متبوعه مثل مرافق المنزل" [3].

---

(1) بن عيد، محمد علي القري، **الصكوك الإسلامية (التوريق) و تطبيقاتها المعاصرة و تداولها**، (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة،الشارقة). ص 2 .

(2) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ /2000 م). ج 12، ص 9 .

(3) القره داغي، علي محيي الدين، **أثر الديون أو المحفظة على تداول الأسهم و الصكوك و الوحدات الاستثمارية**، بحث رقم61، د.ط، (جدة: فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1424هـ). ص 67 .

ثانياً:القواعد المنبثقة من هذه القاعدة:

أ – "التابع تابع،و التابع لا ينفرد بالحكم" [1].

ومما يذكر مع هذه القاعدة:(التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا) مثل زوائد المبيع المتولدة إذا حدثت قبل القبض تكون تابعا للمبيع و لا يقابلها شيء من الثمن،و لو اتلفها البائع سقطت حصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد على قيمة الزيادة يوم الاستهلاك [2].

ب- "من ملك شيئا ملك توابعه،مثل ملحقات الدار و الحمل" [3].

ج – التابع يسقط بسقوط المتبوع،مثل إذا سقطت صلاة الفرض بالجنون سقطت سننها الراتبة [4]،و "إذا برئ الأصل برئ الكفيل" [5]

د – يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المتبوع.

ومن فروعها ان بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها جائز مع أصلها،ولكن لا يجوز بيعها دونه لما في ذلك من الغرر،"لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع فلم يضر احتمال الغرر فيها"[6].

---

(1) **مجلة الاحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة فقهاء، تحقيق نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد كارخانة تجارت كتب،آرام باغ). المادة 48،ج 1،ص 21 .

(2) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ج1، ص 256 – 257 .

(3) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور**، ط2، (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ / 1985م). ج 1، ص 234 .

(4) المرجع السابق نفسه،ج 1،ص 235 .

(5) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الأشباه و النظائر**، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1411 هـ /1995 م).ج 1، ص 118

(6) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، (د:م، د.ن، 1388 هـ / 1968 م). ج 4، ص 63 .

ثالثاً:الادلة على اتباع قاعدة الأصالة و التبعية:

يدل على هذه القاعدة استقرار فروع الفقه الإسلامي و جزئياته و مسائله التي اعتبرت في عدد غير يسير منها رعاية الأصالة و التبعية [1].

ويدل على ذلك أيضا حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:"مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا،إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ،وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ،إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" [2].

فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن إطلاق الحديث يدل على جواز بيعه ولو كان المال الذي معه ربويا،لأن العقد وقع على العبد خاصة،والمال الذي معه تبع له لا مدخل له في العقد[3].

وقال الإمام مالك رحمه الله:"الامر المجتمع عليه عندنا ان المتبايع إذا اشترط مال العبد فهو له نقدكان أو دينا،او عرضا يعلم أو لا يعلم و غن كان للعبد المال من أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا أو عرضا" [4].

وعلى هذا في رأي الإمام مالك لا يشترط ذلك البيع أن يكون القصد متجها نحو العبد فقط.

قال ابن عبد البر:

---

(1) القره داغي، علي محيي الدين، **أثر الديون أو المحفظة على تداول الأسهم و الصكوك و الوحدات الاستثمارية**، بحث رقم61، د.ط، (جدة: فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1424هـ).ص 68 .

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة ، 1379 هـ). ج 1،ص 360، ح 33،

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق حمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت). كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، ج 3، ص1173، ح 1543

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج5، ص51 .

(4) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ / 2000 م). ج 6، ص 54 .

"و يجوز عند مالك شراء العبد و إن كان ماله دراهم بدراهم إلى أجل،و كذلك لو كان ماله ذهبا أو دينا" [1].

وهذا قول الشافعي في القديم،و قول أبي ثور و أهل الظاهر [2].

وقال الشاطبي: "فالحاصل أن التبعية للأصل ثابتة على الإطلاق" [3]

وقال النووي:"لَوْ بَاعَ دَارًا بِذَهَبٍ،فَظَهَرَ فِيهَا مَعْدِنُ ذَهَبٍ،أَوْ بَاعَ دَارًا فِيهَا بِئْرُ مَاءٍ بِدَارٍ فِيهَا بِئْرُ مَاءٍ،وَقُلْنَا:الْمَاءُ رِبَوِيٌّ،صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ" [4].

و ذهب إلى عدم صحة ذلك مطلقا الحنفية،و الشافعية في الجديد،لما فيه من الربا [5].

و لحديث فضالة بن عبيد الأنصاري الذي اشترى قلادة من ذهب و خرز بذهب،فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ" [6].

و لكن الحديث واضح في دلالته أن شراء الذهب كان مقصودا أصالة لفضالة ن فيختلف عن موضوع العبد،و لا تعارض بينهما،فمسألة مال العبد داخلة في التبعية التي لا جدال فيها [7].

---

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،ط2، (د.م: د.ن، 1400 هـ / 1980 م).ج 2، ص 689 .

(2) الحافظ العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب في شرح التقريب**، د.ط، (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت). ج 6،ص 123 .

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (القاهرة: دار ابن عفان، هـ1417 /1997 م). ج 3،ص 446 .

(4) النووي، الإمام محي الدين، **روضة الطالبين و عمدة المفتين**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).ج 3،ص 54 .

(5) ابن عابدين،**حاشية رد المحتار على الدر المختار**،د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1421 هـ / 2000 م).ج 1،ص 467

(6) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق حمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج 5،ص 46، حديث 4159

(7) القره داغي، **علي محيي الدين، أثر الديون أو المحفظة على تداول الأسهم و الصكوك و الوحدات الاستثمارية**، بحث رقم61، د.ط، (جدة: فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1424هـ). ص 70 .

ومما يدخل في هذا الموضوع ما يسميه الفقهاء مسألة (مد عجوة)،وهي أن يبيع مالا ربويا كالدراهم والدنانير بجنسه و معهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه،فهذا غير جائز وغير صحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة وأجازه الحنفية [1].

رابعا:تطبيق هذه القاعدة على الصكوك و الأسهم:

للعلماء في ذلك ثلاث آراء فقهية:

الرأي الأول: للحنفية و الشافعية في الجديد، ويرون منع ذلك.

الرأي الثاني: للإمام أحمد وبعض التابعين، حيث يرون الاعتبار بالقصد، فإن كان قصد المشتري الاعيان غير الربوية و جاءت الأموال الربوية تبعا أو عرضا جاز ذلك و إلا فلا.

الرأي الثالث: رأي مالك ومن معه من أهل المدينة، حيث يرون العبد ما دام هو محل العقد من حيث هو فإن شراءه بنقد او غيره جائز، ولو كانت معه نقود وذهب وفضة ونحوها من الأموال الربوية حتى ولو كانت هذه الأموال أكثر من غيرها لأنها جاءت تبعا، والحديث الوارد فيه عام، أو مطلق لم يخصص أو يقيد بشيء، و التخصيص و التقييد بدون دليل معتبر غير جائز.

وعلى هذا الرأي فالتبعية لا تخضع لمبدأ اعتبار القلة والكثرة،فالأتباع تعطى حكم المتبوعات[2].

وهذا الرأي هو ما أفتى به من المتأخرين العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية سابقا [3].

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق أنور الباز عامر الجزار، ط3، (المنصورة: دار الوفاء، 1426 هـ/ 2005 م).ج 29،ص 27 – 28 .

(2) ابن شاش، **عقد الجواهر الثمينة**، ج 2، ص 380 .

(3) القره داغي، علي محيي الدين، **أثر الديون أو المحفظة على تداول الأسهم و الصكوك و الوحدات الاستثمارية**، بحث رقم61، د.ط، (جدة: فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1424هـ). ص 71 – 72 .

خامسا:توضيح الموضوع:

التبعية أنواع من اهمها [1]:

1 - تبعية القلة للكثرة،و تبعية اليسار و الندرة.

قال الباجي رحمه الله:"الثلث و ما دونه في حكم التبع" [2]. و قال ابن شاش:"ما هو التبع؟فيه ثلاثة أقوال:أحدهما الثلث،و الثاني:أنه دون الثلث،وهما على ما تقدم في عد الثلث يسيرا او كثيرا،و حكى القاضي أبو الوليد عن بعض أصحابنا العراقيين أن النصف تبع،و بالزيادة عليه يخرج من حد التبع" [3].

2 - تبعية بالقصد.

و ذلك بأن يكون الاعتبار للقصد الأساس للعاقدين،وهذا رأي الإمام أحمد رحمه الله [4].

وهنا يرد تساؤل حول الصكوك،ما الذي يجعلها أصلا متبوعا و ما هو التابع في التداول؟

يجاب على ذلك بثلاث احتمالات:

الاحتمال الأول:المقصود في الشركات المساهمة هو نشاطها و إنتاجها،و من ثم الحصول على أرباحها،و مقتضى ذلك أن تعتبر الديون و النقود تابعة غير مقصودة و تكون حكمها حكم المتبوع و ليس في حالة انفرادها.

الاحتمال الثاني:أن تعد الاعيان و المنافع و القيمة المعنوية التي اشتملت عليها الشركة أو الصندوق هي المقصودة مهما كانت نسبتها،و تكون الديون و النقود تابعة لها،و لكن يرد على هذا انه لم لا

---

(1) القره داغي، علي محيي الدين، **أثر الديون أو المحفظة على تداول الأسهم و الصكوك و الوحدات الاستثمارية**، بحث رقم61، د.ط، (جدة: فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1424هـ). ص 73 .

(2) الباجي، أبو الوليد سليمان بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط2، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).ج 4،ص 269 .

(3) ابن شاش، **عقد الجواهر الثمينة**، ج 2،ص 378 .

(4) القره داغي، **أثر الديون**، مرجع سابق، ص 74 .

يكون المقصود هو النقود و الديون في الموجودات؟أو ليس الناس أحرص على تحصيل النقود و ما في حكمها من الديون المستحقة الحالة في ذمم الأولياء من قصدهم الاعيان و المنافع؟[1].

وابن شاش كان قد قال:"فإن قلنا بالأتباع مقصودة في العقود منعنا هذا البيع _ الذي كان في المطعومات _ وإن قلنا أن الأتباع لا حصة لها من الثمن، و أنها غير مقصودة في العقود جاز البيع و إن كان فيه الربا" [2].

الاحتمال الثالث:المقصود المتبوع في الشركة و هو السهم نفسه الذي يمثل جزءا من الشخصية الاعتبارية للشركة،و يرغب الناس ببيعه و شرائه بقصد الاسترباح،و لذلك لا تلفت مطلقا إلى ما في وعاء الشركة من دين أو نقد أو موجودات أخرى لأنها تابعة للشخصية الاعتبارية التي تقوم على أساسها هذه الشركات.

ويناقش هذا لاحتمال بانه ظهر عند البحث عن إيجاد علاقة بين المكونات للأسهم و بين الشخصية الاعتبارية أوالمعنوية التي لا يؤدي إلى نتيجة مناسبة لحل المشاكل الناجمة عن نوعية هذه المكونات و تأثيرها على التكييف الشرعي و الفقهي للأسهم و التصرف فيها،و ذلك لأن الأسهم و الشركات المساهم طبقت في بلاد مختلفة و لعشرات السنين قبل أن تفرض لها شخصية اعتبارية فظهر أن تلازم بينهما و بالتالي فلا يصح ما قيل من بناء أحكام الأسهم على الشخصية الاعتبارية [3].

وذكر المازري أنه لا يخفى على أحد أن التجار يقصدون إلى جعل الثمن عوضا من جميع ما عقدوا عليه قل أو جل،و يجعلون لكل جزء منه حصة من الثمن [4].

لذا فالذي يظهر هو أن الأول هو الأرجح لما يلي:

---

(1) القره داغي، علي محيي الدين، **أثر الديون أو المحفظة على تداول الأسهم و الصكوك و الوحدات الاستثمارية**، بحث رقم61، د.ط، (جدة: فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1424هـ). ص،ص 74 .

(2) ابن شاش، **عقد الجواهر الثمينة**، ج 2،ص 399 .

(3) القره داغي، علي محيي الدين، **أثر الديون أو المحفظة على تداول الأسهم و الصكوك و الوحدات الاستثمارية**، بحث رقم61، د.ط، (جدة: فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1424هـ). ص 74 .

(4) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، **شرح التلقين**، تحقيق محمد المختار السلامي، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008 م).ج 1،ص 433 .

إن الأسهم حين يشتريها الإنسان ليس اعتبار الديون و النقود،و غنما باعتبار انه جزء أو حصة شائعة من تلك الشركة المشتملة على انشطة متنوعة [1].

و قد الإمام المازري رحمه الله لأن النظر يقصر على الأصالة و التبعية دون النظر إلى العقود من حيث لا يوجد تاجر لا يقصد هذه الإجراء [2].

فهذا القول يدل على حكم التحريم إن وجد يرتفع مع كون الشيء تبعا،و بذلك لا تنظر إلى الأسهم إلى نسبة هذه المكونات ما دامت تبعا [3].

المطلب الثالث:قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الصكوك الإسلامية:

أحكام الصكوك:

(1) لا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك أو بالتبرع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع،وله – بعد ظهور نتيجة الاستثمار – أن يتبرع بالفرق،أو أن يقرضه،وما يصير عرفاً يعتبر كالتعهد.

(2) مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار.

(3) لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية بل يكون الاطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

(4) يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم:30(4/3) التالية:

---

(1) القره داغي، علي محيي الدين، **أثر الديون أو المحفظة على تداول الأسهم و الصكوك و الوحدات الاستثمارية**،مرجع سابق، ص 75 .

(2) المازري، **شرح التلقين**، مرجع سابق، ج 1، ص 433 .

(3) القره داغي، علي محيي الدين، **أثر الديون أو المحفظة على تداول الأسهم و الصكوك و الوحدات الاستثمارية**، بحث رقم61، د.ط، (جدة: فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1424هـ). ص 77 .

(أ) إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً فتطبق أحكام الصرف.

(ب) إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً كما هو الحال في بيع المرابحة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين،من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.

(ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه،على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

رابعاً: لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أوحيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول.

خامساً: التطبيقات المعاصرة للصكوك:

انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات ومنها الحل لكل ما يطرأ والحكم على كل ما يستجد،وانطلاقاً من أن الصكوك الإسلامية تعتبر ابتكاراً لأداة تمويلية شرعية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة فقد تعددت مجالات تطبيق الصكوك ومنها استخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية أو استثمار فائض سيولتها،وفي إعمار الممتلكات الوقفية،وتمويل المشروعات الحكومية،وإمكانية استخدام هذه الصكوك في الخصخصة المؤقتة شريطة أن يكون عائد هذه الصكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دارة للدخل.

يوصي المجمع بما يلي:

(1) ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالبحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية وتلتزم بالأحكام الشرعية.

(2) حيث إن الإطار القانوني لعملية التصكيك هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عمليات التصكيك فإن مما يحقق ذلك الدور قيام السلطات التشريعية في الدول الأعضاء بإيجاد الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكيك من خلال إصدار تشريعات قانونية ترعى عمليات التصكيك بمختلف جوانبها وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية بشكل عملي. و الله أعلم (1).

المطلب الرابع:حسم الأوراق التجارية:

يجري في المصارف الربوية ما يسمى بعملية حسم الأوراق التجارية،وفيها يتنازل المدين للمصرف عن بعض دينه المؤجل على شخص أو جهة ما لقاء أن يعجل المصرف للدائن مبلغ هذا الدين،فهي عملية يعجل فيها المدين مقابل الحط منه مع دخول طرف ثالث غير المدين،و الدائن يقوم بهذا العمل.

و يقصد بالورقة التجارية،ذلك الصك الذي يثبت فيه المدين تعهدا لصالح الدائن بدفع مبلغ معين من النقود عند أجل معين،يدفعه المدين بنفسه أو أحد مدينيه (2).

أولا – أنواع الأوراق التجارية:

1 – **الكمبيالة:**"و هي أمر صادر عن شخص لآخر بدفع مبلغ معين من النقود بتاريخ معين لصالح رجل معين".

2 – **السند الإذني:**"و هو تعهد من شخص بدفع مبلغ معين لآخر بتاريخ معين".

3 – **الشيك:**"و هو أمر صادر عن شخص إلى بنك بدفع مبلغ معين،أو قد يكون اسميا،أي لصالح شخص معين،و قد يكون لحامل ذلك الشيك".

ففارق ما بين السند الإذني و الكمبيالة أن العلاقة في السند الإذني ثنائية أما في الكمبيالة فهي ثلاثية.

---

(1) قرار رقم 178 (19/4)،الدورة التاسعة عشرة،الشارقة 1430هـ _ 2009م، http://19sh.c iifa.org/qrart twsyat

(2) أبو زيد، الدكتور عبد العظيم جلال، **فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة**، د.ط، (د.م: مؤسسة الرسالة، د.ت).ص 406 .

وعملية حسم الأوراق التجارية هي حسم الكمبيالات،و ملخصها أن يقدم العميل للمصرف تلك الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها من أجل الحصول على قيمتها حالا منه بعد أن يحسم المصرف نسبة مالية من هذه الكمبيالة لصالحه،و يختلف مقدار هذه النسبة بحسب مبلغ المال المدون في الكمبيالة وأجله،وبعد الاتفاق على النسيبة المحسومة،يقوم العميل بتحويل صك الدين (الكمبيالة) لصالح المصرف،و يسمى عملية التحويل هذه تظهيرا.

وهكذا فإن العميل يبتغي من عمله هذا الحصول على دينه المؤجل حالا مقابل حسم جزء منه.

ثانيا – حكم المسألة و التكييف الشرعي لها:

لقد اتجه العلماء في اعتبار عملية الحسم هل هي من قبيل الحوالة أو البيع أو الوكالة سبع اتجاهات و ذلك كما يلي:

الاتجاه الأول: ويذهب إلى أن هذه العملية من قبيل الإبراء و الإسقاط على وجه الصلح،و ذلك على أنه يجوز أخذ أقل من قيمة ما يستحق بعقد المداينة و الفرق متنازل عنه على سبيل الإبراء [1].

مناقشة هذا الاتجاه:

إن عملية حسم الأوراق التجارية لا تنطبق على الصلح و ذلك لما بين الصلح و الحسم من فارق كبير كما يلي:

1 – الصلح له مقوماته التي لا بد منها حتى يصدق معنى الصلح و قد عبر عنه الفقهاء بأركان الصلح [2]،و من المفروغ منه ان عملية الحسم هي تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد

(1) الهمشري، مصطفى عبد الله، **الأعمال المصرفية و الإسلام**، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ / 1983 م). ص 202 .

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ 1986م). ج 6، ص 43 .

للمصرف تظهيرا ناقلا للملكية مقابل إعجال المصرف القيمة للمظهر بمبلغ يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها.

2 – الصلح يكون ناتجا عن خصومة و هذا ما أوضحه العلماء عندما قالوا أن الصلح عقد وضع لرفع المنازعة [1].

الصلح قد ينبثق من بيع أو إجارة او هبة فتنطبق عليه القواعد التي تنطبق على هذه العقود و هذا ما لا يتحقق في الحسم.

الاتجاه الثاني: وهو القول بأن حسم الأوراق التجارية من قبيل الحوالة بأجر،وذلك بالقياس على الحوالة بأجر وذلك لأن مفهوم الحوالة يتضمن بيع الدين بالدين والاستيفاء وليس بالقياس على أنه بيع[2].

مناقشة هذا الاتجاه:

يوجد في هذا القول محظورات شرعية أبينها كما يلي:

1- هذا التخريج يتناقض مع مفهوم الشرع في مسعاه إلى التضييق على الطرق المؤدية إلى الربا من سد الذريعة و الحيل التي تؤدي إلى الوقوع فيه.

2 – الحوالة ليت محلا للمعاوضة،حتى إن الظاهرية حملوا حديث الحوالة على الوجوب[3] فيكون هذا الاتجاه اعتياضا على واجب [4].

---

(1) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، **البناية شرح الهداية**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ / 2000 م). ج 15،ص 3 .

(2) الهمشري، مصطفى عبد الله، **الأعمال المصرفية و الإسلام**، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ / 1983 م). ص 194 – 195 .

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).ج 8، ص 108، مسألة 1226 .

(4) النشوي، ناصر إبراهيم، **بيع الدين، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية**، ط1، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007 م). ص 275 .

3 – إن هذه العملية تؤدي إلى قرض جر نفعا لأن المصرف أقرض مالا و استرد أكثر منه و هذا هو الربا بعينه.

الاتجاه الثالث: ويذهب إلى أن حسم الأوراق التجارية من قبيل بيع الدين بنقد من جنسه بزيادة في أحد العوضين.

واستدل بأن الأوراق التجارية تمثل دينا نقديا،وأن الأوراق النقدية إلزامية وليست صكوكا،و الحسم ماهي إلا عملية بيع دين بنقد بزيادة في إحدى العوضين.

مناقشة هذا الاتجاه:

إن هذه عملية محرمة شرعا لأنها بيع دين بجنسه وزيادة وهذا ربا [1].

الاتجاه الرابع: وهذا الاتجاه يقول أن حسم الأوراق التجارية وكالة،و ذلك أن الحسم يتكون من شيئين: أولهما: قرض بضمان وثانيهما: توكيل بأجر من العميل للمصرف.

مناقشة هذا الاتجاه:

1 – إن حقيقة التوكيل تتنافى تماما مع حقيقة التوكيل،ففي التوكيل يفوِّض المرء غيرَه بالقيام بتصرفٍ يملِكُ هذا المفوَّضُ القيامَ به بنفسه،ليقوم به عنه .[2] أما هذه العملية فتظهير نقل للملكية مقبل الحسم بمبلغ مناسب عند حلول الأجل،فلا علاقة بينهما.

2 – الغرض من الحسم يختلف عن الغرض من التوكيل فالمصرف يهدف في عملية الحسم إلى الفائدة دون اعتبار من أين جاءت،أما التوكيل بالأجر فالمقتطع من المال يكون مقابل الوقت [3].

الاتجاه الخامس: و هو أن عملية حسم الأوراق التجارية من قبيل القرض.

---

(1) إمام، عبد السميع إمام، **نظرات في أصول البيوع الممنوعة**، ،ط1، (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1433 هـ / 2012 م).ص 191 – 192 .

(2) رابط الموضوع http://www.alukah.net/sharia/0/69945/#ixzz3Q2SYnpql

(3) السعدي، عبد الله بن محمد بن حسن، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، د.ط، (د.م: دار طيبة، د.ت). ج1، ص 640 – 646 .

واستدلوا بأن المصرف يقوم باستثمار و الاستثمار الغرض منه هو الفوائد بغض النظر إلى الحل و الحرمة.

مناقشة هذا الاتجاه:

إن من أشهر القواعد الفقهية هو أن كل قرض جر نفعا ربا،فتكون هذه العملية غير جائزة شرعا [1].

الاتجاه السادس: و يذهب إلى أن هذه العملية من قبيل الجعالة.

وهذا الاتجاه استند على أنه يتم التوكيل بجعل من المستفيد مقابل جعل للشخص أو المصرف عمولة على القيام بالتحصيل،و على أن يقرض الشخص أو المصرف الموكل بالتحصيل في نفس الوقت مبلغا مساويا لمبلغ الدين الذي في الورقة مخصوما منه مقدما و عند حلول الأجل يحصله ذلك الشخص او المصرف لحساب الدائن و يأخذ سدادا لدينه فإن تعذر عليه التحصيل عاد ذلك الشخص أو المصرف على الدائن بقيمة القرض و لم يستحق جعلا [2].

مناقشة هذا الاتجاه:

إن الجعالة تختلف في حقيقتها و طبيعتها عن حسم الأوراق التجارية،فمن شروط الجعالة أن لا تكون محددة الأجل،و في هذه العملية الأجل هو جوهرها،و لا يستحق الشخص الجعل إلا عند إكمال العمل،أما الحسم فيكون مقدما عند تقديم القرض.

الاتجاه السابع: وهو القول بأن الأوراق التجارية غير متحدة الجنس فيجوز الحسم.

واستدل في ذلك أن الأوراق التجارية قابلة للتداول و الانتقال من يد إلى أخرى يجعلها تلعب دورا مهما في المعاملات و تعامل كالنقود،و هي مع ذلك لا تتساوى مع النقود فيجوز التفاضل.

---

(1) حمود، سامي حسن أحمد، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية**، رفع عبد الرحمن النجدي، ط2، (د.م: د.ن، 1402 هـ / 1982 م).ص 282 .

(2) النشوي، ناصر إبراهيم، **بيع الدين، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية**، ط1،(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007 م). ص 278 .

مناقشة هذا الاتجاه:

إن اعتبار الورقة عملة نقدية ليس على إطلاقه لأنها لا تخرج عن كونها وثيقة بالدين،وهذا الدين واجب الوفاء بالأوراق النقدية يوم الاستحقاق،وعملية الحسم ماهي إلا للحصول على العملة الإلزامية التي تنتقل من يد إلى يد و هذا لا يتأتى للأوراق التجارية و إن كان لها ذلك في العرف التجاري [1].

ثالثا:الترجيح:

الحقيقة أنه لا يمكن تنزيل هذه المعاملة منزلة (ضع و تعجل) التي قال بجوازها ابن عباس[2]و ابن تيمية[3] وغيرهم[4]،وإن كان ظاهر هذه المعاملة أنها كذلك وذلك للأسباب التالية.هذه المعاملة تجري بين ثلاثة أطراف،و أحدهم يكون الوسيط الممول،أما مسألة (ضع و تعجل) فهي معاملة تجري بين بين طرفين اثنين،الدائن و المدين.

وتأثير الأطراف في هذه العملية أن ذلك طريق يعتمد بحيث يناقض في النتيجة مقصود الوضع بالتعجيل الذي جوز لأجله،إذ أن غرض الوضع للتعجيل هو حل علاقة المديونية بين الطرفين و إبراء ذمة المدين بطريق الصلح،و هذا أمر حرص الشارع عليه،أما الحسم فهو إنشاء علاقة مديونية جديدة.

عملية حسم الأوراق التجارية هي عملية تمويلية يقوم بها البنك الربوي بقصد تحقيق الربح،و هكذا يصبح البنك بعد الدفع إلى الدائن بدلا عن المدين الأصلي يصبح دائنا آخر للمدين بالمبلغ الذي دفعه عنه، ويتحول فرق ما بين السند المحسوم و كامل قيمته التي سيتقاضاها البنك من المدين

---

(1) الهمشري، مصطفى عبد الله، **الأعمال المصرفية و الإسلام**، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ / 1983 م). ص 199 – 202 .

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي، د.ط، (الرياض:مكتبة المعارف، د.ت).ج 2،ص 13 .

(3) البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل، **الاختيار لتعليل المختار**، د.ط، (القاهرة: د.ن، 1356 هـ / 19). ج 1،ص 118 .

(4) ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان**، مرجع سابق، ج 2، ص14 .

لاحقا،إلى فائدة ربوية ينالها البنك منه لقاء الزمن المتبقي لحلول أجل استحقاق السند،و هذا ربا لا علاقة له بضع و تعجل [1].

رابعا – الدليل على ربوية هذه العملية:

إن هذه العملية قرض ربوي يصبح مضمونا بالورقة التجارية التي يظهرها العميل للمصرف و ذلك لما يلي:

أن المصرف يرجع إلى العميل المحسوم له،ليستوفي منه المبلغ المدون في الورقة التجارية إذا رفض المدين دفع المبلغ الواجب عليه أو ماطل فيه [2].

والواقع في هذه العملية انها ولو لم تتم بالطريقة السالفة الذكر (حال النكران و المماطلة)، و حتى لو لم ينص على هذا الشرط،فالعملية تبقى في نطاق الحرمة،و ذلك لأنها ببراءة ذمة العميل من الدين يكون من قبل بيع الدين بالدين،و هو في هذه الحالة غير سائغ،لأنه و إن كان من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين الذي أجازه الشافعية[3] و المالكية[4]،فالجواز عندهم مشروط بان لا يؤدي هذا البيع على الربا،كأن يكون دين على آخر فيبيعه لثالث بسيارة مثلا،فهذا هو الجائز في بيع الدين لغير من عليه الدين،أما ان يكون البدلين ربويا من جنس واحد ثم يباع أحد هذا البدلين بأقل من الآخر مع تفاوت أجلي الدينين كما هو الحال في عملية حسم الأوراق التجارية فذلك يمنع لاجتماع ربا الفضل و ربا النسيئة، وأحدهما كاف للمنع [5].

---

(1) البوطي، سعيد رمضان، **قضايا فقهية معاصرة**، ج 2، ص 29 – 30

(2) حمود، سامي حسن أحمد، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية**، رفع عبد الرحمن النجدي، ط2، (د.م: د.ن، 1402 هـ / 1982 م).ص 284 .

(3) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **حاشية الجمل**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت). ج 3،ص 166

(4) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.ط، (د.م: دار المعارف، د.ت).ج 3،ص 99 .

(5) أبو زيد، الدكتور عبد العظيم جلال، **فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة**، د.ط، (د.م: مؤسسة الرسالة، د.ت). ص 408 .

وهذه العملية ليست حوالة فتجوز،لان الحوالة يشترط فيها شروط بيع الدين إذ مؤداهما واحد،و من شروط بيع الدين أن لا يؤدي إلى الربا،و هو واقع.

والقول أن هذه العملية قرض حسن بضمان الورقة،و أنها توكيل من العميل للمصرف في قبض دينه يساوي مقدار الحسم باطل،لأن هذا التوكيل مقصود منه تسويغ أمر النفع لا التوكيل حقيقة،فالمصرف يقبض لنفسه لا للعميل،و أيضا يتأثر أجر الوكالة بمقدار المبلغ موضوع الوكالة و أجله،و هذا ليس وكالة،و أي وكالة هذه التي يستحق بها الموكل أجرا على عمل لم يفعله،فإن المصرف هنا يرجع على العميل بالقرض و أجر عند رفض المديون الأداء أو عند مماطلته [1].

المطلب الخامس:قرارات مجمع الفقه الإسلامي بخصوص حسم الأوراق التجارية:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م،

ثانياً:الأوراق التجارية (الشيكات–السندات لأمر–سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً:إن حسم الأوراق التجارية غير جائز شرعاً،لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

رابعاً:الحطيطة من الدين المؤجل،لأجل تعجيله،سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً،لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق،وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية.فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية [2].

---

(1) أبو زيد، الدكتور عبد العظيم جلال، **فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة**، د.ط، (د.م: مؤسسة الرسالة، د.ت).ص 409 .

(2) قرار رقم:64 (7/2)،www.shamela.ج1،ص 101

المبحث الثاني:توريق الديون بغرض تداولها:

المطلب الأول:مفهوم التورق:

أولا – تعريف التورق لغة و اصطلاحا:

التورق في اللغة:مشتق من الورق،بكسر الراء،و هو الفضة،قال تعالى: { فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ } [1]و قال صلى الله عليه وسلم:"فِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ"[2]. والرقة بالتخفيف:الفضة.

و المراد في الاستعمال الفقهي:الحصول على الورق،أي الحصول على النقد،وذلك بأن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لغير بائعها بثمن حاضر،و هذا المصطلح مشهور عند الحنابلة، أما بقية المذاهب الفقهية فيتعرضون ضمن حديثهم عن العينة [3]، لكن ورد ما يفيد أن هذا الاسم مشهور عند السلف.

ففي مصنف ابن شيبة "أن إياس بن معاوية [4]كان يرى السوق يعني العينة "[5].

كما نقل شيخ الإسلام عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قوله:"التورق آخية الربا" [6].

---

(1) سورة الكهف: جزء من الآية 19 .

(2) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، (د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ). كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج 3،ص 491، ح 1454.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424 هـ / 2003 م).ج 2،ص 151 .

(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: (الكويت: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ، 1404/ 1427 هـ). ج 17،ص 147

(4) إياس بن معاوية بن قرة المزني أبو واثلة،قاضي البصرة 46 – 122 هـ . الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، ط15، (د.م: دار العلم للملايين 2002 م). ج 2، ص 33 .

(5) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد 1409هـ). كتاب البيوع و الأقضية، باب من كره العينة،ج4، ص282، ح 20155

(6) **مجلة البحوث الإسلامية**:ج 14،ص 291

http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=2094&PageNo=1&BookID=2

فهذا يدل ان المصطلح معرف لدى السلف.

المطلب الثاني:حكم التورق:

أولا – موقف المذاهب الفقهية من التورق الفردي أو الفقهي:

وسأبدأ هنا بالحنابلة لان المسألة مشهورة في مصنفاتهم.

1 – مذهب الحنابلة:

للإمام أحمد رحمه الله ثلاث روايات في التورق: أولها الجواز،و ثانيها الكراهة،و ثالثها التحريم [1].

قال المرداوي:"لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمس وعشرين فلا بأس، نص عليه، و هو المذهب وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق. و عنه:يكره،و عنه:يحرم" [2]، والمصادر لا تطرق لأوجه الجمع بين هذه الروايات [3].

2 – مذهب المالكية:

لقد تناول المالكية التورق ضمن أنواع العينة،بصيغة مضمونها تشبه مضمون الحنابلة. ففي مختصر خليل ضمن أقسام العينة:"و كره أخذ مائة ما بثمانين .

قال الشراح: إذا جاء شخص لآخر و قال سلفني ثمانين وأرد لك مائة،فقال له:هذا لا يحل،و لكن أبيعك سلعة قيمتها ثمانين بمائة.فهذا من العينة المكروهة" [4].

---

(1) السويلم، سامي بن إبراهيم، **التورق و التورق المنظم دراسة تأصيلية**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، (د.م: مكة المكرمة: 1424 هـ /2003 م). ص 8 .

(2) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف**، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).ج 4، ص 337 .

(3) السويلم، **التورق و التورق المنظم**، مرجع سابق، ص 9 .

(4) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت). ج 3، ص 89 .

ومعروف ان الهدف من الشراء هو النقد لأنه قال له في أول الأمر:أريد ثمانين نقدا. و ليس المقصود بيعها للبائع نفسه لأن هذا من بيوع الآجال و ليس من العينة.

و هناك صورتان من التورق أشير إلى منعهما في المصنفات المالكية القديمة و هما:

الصورة الأولى:

أن يأتي أحدهم إلى البائع ليشتري سلعة تساوي 16 دينارا مثلا فيقول:يعني السلعة بعشرين دينارا،عشرة حاضرة و عشرة مؤجلة لشهرين،و يأخذ السلعة و يبعها حاضرا بستة عشرة دينارا. عشرة منها يسدد بها العشرة الحاضرة التي للبائع،أما الباقي من الثمن و هو الستة دنانير فينتفع به المشتري مقابل العشرة المؤجلة.

و يبدو ان الهدف من هذه الصيغة هم تسهيل حصول التمويل للمشتري. و من الواضح هنا ان المشتري يبيع ما اشتراه لطرف ثالث و ليس للبائع الأول،لأن الأخيرة صورة من صور بيع الآجال،و هذا ما ذكره ابن شاش في الفروع،فالفرع الثامن فهو لبيوع العينة،و هي تتضمن عادة أكثر من طرفين،ولذلك فهو في صيغة المرابحة الآمر بالشراء.

ويلاحظ أن الممنوع هو البيع على أن ينقد المشتري بعض الثمن و يؤخر الباقي،و أن هذا المنع خاص بما إذا كان البائع من اهل العينة،فإنه حينئذ يكون اشتراط نقد بعض الثمن دليلا أن قصد كل منهما هو الحصول على النقد و ليس الانتفاع بالسلعة. فتكون النتيجة هو (ذهب في أكثر منها)،و قد صرح الإمام مالك بذلك [1].

و هذه الأقوال تدل أن المنع خاص بأهل العينة و كان المشتري يريد السلعة و أن هذه الصيغة جائزة لمن أراد السلعة لينتفع بها لا ليبيعها [2].

---

(1) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، **النوادر و الزيادات**، تحقيق مجموعة من المحققين، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999 م).ج 6،ص 92 .

(2) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، http://www.al islam.com،ج 5،ص 104 .

وأما ابن رشد الجد في تحليله للمسألة فقد قال أن سبب المنع في هذه الحالة هو الغرر الناتج عن الجهل بالمقدار الباقي الذي يبقى بيد المشتري [1].

و لكنه في كتابه المقدمات يغير ما سبق في كتابه البيان و التحصيل و هو أقرب لنصوص الإمام مالك رحمه الله و أصحابه [2].

الصورة الثانية:

منها أن يكون الإنسان متهما يشتري ليبيع، لا ليأكل، فيبيع من إنسان طعاما مثلا بعشرة على أجل،فيقول له المشتري: بعته بثمانية،فحط عني من الربح قدر الدينارين، فيمنع إذا كان المقصود البيع وكانا أو أحدهما من اهل العينة.

قال ابن رشد:"فإن مالكا وغيره من أهل العلم كرهوا ذلك،لأنه إنما يبيعه على المراوضة، فإنما يضع عنه ويرده إلى ما كان راوضه عليه،فصار البيع الذي عقداه تحليلا للربا الذي قصداه" ثم قال "فيؤول أمرهما إلى أن أسلم إليه ثمانين في مائة و عشرين،فهذه وجه كراهية مالك للوضيعة في هذه المسألة" [3].

و واضح أن الحط من الثمن لا حرج فيه شرعا،بل هو من الإحسان و الرفق بالمشتري ولكن لما كان القصد الحصول على النقد، صار الوضيعة علامة على قصد الطرفين للنقد الحاضر بالمؤجل و لذلك منعوا منها.

---

(1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان و التحصيل**، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ / 1988 م). ج 7، ص 102 .

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1408 هـ / 1988 م).ج 2، ص 42 .

(2) السويلم، سامي بن إبراهيم، **التورق و التورق المنظم دراسة تأصيلية**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، (د.م: مكة المكرمة: 1424 هـ /2003 م). ص 12 .

(3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1408 هـ / 1988 م). ج 2، ص 42 – 43 .

ويتضح مما سبق انه لا ريب من أن التورق مكروه عند المالكية،و قاعدة المذهب هي سد الذرائع سدا محكما.

3 – مذهب الحنفية:

وهم يذكرون التورق ضمن حديثهم عن العينة،قال الزيلعي:"وصورته أن يأتي هو إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح و يخاف من الربا،فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة ليبيعه هو في السوق بعشرة، فيصل إلى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل" [1].

وقد ورد الكراهية عند المرغينابي [2]،و عن السرخسي أيضا [3].

وعند متأخري الحنفية حدث تغير في موضوع العينة [4]،حيث ذكر ابن الهمام أن صورة العينة المكروهة هي ما يسمى بالعينة الثلاثية،و هي أن يبيع المشتري السلعة لطرف ثالث،ثم يعيدها الثالث للبائع الاول. ثم يبين صورا أخرى للعينة ليس منها التورق [5].

و هكذا ترى أن المتقدمين من فقهاء المذهب عدو التورق من صور العينة،و نصوا على الكراهة،ثم جاء ابن الهمام و أخرج التورق من مفهوم العينة،و نفى عنه الكراهية و جعله خلاف الأولى على أسوأ تقدير،و تبعه في ذلك الكثيرون ممن جاء بعده.

---

(1) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ).ج 4،ص 136 .

(2) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).ج 3،ص 94 .

(3) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ /2000 م).ج 14،ص 64 .

(4) السويلم، سامي بن إبراهيم، **التورق و التورق المنظم دراسة تأصيلية**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، (د.م: مكة المكرمة: 1424 هـ /2003 م). ص 15 .

(5) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، د.ط (بيروت: دار الفكر، د.ت). ج 7، ص 213 .

مذهب الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله:"الْعُقُودَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِالظَّاهِرِ عَقْدُهَا وَلَا يُفْسِدُهَا نِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ كَانَتْ الْعُقُودُ إذَا عُقِدَتْ فِي الظَّاهِرِ صَحِيحَةً أَوْلَى أَنْ لَا تَفْسُدَ بِتَوَهُّمِ غَيْرِ عَاقِدِهَا عَلَى عَاقِدِهَاثُمَّ،سِيَّمَا إذَا كَانَ تَوَهُّمًا ضَعِيفًا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ" (1).

وهذا موقف الإمام من العينة ومن العقود عموما، حيث عن العبرة في العقود الظاهر لا بنية المتعاقدين ولذلك أجاز ان يشتري البائع حاضرا السلعة التي باعها بأجل بثمن أقل (2)،وضعف حديث زيد بن أرقم في تحريم العينة (3).

قال ابن القيم:"وَهَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْعِيْنَةِ:إنَّمَا جَوَّزَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ جَرْيًا عَلَى ظَاهِرِ عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ وَسَلَامَتِهَا مِنْ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ،وَلَوْ قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ:" إنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ قَدْ تَوَاطَآ عَلَى أَلْفٍ بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ،وَتَرَاوَضَا عَلَى ذَلِكَ،وَجَعَلَا السِّلْعَةَ مُحَلَّلًا لِلرِّبَا " لَمْ يُجَوِّزْ ذَلِكَ،وَلَأَنْكَرَهُ غَايَةَ الْإِنْكَارِ" (4).

و قال الحافظ ابن حجر:"والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن" (5).

و لذا نص الشافعية على كراهة العينة و كراهة كل بيع اختلف في مشروعيته، ففي تحفة المنهاج:

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م).ج 7،ص 313 .

(2) السويلم، سامي بن إبراهيم، **التورق و التورق المنظم دراسة تأصيلية**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، (د.م: مكة المكرمة: 1424 هـ /2003 م). ص 16 .

(3) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م).ج 3،ص 38 – 39 .

(4) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، د.ط، (بيروت: دار الجيل، د.ت).ج 3،ص 219 .

(5) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة ، 1379 هـ).ج 12،ص 337 .

"وَقَدْ يُكْرَهُ كَبَيْعِ الْعِينَةِ وَكُلِّ بَيْعٍ اُخْتُلِفَ فِي حِلِّهِ كَالْحِيَلِ الْمُخْرِجَةِ عَنْ الرِّبَا" [1].

وهذا يدل على كراهية الحيل ديانة عند الشافعية،وهو يشمل التورق لأنه يصدق عليه أنه من الحيل المخرجة من الربا [2].

المطلب الثالث:أنواع التورق الحديث:

أولا – التورق المنظم أو المصرفي:

"هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق و لهذا الغرض قد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقا ليشتري السلعة نقدا بثمن أقل من الثمن الفوري السائد" [3].

ثانيا – الفروق بين التورق الفردي و المنظم:

و تتلخص الفروق بينهما فيما يلي:

1– في التورق المنظم يتوسط المصرف ببيع السلعة بالنقد لصالح المتورق،في حين أنه في التورق الفردي لا علاقة له بالبيع و لا بالمشتري إطلاقا.

2 – في التورق المنظم يتسلم المتورق النقد من المصرف نفسه الذي صار له مدينا بالنقد الآجل،بينما في التورق الفردي لا يتدخل البائع بين المتورق و المشتري بشكل مباشر.

3 – البائع (المصرف) في التورق الفردي قد لا غرض المشتري أصلا،بينما التفاهم المسبق بين

---

(1) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1، (مكة المكرمة: دار حراء، د.ت).ج 17،ص 185 .

(2) السويلم، سامي بن إبراهيم، **التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، (د.م: مكة المكرمة: 1424 هـ /2003 م). ص 17

(3) السويلم، سامي إبراهيم، **التكافؤ الاقتصادي بين الربا و التورق**، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة د.ط، (د.م: 24 رمضان 1424 هـ /2003 م). ص18

الطرفين عل أن الشراء بأجل ابتداء في التورق المنظم يهدف للوصول للنقد من خلال البيع اللاحق.

4- في التورق المنظم و تجنبا لتذبذب الأسعار،قد يتفق المصرف من المشتري النهائي لشراء السلعة مسبقا،و يحصل هذا الإتفاق من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء [1].

ثالثا – حكم التورق المنظم:

لقد ذكر الفقهاء معايير و ضوابط من خلالها يمكن معرفة موقفهم من التعامل مع هذا النوع من المعاملات و لكنهم لم يبحثوا عن هذا النوع من التورق بالتصنيف المفصل[2].

1 – مذهب المالكية:

لقد فرق المالكية بين أهل العينة و غيرهم ابتداء،فحرموا المعاملة مع أهل العينة دون غيرهم،فالإمام مالك و أصحابه كرهوا شراء السلعة و نقد بعض ثمنها و تأجيل الباقي،و هذا المنع في حق المتهم.

ومنع المالكية من رجوع المشتري للبائع ليضع عنه من الثمن المؤجل بسبب الخسارة الإضافية التي تكبدها عند بيع السلعة،و هذا يدل على أمرين:

1- التفريق بين أهل العينة و غيرهم،و أنهم لا يعاملون كسائر الناس،و ذلك بسبب تفريقهم بين العمل المنظم و التلقائي،و هكذا فإن المعاملة تأخذ بعدا آخر لم يكن معتبرا من قبل إذا تحولت من عمل فردي إلى عمل منظم.

2- أخذ المالكية في الاعتبار العلاقات الإضافية بين المتورق و البائع،تلك الأنواع من العلاقات الإضافية لا تنشأ مطلقا في التورق الفردي،كرجوع المشتري للبائع ليضع عنه،أو أن يدفع له بعض الثمن نقدا أو بعضه نسيئة من أجل التيسير على المشتري في الحالتين،فهذه العلاقات الإضافية تؤثر في الحكم قطعا عند المالكية.

---

(1) السويلم، سامي بن إبراهيم، **التورق و التورق المنظم دراسة تأصيلية**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، (د.م: مكة المكرمة: 1424 هـ /2003 م). ص 40 .

(2) المرجع السابق نفسه، ص 41 .

وإذن فالحكم يكون بالتحريم عند التقاء الحالتين السابقتين، و يرجع ذلك إلى أن أصل التورق مكره عند المالكية لاشتباهه بالربا، فيكون الحكم بالمنع جزما عند وجود قرائن إضافية تدل على التواطؤ [1].

و الإمام مالك رحمه الله تعالى قد نص على التحريم [2].

2 – مذهب الحنابلة:

لقد كان موقف الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى واضحا في العينة فقال:"العينة عندنا أن يكون للرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة،فإنه باعه بنقد و نسيئة فلا بأس"[3].

وسئل عن الرجل يعد الشيء ليبيعه نسيئة إلى أجل؟فقال:"إذا أعده أن يبعه بنسيئة و لا يبيعه بنقد فلا يعجبني،لأنه عينة حينئذ"[4].

وهذا الكلام يدل صراحة على أن التخصيص في البيع بنسيئة هو العينة،و أنه يكرهه،و الكراهية هنا تفيد التحريم لانه علل ذلك بانه عينة،و العينة مذمومة شرعا.

والسبب في هذا أن من لا يبيع إلا بنسيئة يكون في الغالب مرجعا للمحتاجين للنقد،فيشترون منه نسيئة لكي لا يبيعوا نقدا بأقل،فتكون المعاملة نقدا بنقد[5].

وواضح أن هذا يتناول التورق، لأن المتورق يبيع بأقل مما اشترى به و غالبا بأقل من سعر

---

(1) السويلم، سامي بن إبراهيم، **التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، (د.م: مكة المكرمة: 1424 هـ /2003 م).ص 41 .

(2) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **المدونة الكبرى**، تحقيق زكريا عميرات، د.ط، (بيروت :دار الكتب العلمية ، د،ت). ج 3، ص134 .

(3) المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط1، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1425 هـ / 2002 م). ج 6، ص 2589 .

(4) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، **رواية ابن أبي الفضل صالح**، (الهند: الدار العلمية، 1408 هـ / 1988 م). ج 2، ص259.

(5) ابن تيمية، **إقامة الدليل على إبطال التحليل**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).ص 78 .

السوق،وذلك لحاجته للنقد،فقبوله بالخسارة مسبقا ألجأه الحاجة إلى ذلك،وهذا هو الاضطرار [1].

وهذا الرأي يترجح عندما نعرف موافقة الإمام أحمد لمذهب الإمام مالك في البيوع خاصة،فإنهما يحرمان الربا و يشددان فيه [2].

ومما يؤكد موقف الفقه الإسلامي عموما و موقف الفقه المالكي خصوصا من التورق المنظم، القاعدة الذهبية التي أصلوا بها بيوع الآجال و التي يحتال بها بشكل أو بآخر على ربا النسيئة، و هي قاعدة لا تحيد عن المنطق قيد أنملة:

(إن تقويم التعامل بين طرفي الصفقة يتم من خلال النظر في مدخلاتها و مخرجاتها ككل،دون النظر إلى تفاصيل ما يدور بين طرفيها).

وقالوا أيضا:"ما خرج من اليد و عاد إليها لغو" [3].

وقد يدافع عن التورق المنظم بأنه أهون الشرين،أهون من الربا،و أن هذه المعاملة كانت ناجعة في إقصاء التمويل الربوي من بعض البنوك و شجعها على التحويل نحو التمويل الإسلامي،و هذا لم يكن ممكنا بدون هذا النوع من المعاملة.

وهذا القول و أمثاله من الحيل و الرخص سيقودنا في النهاية للخروج من حقائق الإسلام التي جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طوال بعثته لتحقيقها[4].

ومقتضى الادلة ان الحيلة على المحرم أشد من المحرم نفسه من جهة ان صاحبها يعتقد حلها و

---

(1) السويلم، سامي بن إبراهيم، **التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، (د.م: مكة المكرمة: 1424 هـ /2003 م).ص 43 .

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، ط1، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ). ص 173 .

(3) الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، (د.م: دار الفكر، 1412هـ / 1992م). ج 4، ص 374 .

(4) السويلم، سامي بن إبراهيم، **التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، (د.م: مكة المكرمة: 1424 هـ /2003 م).ص 51 .

مشروعيتها في حين أنها لا تختلف عن المحرم في حقيقتها،فهي إذن استحلال للحرام[1].

وصاحب الحيلة مستخف بحرمات الله،لأنه يرى ان التحايل لا يخرج عن الطاعة في حين أنه عاص في الحقيقة، وقد قال تعالى:{وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا } [2]، وإغفال المعاني والحقائق في إصدار الأحكام و حيث لا ينظر الناس إلا لهذه المعاني تقلل من تعظيمهم للشريعة وتجعلهم أقل التزاما [3].

المطلب الرابع: التورق العكسي:

أولا:تعريف التورق العكسي:

و يسمى أيضا المرابحة العكسية.

و هو أن العميل أو المودع يوكل المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة،ويسلم العميل المصرف الثمن نقدا،ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل،و بربح يتم الاتفاق عليه مع العميل [4]

وقد اتخذت المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية هذه الصيغة من التورق لمقارعة البنوك التقليدية التي تتفنن في جذب المودعين بالفوائد، والجوائز فأرادت المصارف الإسلامية مقارعتها لما يلي:

1- ان يكون التورق العكسي جاذبا للمودعين مما يحملهم على التعامل مع المصارف الإسلامية و ذلك لما يجنونه من أرباح.

2- أن يكون التورق العكسي مساهما في توفير السيولة للمصارف الإسلامية الذي هو البديل للوديعة في البنوك الربوية.

---

(1) السويلم، سامي بن إبراهيم، **التورق و التورق المنظم دراسة تأصيلية**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، (د.م: مكة المكرمة: 1424 هـ /2003 م). ص 52 .

(2) سورة البقرة: جزء من الآية 231 .

(3) السويلم، سامي بن إبراهيم، **التورق، مرجع سابق، ص** 53.

(4) http://islamqa.info/ar/111906.

3- تمكين المودعين من السحب من الودائع الاستثمارية،وذلك بتنازله عن بعض ديونه على المصرف مقابل السحب.

4 – عدم اعتبار المودعة التالية كالوديعة الاولى مما يمكن المودع من زيادة و دائعه الاستثمارية،و ذلك يكون بالتورق العكسي[1].

5 – التورق العكسي يوفر للمصرف الإسلامي السيولة من السلع الدولية عن طريق التاجرة بهذه السلع و ذلك لأن المصرف يستفيد من فروق الاسعار[2].

ثانيا – الفروق بين التورق العكسي و الفردي و المنظم:

1:التورق العكسي و التورق الفردي:

اختلف الباحثون في تحديد العلاقة بين التورق العكسي و التورق الفردي،فذهب بعضهم إلى ان العلاقة بينهما علاقة توافق،أن التورق العكسي هو المعروف لدى الفقهاء قديما [3]،بينما ذهب الغالبية من الباحثين إلى أن هناك اختلاف و تباين بينها [4].

ولكن على الرغم من اتفاقهما في الحصول على السيولة من خلال شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال،إلا أن الأولى بالاعتبار هو تباينهما و اختلافهما وذلك من عدة وجوه:

أ – لا علاقة بين العقدين في التورق الفردي،بعكس التورق العكسي فالعمليات مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا.

---

(1) شبير، محمد عثمان، **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د.ط، (د.م: الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي،الشارقة، الإمارات). ص 30

(2) المرجع السابق نفسه، ص 31 .

(3) المنيع، عبد الله بن سليمان، **المنتج البديل للوديعة**، (مكة المكرمة: الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ،22 . 27 شوال 1428هـ). ص 10

(4) قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 19، 1428 هـ .

ب – يكون المصرف و كيلا عن العميل في الشراء و البيع،و لو انفصلت البيع و الشراء لانهارت العملية من أساسها،في حين أنه في التورق الفردي لا علاقة للبائع ببيع السلعة على الإطلاق.

ج – لا يتم القبض على السلعة من قبل أحد الطرفين في التورق العكسي،وهذا منهي عنه و ذلك في الربح فيما لا يضمن.

د – في التورق الاصلي يطلب المصرف أن يكون وكيلا في الشراء و البيع،في حين أن المصرف لا يعرف هذا المشتري الأول في التورق الفردي.

هـ – تدور السلعة دورتها الطبيعية في التورق الفردي عكس العكسي،فالسلعة ترجع إلى شركتها الاصلية فتكون كصورة من صور العينة و يكون البيع صوريا [1].

2 – الفرق بين التورق العكسي و التورق المنظم:

وقد اختلف الباحثون ايضا في ذلك على فريقين:

فريق يرى العلاقة بينها توافقية و أن كلا النوعين ليسا إلا صورتين للتورق الفردي المعروف لدى الفقهاء،في حين أن الغالبية من المعاصرين يرون التباين و الاختلاف بينها.

ومع أن العمليتان تتفقان في عدة أمور،فها يتضمنان عدة عقود مترابطة،و أن قبض السلعة لا يتضمن في العملية،و أنهما يتضمنان عقد وكالة من قبل المصرف للعميل،و أن السلعة لا تدور دورتها الطبيعية في كليهما،إلا أن المعتبر فيهما وجوه التباين و الاختلاف لما يلي:

أ – مصدر السيولة للمودع في التورق المنظم هو المصرف نفسه،في حين أنه في التورق العكسي يكون المودع هو مصدر السيولة للمصرف.

ب – المصرف يبيع و يشتري للعميل كوكيل في التورق المنظم،أما في التورق العكسي فالوكيل (المصرف) يبيع لنفسه.

ج – العميل يكون مدينا في التورق المنظم،بينما يكون دائنا في التورق العكسي.

---

(1) شبير، محمد عثمان، **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د.ط، (د.م: الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي،الشارقة، الإمارات). ص 33 .

د – التورق العكسي نوع من (قرض جر نفعا) و ذلك لأنه يضمن للعميل رأس ماله و الربح أيضا،بينما لا يضمن المصرف في التورق المنظم شيئا له.

هـ – يمكن للعميل في التورق العكسي استيفاء بعض الثمن المؤجل قبل انتهاء الأجل المحدد،وذلك بتنازله عن هامش الربح المتعلق بالمبلغ،وهذا لا يوجد في التورق المنظم[1].

ثالثا – حكم التورق العكسي:

اختلف العملاء فيه على قولين:

القول الأول:و قول الشيخ عبد العزيز آل الشيخ و الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم و الدكتور علي القره داغي إلى أن الأصل عدم جواز التورق الأصلي،و به أخذ المجمع الفقهي الإسلامي.

و استدل القائلون بعدم الجواز بما يلي:

1- هذه معاملة مماثلة بالتعامل بالعينة و هي حرام شرعا،و خاصة جانب إلزام المصرف أن يبيع له نفس السلعة.

2- هذه معاملة تتضمن نفس العلل التي منع بسببها التورق المنظم.

3- هذه عملية تصطدم بالمقصد من التمويل الإسلامي،وذلك لعدم وجود نشاط حقيقي في العملية مما لا يحقق النمو و الازدهار.

4- هذه المعاملة تدخل في القاعدة الفقهية القائلة أن "كل قرض جر نفعا ربا " و ذلك لأنها تتضمن (معاملة الوديعة لأجل) كما في المصارف التقليدية،فالفائدة التي تترتب على هذه الوديعة هي الربا بعينه.

5- بيع الموكل لنفسه ممنوع شرعا و هذا من مضامين هذه العملية.

6- لهذه العملية سلبيات كثيرة منها:أنها قد تجر إلى تحليل الربا الواضح فيها،وذاك بلبسها لبوسا إسلاميا بما في ذلك خطر على الأمة.

---

(1) شبير، محمد عثمان، **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د.ط، (د.م: الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي،الشارقة، الإمارات). ص 33

ومنها:أنها قد تذوب الإنجازات الاقتصادية الإسلامية في خضم البنوك الربوية تحت غطاء الأسلمة مما يؤدي إلى آثار سلبية على مصداقية البنوك الإسلامية.

ومنها:أنها تجعل الابتكار في التمويل الإسلامي باهتا،و كل ما تقوم به أنه يلبس معاملة البنوك الربوية لبوسا إسلاميا حسنا.

القول الثاني:و ذهب إليه الشيخ عبد الله المنيع و قال بصحة خذه المعاملة.

واستدل بما يلي:

1- الادلة الفقهية التي تجوز التعامل بالتورق الفردي.\

2- الأصل في المعاملة الإباحة،لعموم قوله تعالى:{وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ} [1].

3- هذا النوع من المعاملات يحقق أهدافا منها تمكين العميل من استثمار أمواله المودعة في حسابه،كما تعطيه المرونة في السحب و الإيداع.

هذه وديعة في وضع استثماري مباح،فهو منتج مبني على البيع و الشراء.

رابعا – الترجيح:

مما سبق فإنه يرى أن هذه المعاملة لا تجوز شرعا،وذلك لأنها تتضمن على المحاذير التي أدت إلى منع التورق المنظم مع زيادة عليها منها

الدخول في مسالة ضع و تعجل،و أنها قرض جر نفعا [2].

و أما الأدلة التي استدل بها المجيزون لهذه المعاملة بناء على الأدلة التي بسببها أجيزت التورق الفردي،فقد تبين من قبل أن هذه معاملة مختلفة و متباينة عن التورق الفردي،و الفوائد التي تحصل بإباحتها لا تعتبر لأن في الربا الأصلي فوائد و مصالح و لكن إثمه أكبر من نفعه و هذا الحكم يقتضي الحرمة حتما.

---

(1) سورة البقرة 275

(2) شبير، محمد عثمان، **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د.ط، (د.م: الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي،الشارقة، الإمارات). ص،36 .

وما استثناه الشيخ القره داغي من بعض المعاملات فليس على الإطلاق، وإنما حال العجز حتى لا تخسر عملاء المصارف الإسلامية [1].

المطلب الخامس:قرارات مجمع الفقه الإسلامي المتعلقة بالتورق:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ،الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م،بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق:حقيقته،أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)،وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله

وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص قرر ما يلي:

أولاً:أنواع التورق وأحكامها:

(1) التورق في اصطلاح الفقهاء:هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً،شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

(2) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر:هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها،إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك،وذلك بثمن حال أقل غالباً.

(3) التورق العكسي:هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

---

(1) شبير، محمد عثمان، **التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د.ط، (د.م: الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي،الشارقة، الإمارات). ص 37 .

ثانياً:لا يجوز التورقان (المنظم و العكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق،صراحة أو ضمناً أو عرفاً،تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

(أ) التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها،وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

(ب) تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن (1).

(1) قرار رقم 179 (19/5)،twsyat qrart iifa.org/19sh.c ://http/

الفصل الثالث: الوعد في المشتقات المالية الإسلامية حسب المجمع الفقهي الإسلامي.

المبحث الاول: الوعد في المشتقات: وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثاني:ا لوعد في الصرف وحكم الوعد في هذه المسائل: وفيه أربعة مطالب.

المبحث الاول:الوعد في المشتقات:

المطلب الأول:تعريف المشتقات و أنواعها:

أولا – تعريف المشتقات:

المشتقات:هي العقود التي تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية،و العقود التي تكون موضع العقد تتنوع ما بين الأسهم و السندات و السلع و العملات الأجنبية[1].

أو هي عبارة عن عقود مالية تتعلق بفقرات خارج الميزانية.

و تتحد قيمتها بقيم واحد أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها.

المطلب الثاني:الهدف من المشتقات:

تهدف المشتقات المالية إلى تبادل المخاطر،أو توزيع المخاطر،ولذا فإنه (من الناحية النظرية يفترض أن يتم تبادل المخاطر بحيث تنتقل إلى الطرف الأكثر جدارة وقدرة على احتمالها،وعليه يستطيع الطرف الأقل قدرة أن يتفرغ للعملية الإنتاجية بينما يستفيد الطرف الأكثر قدرة من العائد الذي يحققه مقابل تحمل المخاطر،ولهذا الغرض يفترض نظريا أن تكون المشتقات هي الوسيلة لتحقيق الكفاءة المنشودة في توزيع المخاطر[2].

تبادل المخاطر إذن هو الهدف من المشتقات،ولكن التساؤل المطروح هو:هل فعلا تحقق المشتقات الغرض المقصود منها؟أم أنها تؤدي إلى نتائج عكسية؟الأمر لا يعدو أن يكون محض افتراض نظري؟

---

(1) بن علي، بلعزوز، **استراتيجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، (مجلة الباحث، عدد7 ، 2009 / 2010 م). ص 338

(2) السويلم، سامي بن إبراهيم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، ط1، (البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 1428 هـ /2007 م). ص 29

المطلب الثالث – أنواع المشتقات:

للمشتقات أنواع عديدة أهمها:

1 – المستقبليات.

2 – الخيارات.

3 – العقود الآجلة.

أولا – المستقبليات:

وهي عقود آجلة نمطية، أي ذات صفات موحدة وثابتة بحيث يسهل تداولها في السوق المالية، والعقود الآجلة بدورها تتضمن الاتفاق على تسليم سلعة بواصفات محددة في تاريخ مستقبلي[1].

وتعرف أيضا بأنها:عقد ملزم قانونا، يتم إجراؤه في قاعدة التداول لبورصة المستقبليات لبيع أو شراء سلعة، أو أداة مالية في زمن لاحق في المستقبل، ويتم تنميطه تبعا لكمية ونوعية موضوعه، مع ذكر تاريخ ومكان التسليم،أما الثمن فهو العنصر المتغير الوحيد فيه، فيتم معرفته في قاعة التداول [2].

ثانيا:العقود الآجلة :

وهي مشتقة بسيطة، أي أنها اتفاق على شراء أو بيع أصل في وقت مستقبلي معين مقابل سعر معين(3).

فالعقد الآجل بهذا المفهوم عبارة عن اتفاقية غالبا تكون بين مؤسستين لتسليم أصل معين في وقت لاحق مستقبلا،وبسعر محدد يسمى سعر التنفيذ،ويتحدد في العقد عادة مواصفات الأصل

---

(1) المرجع السابق نفسه، ص 32

(2) **المعايير الشرعية،رفع عبد الرحمن النجدي،** (المنامة،: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1431 هـ / 2010 م).المعيار الشرعي رقم 20،فقرة 5/ 1،ص 286 – 287 .

(3) عبد العال، حماد طارق، **المشتقات المالية – المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة،** دط، (د.م: جامعة عين شمس،الدار الجامعية، 2001 م). ص 12

كدرجة الجودة،أو التصنيف،أو الكمية وطريقة التسليم ومكانه،والسعر وطريقة السداد،حيث يتم التفاوض على جميع هذه الأمور بين البائع والمشتري [1].

لماذا يلجأ المستثمر إلى العقود الآجلة؟

تستخدم العقود الآجلة للوقاية من تقلبات الأسعار السوقية،ولتقليل المخاطر من تذبذب أسعار صرف العملات،ويتخذ أحد الطرفين مركزا طويلا ويوافق على شراء أو بيع الأصل محل العقد في تاريخ مستقبلي محدد مقابل سعر محدد تم الاتفاق عليه،وأما الطرف الآخر فيتخذ مركزا قصيرا ويوافق على شراء أو بيع الأصل مقابل نفس السعر،وفي نفس التاريخ.

ثالثا – الفرق بين المستقبليات والعقود الآجلة:

تتفق العقود الآجلة والعقود المستقبلية من حيث أنها تتعلق بتسليم أصل معين في وقت لاحق مستقبلا وبسعر محدد سلفا, إلا أنها تختلف فيما بينها في عدة أمور:

1 – العقود الآجلة تحدد شروطها باتفاق وتراضي الطرفين أما المستقبليات فإنها عقود نمطية موحدة من حيث قيمتها وتواريخ التسليم.

2 – العقود الآجلة تتم بين طرفين البائع والمشتري أما المستقبلية فإنها تكون بين ثلاثة أطراف بين مؤسسة التقاص والبائع ومؤسسة التقاص والمشتري.

3– في العقود الآجلة يحدد الهامش مرة واحدة يوم توقيع العقد, أما المستقبليات فيتم الاحتفاظ بهوامش متحركة لتعكس تحركات الأسعار.

4 – في العقود الآجلة تتم تسوية العقد في تاريخ التسليم أو الاستحقاق أما المستقبليات فيمكن تسوية العقد في أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق.

5 – في العقود الآجلة يتحقق الربح والخسارة في تاريخ التسليم أما المستقبليات فيتحقق الربح أو الخسارة يومياً عند ارتفاع أو انخفاض الأسعار.

---

(1) حطاب، كمال توفيق، **نحو سوق مالية إسلامية**. د.ط، (د.م: د.ن، د.ت،). ص 11

6 – المستقبليات يمكن أن تنعقد على كل ما يمكن تصوره، كالأسهم والسندات، وحتى المؤشرات والتقلبات، وسائر ما يتصور، ولا يقصد منها غالبا التسليم، وإنما تتم التسوية على فروقات الأسعار غالبا [1].

رابعا – الخيارات:

وهي عقد يتم بوجبه منح الحق و ليس الالتزام لشراء أو بيع شيء معين (كأسهم أو سلع أو عملات أو مؤشرات أو ديون) بثمن محدد لمدة محدودة،و لا التزام واقعيا فيه إلا على بائع هذا الحق.

ويستطيع المتعامل و صاحب الخبرة باستخدام عقود الخيارات بالمتاجرة بتقلبات الأسعار،و ذلك بالاستفادة من صحة توقعاته بانخفاض و ارتفاع الأسعار فيشتري حق خيار يعطي لصاحبه الحق في الشراء أو البيع حسب توقع منحى الأسعار [2].

فالرهان هو جوهر و محور حقوق الخيارات [3].

فكل طرف يحاول الاستفادة من توقعاته على حساب الآخر،و بما أن الحاجة إلى آلية معينة تمكنه من فرض رهانه على الطرف الآخر،اخترع آلية (الخيارات) كحقوق،فبها يمكن تمكين المستثمرين و المتعاملين من الخروج من الفرضيات إلى التطبيقات العملية [4].

فإذن مفهوم المشتقات يتلخص فيما يلي:

1- هي عقود.

2 – هذه العقود يحدد موعد تسويتها في المستقبل.

3 – هذه العقود تتطلب مبالغ رمزية أو لا تتطلب أموالا مبدئية على الإطلاق.

---

(1) حطاب، كمال توفيق، **نحو سوق مالية إسلامية**. د.ط، (د.م: د.ن، د.ت،). ص 9

(2) البعلي، عبد الحميد محمود، **المشتقات المالية في الممارسة العملية و في الرؤية الشرعية**، د.ط، (الكويت: د.ن، 1425 هـ / 1999 م). ص 10 11

(3) المرجع السابق نفسه، ص 12

(4) المرجع السابق نفسه، ص 13

4 – هي عقود غير مستقلة،لأن قيمتها نابعة من الأصول موضوع العقد و لذلك سميت بالمشتقات.

مضامين لا بد منها حتى يتحقق العقد:

1 – أن يحدد سعر التنفيذ المستقبلي.

2 – أن تحدد الكمية التي يطبق عليها السعر.

3 – تحديد الزمن الذي يسري فيه العقد.

2 – تحديد محل العقد [1].

المطلب الرابع – المتعاملون في عقود المشتقات:

1 – **المتحوطون:**

وهم الذين يريدون تجنب أعمالهم من الأخطار المحتملة التي تصاحب الأعمال،و المشتقات تعطي نظرة و بعض درجات التيقن عن ذلك،مع عدم ضمانها القضاء على المخاطر نهائيا.

2 – **المضاربون:**

ويراهنون على تحركات الأسعار في المستقبل،فيستخدمون المشتقات محولة لتحقيق المكاسب.

3 - **المراجحون:**

وهؤلاء يراقبون الأسواق المختلفة،فإذا وجدوا سعرا أكثر انخفاضا في سوق معين،اشتروه و باعوه في السوق المرتفع الثمن فيه و يحققون الربح مع عدم المخاطرة [2].

---

(1) عبد العال، حماد طارق، **المشتقات المالية – المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة**، د.ط، (د.م: جامعة عين شمس،الدار الجامعية، 2001 م). ص 7

(2) عبد العال، حماد طارق، **المشتقات المالية – المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة**، دط، (د.م: جامعة عين شمس، الدار الجامعية، 2001 م). ص 8

المطلب الخامس:التكييف الفقهي للمشتقات المالية:

أولا:المستقبليات:

إن المستقبليات عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقا على أن يتم التسليم والتسلم في وقت لاحق في المستقبل.

وتأسيسا على ذلك يكون حكم المستقبليات في الشريعة هو التحريم،وذلك استنادا إلى جملة من الأدلة والمبررات منها:

1- في العقود المستقبلية يتم تأجيل الثمن والمثمن،ومعلوم عدم جواز ذلك؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

2 - تشتمل العقود المستقبلية على ربا النسيئة،وذلك في حالة العقود المستقبلة على الذهب والفضة حيث إنها تباع بالنقود الورقية،والأخيرة تتفق مع الذهب والفضة في علة الربا وهي الثمنية [1].

3 - تنتهي العقود المستقبلية غالبا بالتسوية النقدية،فإن كان ذلك مشروطا في العقد فهو عين القمار المحرم،لأن كل واحد من المتعاقدين لا ينفك عن أن يكون غانما أو غارما حسب تغيرات الأسعار،وأما إذا لم تكن مشروطة في العقد فهو كذلك نوع من القمار والميسر لأن البائع إذا لم يكن في نيته تسليم السلعة التي باعها،أو كان المشتري غير ناو تسلم السلعة التي اشتراها وإنما يريد كل منهما أن يقبض فرق السعر إن تغيرت الأسعار في صالحه أو يدفعه إن تغيرت في غير صالحه فقد دخل كل منهما في عقد بين غرره،متأكد خطره[2].

(1) آل سليمان، مبارك سليمان بن محمد، **أحكام التعامل في الأحكام المالية المعاصرة**، ط1، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1426 هـ / 2005 م). ج 2، ص 945 .

(2) آل سليمان، مبارك سليمان بن محمد، **أحكام التعامل في الأحكام المالية المعاصرة**، ط1، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1426 هـ / 2005 م). ص 946 .

4 – العقود في الشريعة لا بد أن تترتب عليها آثارها وفوائدها فور إبرامها وهذا إنما يتحقق بقبض العوضين في إثر العقد،أو بقبض أحدهما كما في السلم والبيع بالأجل ولا شك أن أيا من ذلك لا يتحقق في العقود المستقبلية لما فيها من تأجيل العوضين [1].

5 – تتضمن العقود المستقبلية بالإضافة إلى ما سبق بيانه مجموعة من مفسدات العقد،ففيها بيع الإنسان ما لا يملك،وما ليس عنده،والرهان المحرم بإجماع المسلمين.

ثانيا:العقود الآجلة:

تفرق الفقهاء في حكم العقود الآجلة إلى فريقين:

الفريق الأول: يذهب جمع من الباحثين إلى أن العقود الآجلة ليس فيها ما يحظرها ما دامت الأوراق المالية يجوز التعامل فيها، ويملك البائع الثمن، ويكون ملك المشتري للبيع بمجرد عقد البيع الصحيح ولا يتوقف على التقابض.

واستدلوا على هذا إجازة المالكية والحنابلة لاشتراط تأجيل الحق إلى مدة.

كما استدلوا بأن هذه الأوراق المالية عبارة عن ديون لا تتعين بالتعيين وإنما تتحدد بالجنس والنوع كالأسهم[2].

الفريق الثاني: يرى الجمهور من الفقهاء والباحثين المعاصرين عدم جواز التعامل بالعقود الآجلة كما يجري التعامل بها اليوم في الأسواق المالية لتضافر الأدلة على تحريمها،ومن جملة ما يدل على القول بالتحريم ما يلي:

1 – تأجيل البدلين أثناء العقد،فمن المعلوم أن كلا البدلين في هذه العقود يكون مؤجلا حيث يكون التسليم والتسلم في وقت مستقبلي،هذا إن كان هناك تسلم وتسليم أصلا إذ إن أغلب هذه العقود

(1) المرجع السابق نفسه، ص 949 .

(2) البرواري، شعبان محمد إسلام، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، ط1، (دمشق: دار الفكر 1423 هـ / 2002 م). ص 211.

تتم تسويتها على فروقات الأسعار،كما أنها تعطي الحق للمتعاقدين في تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر وفي صلب العقد وهذا يجعل المدة مجهولة غير محددة فيدخل فيها الجهالة والغرر[1].

2 – فيها ربا؛ لأن دفع بدل التأجيل ربا ظاهر؛ لأنه هناك بيع دين حال بثمن مؤجل مع الزيادة،ولا فرق بينها وبين قول الدائن للمدين عند حلول الأجل:سدد وإلا فأرب [2].

3 – تتضمن القمار؛ لأنها قائمة في الغالب الأعم على المضاربة على فروقات الأسعار وبذلك تدخل في الرهان الممنوع في الشريعة الإسلامية؛ ذلك لأن البائع في هذه العقود يراهن على هبوط السعر في اليوم المحدد،والمشتري يراهن على صعوده ومن يصدق تنبؤه يكسب الفرق،ولا شك أن القمار هنا واضح[3].

4 – فيها ضرر؛ وذلك لأن هذه العقود استقر أنها مبادلة صفرية حيث ما يكسبه طرف يمثل خسارة الطرف الآخر،ولا شك أن الطرف الخاسر متضرر،والضرر يزال،ثم إن فيها كذلك خيار التنازل وما يترتب عليه حيث يعطي المشتري الحق في المطالبة بالتعجيل[4] قبل الموعد المحدد.

ويضيف البعض إن هذه العقود من العقود المضافة إلى الأجل وليس فيها ما يفيد التمليك في الحال، وصيغة العقد غير مؤدية لإحداث آثاره وأحكامه التي رتبها الشارع، وكانت غير محققة [5].

---

(1) القره داغي، علي محي الدين، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=465:2009 07 12 08 09 00&catid=63:2009 07 09 08 01 48&Itemid=29

(2) البرواري، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص 209

(3) ا الطارقي، محمد، **الاشتقاق المالي من منظور إسلامي**. ص 18.

(4) القره داغي، http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=465:2009 07 12 08 09 00&catid=63:2009 07 09 08 01 48&Itemid=29

(5) البرواري، شعبان محمد إسلام، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، ط1، (دمشق: دار الفكر 1423 هـ / 2002 م).ص 209 .

ثالثا:الخيارات:

ذهب كثير من الباحثين الذين تناولوا عقود الاختيارات إلى القول بتحريمها [1].

ويتضح وجه التحريم من خلال بيان ما يلي:

1 – التعامل في عقود الخيارات قائم على الغرر[2] إذا كان الغرر هو ما كان مستورا أو مجهول العاقبة فإن ذلك متحقق في هذه العقود،ومصداق ذلك أن المتعاقدين على هذه العقود يدفعهم إلى ذلك مجرد توقعات غير مؤكدة،ولو أنهم متأكدون من النتيجة لما قامت للخيارات قائمة.

2 – عقود الخيارات تتضمن القمار والميسر،وذلك في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين [3] و وجه تضمنها للقمار والميسر يتبين من أن كلا المتعاقدين متردد بين أن يكون غانما – إذا تغيرت الأسعار لصالحه وبين أن يكون غارما إذا تغيرت الأسعار في غير صالحه [4].

3 – ليس فيها تسلم ولا تسليم،ولا تحقق لأركان العقد فيها،وفيها اشتراط التنازل عن جزء من المال دون أن تربطه بضرر فعلي محقق [5].

4 – محل العقد ليس صالحا لأن يكون معقودا عليه، فهو مجرد إرادة ومشيئة والمعقود عليه في عقد البيع لا بد أن يكون شيئا محسوسا معلوما وهذا غير متحقق في عقود الاختيارات فلا تعد بيعا صحيحا [6].

---

(1) عبد الستار أبو غدة، علي القرداغي،الشيخ محمد المختار السلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 7، ج 1 .

(2) آل سليمان، مبارك سليمان بن محمد، **أحكام التعامل في الأحكام المالية المعاصرة**، ط1، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1426 هـ / 2005 م).ج 2، ص 1052

(3) آل سليمان، مبارك سليمان بن محمد، **أحكام التعامل في الأحكام المالية المعاصرة**، ط1، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1426 هـ / 2005 م).ج 2، ص ج 2، ص 1056

(4) مختار السلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**،العدد 7،ج 1،ص 239 .

(5) القرداغي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**،العدد 7، ج 1، ص 158 – 159 .

(6) الزحيلي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 7، ج 1، ص 254 .

المطلب السادس – قرارات المجمع الفقهي بشأن عقود المشتقات:

أولا:المستقبليات و العقود الآجلة:

الطريقة الأولى:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين،ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة،فإذا استوفى شروط السلم جاز. وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الثانية:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع،وهذا العقد غير جائز أصلاً.

ثانيا:الاختيارات:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

حكمها الشرعي:

إن عقود الاختيارات –كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها [1].

المطلب السابع:استخدام الوعد بديلا شرعيا عن الخيارات التقليدية :(السلم نموذجا).

أولاً – تعريف السلم لغة واصطلاحا:

1- السلم لغة:

السلم:بفتح السين و اللام اسم لمصدر أسلم،و مصدره الحقيقي الإسلام.

ومعناه في اللغة:استعجال رأس المال وتقديمه، ويقال للسلم:سلفة، ويقال:أسلم وسلم و أسلف. وقيل السلف: تقديم رأس المال و السلم تسليمه في المجلس. فالسلف أعم من السلم، لأنه يطلق على القرض [2].

2 – السلم في الاصطلاح:

عرفه ابن قدامة بأنه:عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس [3].

وعرفه ابن القرطبي بأنه: بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة، أو ما في حكمها إلى أجل معلوم [4].

وعرفه الرافعي بأنه:عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا [5].

---

(1) الزحيلي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 7 ، مرجع سابق، ج ،1 ص98

(2) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م).ج 2، ص 272 .

(3) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، (د:م، د.ن، 1388 هـ / 1968 م).ج 4،ص 338 .

(4) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن،تفسير القرطبي**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ 1964 م).ج 3، ص 387

(5) الرافعي، عبد الكريم، **فتح العزيز شرح الوجيز**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).ج 9،ص 103 .

ورغم الاختلاف في الصياغة فإنها جميعا تتفق في ما يلي:

1- السلم عقد.

2- يجب و صف المسلم وصفا يرفع الجهالة عنه.

3 – المسلم فيه ثابت في الذمة.

و الاختلاف في التعريفات سببه الاختلاف في الشروط المعتبرة فيه [1]،وينحصر في ما يلي:

أ – فالمالكية يرون أنه يجوز قبض رأس مال السلم إلى يومين أو ثلاثة،بينما يرى الأخرون انه يشترط فيه القبض في المجلس.

ب – و يرى الشافعية أن السلم يجوز حالا أو مؤجلا،بينما يرى الآخرون في اشتراط الأجل لصحة العقد [2].

ثانياً – مشروعية السلم:

السلم مشروع بدليل القرآن و السنة و الإجماع و القياس.

1-:**في الكتاب**:قوله تعالى:{وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ} [3] و قوله تعال:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ }[4].

حيث يرى ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية تخص السلم حيث قال: أشهد أن السلف

(1) زيد، محمد عبد العزيز حسن، **التطبيق المعاصر لعقد السلم**، ط1، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417 هـ / 1994 م).ص 14 .

(2) المرجع السابق نفسه، ص 15 .

(3) سورة البقرة: جزء من الآية 275

(4) سورة البقرة: جزء من الآية 282

المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه و أذن فيه [1].

2 – في **السنة:** ما رواه البخاري رحمه الله عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:"قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" [2].

3 – **أما الإجماع:** فقد ورد أن الصحابة أجمعوا على جواز عقد السلم،و يستدل على هذا الإجماع بتعاملهم به في عهد النبي صلى الله عليه و سلم.

يقول ابن قدامة:"قال ابن المنذر:أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز"[3].

4 – **أما القياس:**فقد اختلف العلماء فيه على رأيين:

الرأي الأول:و هو قول الجمهور،و يقول أنه مشروع على خلاف القياس،و هو رخصة مستثناة من القاعدة الواردة في قوله صلى الله عليه و سلم:"لا تبع ما ليس عندك" [4].

الرأي الثاني:و هو رأي ابن حزم و ابن تيمية و ابن القيم،و يرون أنه مشروع وفق القياس و ليس استثناء،لأنه مستقل بذاته [5].

---

(1) النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت). ج 13،ص 93 .

(2) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، (د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ). كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ج 5، ص 501،ح 2240 .

(3) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، (د:م، د.ن، 1388 هـ / 1968 م).ج 4،ص 352

(4) – أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى،**سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت). ج 3،ص 534،ح 1232 .

(5) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).ج 8،ص 42 .

ثالثاً – الحكمة من مشروعية السلم:

والحكمة من مشروعية السلم هو رفع الحرج عن العباد،فرب إنسان يملك المال في الحال ولكنه يحتاج إلى السلعة في وقت لاحق،وآخر يحتاج إلى المال في الحال وله القدرة على تسليم السلعة عند الطلب في المستقبل. فالسلم مشروع لتحقيق مصلحة الطرفين وهو من المصالح الحاجية [1].

رابعاً – أركان السلم:

1 – عاقدان:مسلم،و هو رب السلعة،و مسلم إليه،و هو البائع.

2 – صيغة:و هو الإيجاب و القبول. و يصح بلفظ السلم و السلف و البيع عند الجمهور.

3 – معقود عليه:و هو المسلم فيه،و هو المبيع و رأس المال،و هو المدفوع في الشيء المبيع.

وهذه الأركان الثلاثة عند الجمهور.

وأما الحنفية: فالركن عندهم هو الإيجاب و القبول فقط.

ومنشأ الاختلاف هو اختلافهم في معنى الركن.

خامساً – شروط السلم:

إن السلم نوع من أنواع البيوع، لذا فشروط البيع هي شروط السلم أيضا،و تسمى شروطا عامة،و لكن للسلم شروط خاصة تميزه عن غيره و تمنحه شخصيته المستقلة و هي:

و للسلم شروط منها في رأس المال،و منها في المسلم فيه.

أ – شروط السلم:

وقد اتفق العلماء على أن السلم يصح بستة شروط:

---

(1) زيد، محمد عبد العزيز حسن، **التطبيق المعاصر لعقد السلم**، ط1، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417 هـ / 1994 م).ص 18 .

1- أن يكون في جنس معلوم.

2 – أن يكون بصفة معلومة.

3 – أن يكون بمقدار معلوم.

4 – أن يكون الأجل معلوما.

5 – أن يكون مقدار رأس المال معلوما.

6 – تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة و نفقة.

واتفقوا على جواز السلم في المكيلات و الموزونات و المزروعات و المعدودات المتقاربة[1]، و اختلفوا في بعض شروط رأس المال و بالمسلم فيه و في إقالة بعض السلم.

أ:شروط رأس المال.

اشترط الحنفية فيه ستة شروط:

1 – بيان الجنس.

2 – بيان النوع إن كان النقود المتداولة في البلد متنوعا،أو كانت الحنطة سقية أو بعلية،فإن كان هناك نوع واحد ذكر الجنس فقط.

3 – بيان الصفة:أي جودة و رداءة السلعة.

و هذه الشروط الثلاثة لإزالة الجهالة،و الجهالة تؤدي إلى التنازع،و هذا النوع من الجهالة تفسد البيع [2].

(1) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985). ج 4، ص 613.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ 1986م).ج 5،ص 207 .

4 – إعلام قدر رأس المال،و لا تكفي الإشارة إليه،و هذا عند أبي حنيفة [1]و سفيان الثوري،و قال الصاحبان و الشافعية و الحنابلة في الأصح عندهم أن هذا ليس بشرط [2].

أما الإمام مالك فلا يوجد له في هذا،و لمن بيع الجزاف جائز إلا فيما عظم غرره [3].

5 – أن تكون الدراهم و الدنانير منتقدة عند أبي حنيفة،[4] و قال الصاحبان أن هذا ليس بشرط[5].

6 – تعجيل رأس المال، وذلك بقبضه في المجلس قبل الافتراق، سواء أكان رأس المال عينا أم دينا.

و هذا شرط متفق عليه بين الحنفية و الشافعية و الحنابلة [6].

أما الإمام مالك رحمه الله فقد قال بجواز تأخير قبض رأس المال إلى ثلاثة أيام أو أقل و لو بشرط في العقد،سواء أكان عينا أم دينا،فإن أخر رأس المال عن ثلاثة أيام و كان ذلك بشرط العقد

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ 1986م). ج 5، ص 207

(2) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية د.ت).ج 2،ص 71 .

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ن).ص 304 .

(3) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ).ج 2،ص 204 .

(4) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ 1986م).ج 5،ص 208 .

(5) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985). ج 4، ص 601.

(6) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م).ج 5، ص 181

الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت). ج 2، ص 102 .

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، (د:م، د.ن، 1388 هـ / 1968 م).ج 3،ص 496.

فسد السلم اتفاقا[1]،و إن كان التأخير بلا شرط فالأصح هو الفساد [2].

ب:شروط المسلم فيه:

فيه أحد عشر شرطا،و هي:

1- أن يكون معلوم الجنس.

2 – أن يكون معلوم النوع.

3 – أن يكون معلوم الصفة:جيد أو وسط أو رديء.

4 – أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العد أو الزرع .

5 – أن لا يكون في البدلين إحدى علتي ربا الفضل و هي القدر المتفق أو اتحاد الجنس [3].

6 – أن يكون مما يتعين بالتعيين،فلا يجوز في الدراهم و الدنانير. و يستثنى من هذا الفلوس،فيجوز عند أبي حنيفة و أبي يوسف،لأن الفلوس عندهما ليس بثمن مطلق،و لا يجوز عند محمد،لانهما أثمان عنده [4].

7 – أن يكون مؤجلا، وهذا عند الحنفية و المالكية و الحنابلة [5]،و قال الشافعي أنه يصح حالا

---

(1) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985). ج 4، ص 603.

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت). ج 3، ص 195

(3) الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985). ج 4، ص 604.

(4) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ /2000 م).ج 12،ص 326

(5) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ 1986م).ج 5،ص 212

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، (د:م، د.ن، 1388 هـ / 1968 م). ج 4، ص 218

ومؤجلا [1].

8 – أن يكون جنس المسلم فيه موجودا في الأسواق بنوعه و صفته من وقت العقد إلى حلول الأجل،و لا يحتمل انقطاعه.

9 – أن يكون العقد باتا، ليس فيه خيار لأحد الطرفين إلا خيار الشرط فإنه يصح [2].

10 – بيان مكان الإيفاء إن كان هناك تكلفة و مؤونة،و هذا عند أبي حنيفة،و أما عند الصاحبين فلا يشترط [3].

11 – أن يكون مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا،وذلك بأن يكون المسلم فيه مما يثبت في الذمة وإن كان مما لا ينضبط بالوصف فلا يجوز السلم فيها،وهذا مذهب الحنفية [4].

وعند المالكية يصح فيما ينضبط بالوصف وفيما لا ينضبط إذا اشترط رب السلم منها شيئا معلوما جنسه وصفته ومقداره [5].

سادساً – التطبيق:

من خصائص السلم عدم الربط بين التمويل و بين تخصص المسلم إليه في انتاج المسلم فيه، وهذه خاصية تمنح العميل خيارات أوسع في استخدام المال بما يحقق حاجاته من غير تدخل من أي جهة.

ويمكن عند محاولة التعامل بالسلم الاستفادة من العمليات الإدارية كتلك التي تجري في الأسواق العالمية و ذلك لانضباط تلك العمليات في إطار قانوني متماسك تتيح كل المعلومات لكافة

---

(1) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط،** (**بيروت: دار الفكر، د.ت**). ج 2،ص 105 .

(**2**) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته،** ط2، (دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985). ج 4، ص 604.

(3) المرجع السابق نفسه، ج4، ص 613.

(4) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط،** دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ /2000 م).،ج 12،ص 133 .

(5) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد،** د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ).ج 2،ص 202 .

الأطراف،و المقاصة تقوم بتصفية كل العمليات التي تمت،و تقوم بدور الطرف الثاني إذا كان العميل مشتريا و العكس بالعكس،لذا لا يحتاج الطرف إلى فحص الطرف الآخر.

ولا يعني هذا أن تتصرف المصارف الإسلامية بكل ما تتعامل به الأسواق التقليدية،و لكنها تقتصر على الاستفادة من التنظيم الذي يتناسب مع المعايير الشرعية بما يزيد من مرونة عقد السلم[1].

و تقوم الصيغة المقترحة على بيع العميل سلعة محددة مثلية أو منضبطة بالصفة إلى البنك الذي يقوم بتسليم العميل ثمنها على أن يتسلم السلعة في المستقبل في التاريخ المحدد،و لحماية نفسه من تقلبات الأسعار،يقوم العميل في نفس الوقت بشراء السلعة نفسه بذات الكمية و الصفة بسعر مستقبلي محدد،و ينعقد الشراء حال مع تأخر البدلين إلى أجل يوافق أجل السلم مع المصرف،و يقوم العميل باستلام و تسليم السلع إلى المصرف في ذلك التاريخ.

ويستطيع المصرف حماية نفسه من تقلبات الأسعار و ذلك بعقد سلم موازٍ،و ذلك بعد مرور فترة على انعقاد عقد السلم مع العميل الأول،و بتأخره يحقق ربح الفرق بين العقدين [2].

ويستطيع العميل الاحتياط من سعر سلعة السلم،لأنه يستطيع شراءها عند موعد التسليم من غير أن يدفع ثمنها الآن،و يعرف الكلفة و هي تساوي الفرق بين المبلغ الذي يدفعه مقابل السلعة التي اشتراها من السوق و بين رأس مال السلم الذي استلمه من البنك [3].

اعتراضات على هذا التصور:

قد يعترض على هذا التصور لأنه يثير إشكالات شرعية و ذلك كما يلي:

---

(1) التيجاني، عبد القادر أحمد، **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية و استثمارية**، ط1، (الخرطوم: دار السداد، 2006 م). ص 21 – 22.

(2) المرجع السابق نفسه ،ص 22

(3) التيجاني، عبد القادر أحمد، **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية و استثمارية**، ط1، (الخرطوم: دار السداد، 2006 م). ص 23.

أولا:هذا من قبيل ابتداء بالدين.

وهذا لأنه انعقد بيع بشراء العميل للسلعة من غير تسديد ثمنها أو تسلمها،و هذا ما يسمى بتأخير البدلين و لأنه كان قد اشترى سلعة مماثلة للسلعة التي يجب عليه توفيرها عند حلول أجل السلم. فقد أصبح هنا مدينا بالثمن و يصبح البائع مدينا بالسلعة،و هذا ما لا يجيزه الفقهاء.

وابن القيم و إن كان يرى جواز أنواع من بيع الدين،فإنه يمنع هذه الصورة،و ذلك لما فيها من شغل ذمتين بلا فائدة [1].

ولكن دعوى انشغال الذمتين بلا فائدة غير مسلم به عن بعض الفقهاء المعاصرين،فإنهم يرون أن المشتري يصبح بالعقد مالكا للمبيع و البائع يصبح مالكا للثمن،و تأخير التسليم إلى الأجل المستقبلي لا يذهب بفائدة العقد.

فالعاقدان لا بد أنهما يريان مصلحتهما في هذه العملية عند إقدامهم عليها فلا يجوز التضييق عليهما،كما أن المالكية يجيزون بيع الدين بالدين إن لم يكن في الأموال الربوية،و لعل هذه العملية حينما تكون في الأموال الربوية هي التي أجمع الفقهاء على منعها [2].

و بهذه الصورة يمكن تجنب تقلبات الأسعار و تجاوز الإشكالات التي أثارتها.

و يستأنس في هذا من حادثة شراءه صلى الله عليه و سلم الجمل من جابر رضي الله عنه.

"عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ:خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ،عَلَى جَمَلٍ لِي ضَعِيفٍ،فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،قَالَ:جَعَلَتْ الرِّفَاقُ تَمْضِي،وَجَعَلْتُ أَتَخَلَّفُ،حَتَّى أَدْرَكَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،فَقَالَ: مَالك يَا جَابِرُ؟قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَبْطَأَ بِي جَمَلِي هَذَا،قَالَ:أَنِخْهُ،قَالَ:فَأَنَخْتُهُ،وَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،ثُمَّ قَالَ:أَعْطِنِي هَذِهِ الْعَصَا مِنْ يَدِكَ،أَوْ اقْطَعْ لِي عَصًا مِنْ شَجَرَةٍ،قَالَ:فَفَعَلْتُ. قَالَ:فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ

(1) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، د.ط، (بيروت: دار الجيل، د.ت).ج 3،ص 264 .

(2) الضرير، الصديق محمد الأمين، **الغرر و أثره في العقود**، ط2، (د.م: د.ن، 1416 هـ / 1995 م).ص 334 – 335

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَخَسَهُ بِهَا نَخَسَاتٍ،ثُمَّ قَالَ:ارْكَبْ،فَرَكِبْتُ،فَخَرَجَ،وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ،يُوَاهِقُ نَاقَتَهُ مُوَاهَقَةً.

قَالَ:وَتَحَدَّثْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،فَقَالَ لِي:أَتَبِيعُنِي جَمَلَكَ هَذَا يَا جَابِرُ؟قَالَ:قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،بَلْ أَهَبُهُ لَكَ،قَالَ:لَا،وَلَكِنْ بِعْنِيهِ،قَالَ:قُلْتُ:فَسُمْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،قَالَ:قَدْ أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ،قَالَ:قُلْتُ:لَا.إِذَنْ،تَغْبِنُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:فَبِدِرْهَمَيْنِ،قَالَ:قُلْتُ:لَا. قَالَ:فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَنِهِ حَتَّى بَلَغَ الْأُوقِيَّةَ. قَالَ:فَقُلْتُ:أَفَقَدْ رَضِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟قَالَ:نَعَمْ،قُلْتُ:فَهُوَ لَكَ،قَالَ:قَدْ أَخَذْتُهُ"[1]

و الحديث بالكامل موجود في الكتاب.

ومما سبق نرى أن البيع قد تم من غير تبادل للثمن و المبيع.

والسيرة مروية بالكامل في سيرة ابن هشام.

و يعاضد هذا المقترح عقد الاستصناع،حيث يتأخر كلا البدلين[2].

و كذلك ما تعتمده بعض الدول من وعود وملزمة لكلا المتعاقدين و إجراء عملية في المستقبل تتم فيه المبادلة[3].

وفي الحالات الخاصة كما هو بالنسبة للتجار و الصناعيين لضمان تصرف البضائع و تأمين المواد لصناعاتهم بسعر معلوم قبل وقت كاف،و المقاولين في عقد الاستصناع لتعذر إقامته على غير هذه الصورة و كل ذلك من قبيل دين مؤخر لم يكن ثابتا في الذمة بدين آخر مؤخر كذلك،و هذا ما يسمى في المالكية ب (ابتداء الدين بالدين)،فلا يوجد مانع شرعي إذن بإباحته لدواعي الحاجة

---

(1) المعافري، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1375هـ / 1955 م). ج 2، ص 206 .

(2) التيجاني، عبد القادر أحمد، **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية و استثمارية**، ط1، (الخرطوم: دار السد اد، 2006 م).ص 26.

(3) **فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني**، (الكويت،1403 هـ/ 1983 م).

الخاصة ما دام خاليا من الربا [1].

سابعا – السلم الموازي:

وهو استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما،حيث بيع المشتري في السلم الأول سلعة المشتري في السلم الثاني بنفس المواصفات و المقدار و إلى نفس الأجل الذي سيستلم فيه السلعة التي أسلم فيها [2].

وبهذه الطريقة يستطيع رب السلم الأول تجنب تقلبات الأسعار عند حلول الأجل،و يلتزم في ذات الوقت بعدم بيع سلعة المسلم قبل قبضها[3].

و هذه العملية تثير إشكالية عند بعض الفقهاء الذين يرون أنها تتضمن علة الربا كما جاء على لسان ابن عباس رضي الله عنهما بقوله "ذَاكَ درَاهِمُ بِدَرَاهِمَ والطَّعَامُ مُرْجَأٌ"[4] و خاصة إذا اتخذ هذا النوع للاسترباح[5].

ولكن الربا يقع هنا فقط إذا كان البيع إلى نفس الشخص الذي كان قد اشترى السلعة منه بأكثر من الثمن الذي اشتراها به حسب المالكية[6].

و هذا ليس واردا في هذه العملية،حيث إن السلم الموازي ينعقد مع طرف ثالث بطبيعته

---

(1) نزيه، كمال حماد، **بيع الكالئ بالكالئ**، د.ط، (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، د.ت). ص 29.

(2) الضرير، **السلم و تطبيقاته**. ص 43 .

(3) التيجاني، عبد القادر أحمد، **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية و استثمارية**، ط1، (الخرطوم: دار السداد، 2006 م). ص 27

(4) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، (د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ). كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام و الحكرة، ج5، ص 339، ح 2132.

(5) الضرير، **السلم و تطبيقاته**. ص 35 .

(6) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424 هـ / 2003 م).ج 3،ص 160 .

بغرض بيع بضاعة مشابهة في الصفة و الأجل و من غير ربط العقدين [1].

وقد وردت فتاوى تجيز هذه العملية،مثل فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار حول السلم،الفتوى رقم 41 [2].

وهناك من يجيزه حتى و إن كان للتجارة و التحوط من تقلبات الأسعار،طالما لا يتعاقب البيع على دين السلم نفسه [3].

(1) التيجاني، عبد القادر أحمد، **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية و استثمارية**، ط1، (الخرطوم: دار السداد، 2006 م).ص 28 .

(2)
http://moamlat.alislam.com/Page.aspx?pageid=529&TOCID=78&BookID=507&PID=205

(3) الزرقا، **تعقيب على فتوى بيت التمويل الكويتي حول السلم**، ص 43

المبحث الثاني:الوعد في الصرف وحكم الوعد في هذه المسائل.

المطلب الأول:تعريف الصرف:

أولا:الصرف لغة:رد الشيء عن وجهه،و قيل الصرف الميل، فيقال: فلان لا يعرف صرف الكلام، أي: فضل بعضه عن بعض[1].

و الصرف التقلب، يقال: فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله، أي: يكتسب لهم [2].

و جاء بمعنى التوبة،فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم:"مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ"[3].

و قيل:الصرف النافلة.

وروي عن يونس أنه قال، الصرف الحيلة، و منه قيل فلان يتصرف، أي: يحتال، قال تعالى: {فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا } [4].

والصرف:بيع الذهب بالفضة، لأنه ينصرف من جوهر إلى جوهر [5].

وقال ابن السكيت:الصيف:الفضة وقال:

بني غُدَانةَ حَقّاً لستُم ذَهَباً ولا صَرِيفاً ولكن أنتم خَزَفُ

---

(1) أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ).ج 9، ص 191 . فصل الصاد المهملة

(2) المرجع السابق نفسه،ج 9، ص 191.

(3) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، (د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ). كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ج 4، ص527، ح1870 .

أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق حمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج 2، ص 994، ح 1366

(4) سورة الفرقان: جزء من الآية 19

(5) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين، (1406 هـ / 1986 م).ج 4، ص 1387 . مادة صرف

والشاهد في البيت قوله صريفا،و جاء بمعنى الفضة[1].

وسمي عقد الصرف صرفا "للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد،أي:لحاجة المتصارفين إلى نقل الثمن من يد أحدهما إلى الآخر" بالفعل لأنه شرط في جواز عقد الصرف فكان في المسمى معنى اللغة فسموا باسم ذلك المعنى المشروط فيه.

"أو لأنه عقد لا يطلب منه ذاته بل يطلب منه الفضل إذ لا ينتفع بعينته،أي بعين ما يكون ثمنا خلقة،فإن غير الدراهم و الدنانير ينتفع بعينه كاللحم و الثوب و غيرهما من أشياء غير النقدية،فيجوز أن تكون الفائدة و المقصود في بيعها الانتفاع لا الزيادة،أما في بيع الصرف لو لم يكن المطلوب الزيادة فيخلو عن الفائدة".

و قيل:"سمي بذلك من صريفهما و هو تصويتهما في الميزان،و قيل لانصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض و البيع نساء"[2].

ثانيا الصرف في الاصطلاح:

تعريف الجمهور:

1 - **تعريف الحنفية:**

الصرف:هو مبادلة الأعيان بعضها ببعض [3]، أو:هو البيع إذا كان كل واحد من العوضين من جنس الأثمان [4].

---

(1) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001 م). ج 12،ص 114 . مادة ص ر ف

(2) الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، د.ط، (د.م: بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت). ج 2، ص 11 .

(3) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ /2000 م). ج 13، ص 2 .

(4) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).ج 3،ص 81 .

أو:هو اسم لبيع الاثمان المطلقة بعضها ببعض،و هو بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و أحد الجنسين بالآخر [1].

2 - **عند الشافعية:**

الصرف:هو تبايع ذهب أو فضة [2]، أو:بيع النقد من جنسه أو غيره.

3 - **عند الحنابلة:**

الصرف: بيع نقد بنقد [3]، أو: بيع الاثمان بعضها ببعض [4].

ويتضح مما سبق أن هذه التعريفات متفقة المعنى و إن اختلفت مبنى،و لكنها تؤخذ عليها جميعا حصر الصرف في الأثمان من جنس الذهب و الفضة فقط دون التفات إلى ما قد يصطلح عليه الناس كأثمان غيرها [5].

4 - و قد اختلف تعريف **المالكية** عن التعريفات السابقة معنى و مبنى كما يلي:

عرفوه ب:بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب أو أحدهما بالفلوس [6].

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ 1986م). ج 5، ص 215 .

(2) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق عبد الغني الدقر، ط1، (دمشق: دار القلم، 1408 هـ).ج 1،ص 175 .

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ن).ج 3،ص 266 .

(4) الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، د.ط، (د.م: بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).ج3،ص 472 .

(5) روزي، عادل محمد أمين الطيب، **أحكام الصرف في الفقه الإسلامي**، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1416 هـ / 1996 م).ص 26 – 27 .

(6) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدوالي**، تحقيق رضا فرحات، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت). ج 3، ص 1089 .

ولكن بعضهم لم يضيفوا جملة (أو أحدهما بالفلوس) في تعريفاتهم كابن جزي[1] والدسوقي[2].

ولقد أضيفت هذه الجملة بناء على المشهور في المذهب القائل بأن العلة في الربا الثمنية مطلقا،و لهذا لم يضفها الآخرون الذين اعتبروا الثمنية مقتصرة على الذهب و الفضة فقط.

و اختلف المالكية عن **الجمهور** في اصطلاح الصرف على بيع النقدين عند اختلاف الجنس أو أحدهما بالفلوس.

أما بيع الذهب بالذهب فقد وضعوا له تعريفا خاصا بحسب الطريقة التي يتم بها البيع فوضعوا له المبادلة " لبيع النقد المسكوك من الذهب و الفضة بجنسه عددا "[3].

والمراطلة "بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة وزنا"[4].

و المالكية انفردوا في جعل الفلوس من الأثمان الاصطلاحية بشرطي الرواج و القبول و هذا هو الراجح [5].

المطلب الثاني:الصرف في الاقتصاد المعاصر:

هو عملية مبادلة النقود ببعضها،و تستخدم هذه العملية في تحويل النقود و تسوية الديون و إبراء الذمم من الالتزامات المدنية و التجارية الداخلية و الخارجية [6].

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط،(بيروت:دار الفكر،(1414 هـ / 1994م).ج 2،ص 142 .

(1) ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، د.ط، (د.م، د.ن، د.ت). ج 1،ص 173 .

(2) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت). ج 3، ص 35

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).ج 3، ص 31

(4) المرجع السابق نفسه،ج 3،ص 2 .

(5) روزي، عادل محمد أمين الطيب، **أحكام الصرف في الفقه الإسلامي**، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1416 هـ / 1996 م).ص 29 .

(6) آل جاسم، محمد علي رضا، **القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي** د.ط، (بغداد: مطبعة التضامن 1967م).ص 325

ومما سبق من هذا التعرف أن عملية الصرف يقصد بها العملات الأجنبية،فسعر الصرف هو نسبة قيمة عملة الدولة إلى قيم العملات الأجنبية الأخرى [1].

المطلب الثالث:شروط الصرف:

تنقسم شروط الصرف إلى شروط عامة و خاصة.

فالشروط العامة هي التي يجب توافرها في جميع أنواع البيوع و يشترك فيها الصرف مع أنواع البيوع الأخرى.

أما الشروط الخاصة فهي ما يجب توافرها في الصرف فقط.

أولا:الشروط العامة:

وقد سبق الكلام عنها في شروط البيع.

ثانيا:الشروط الخاصة بالصرف:

اختلف الفقهاء في عدد هذه الشروط،فمنهم من قصرها على شرطين،و منهم من أوصلها إلى أربع،و مرجع الخلاف في هذا يرجع إلى كون بعض الشروط تتداخل فيما بينها [2].

الشرط الأول:التقابض.

ويراد به القبض بالبراجم (اليد) لا بالتخلية، ويقصد بها هنا أن يتم القبض بالفعل ولا يختص باليد فقط، فلو وضع في جيبه أصبح بحكم القابض لها[3].

الدليل على هذا الشرط:

---

(1) المرجع السابق نفسه، ص 327 .

(2) روزي، عادل محمد أمين الطيب، **أحكام الصرف في الفقه الإسلامي**، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1416 هـ / 1996 م). ص 54 .

(3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت).ج 5،ص **259** .

و قد استدل عليه من السنة و الإجماع.

أولا:في السنة:

1 – ما رواه الشيخان و غيرهما عن نافع أن ابن عمر رضي الله :"قال له رجل من بني ليث إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه وفي حديث بن رمح قال نافع فذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد" [1].

2 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:"لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تَنْظُرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَاءُ" [2].

ووجه الدلالة في هذين الحديثين: أن الصرف لم يجز إلا هاء و هاء،أي:أن يقول أحدهما للآخر خذ،أو يدا بيد و هي آلة التقابض،و حديث عبد الله ابن عمر يفيد ان شرط التقابض يجب أن تكون قبل لافتراق [3].

---

(1) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، (د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ). كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ج 5، ص 406، ح 2177

أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق حمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).ج 3،ص 1208،حديث 1584

(2) الباجي، أبو الوليد سليمان بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط2، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).ج 4،ص 262.

(3) روزي، عادل محمد أمين الطيب، **أحكام الصرف في الفقه الإسلامي**، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1416 هـ / 1996 م).ص 57 .

ثانيا – الإجماع

"و لا بد من قبض العوضين قبل الافتراق،يعني قبل الافتراق بالأبدان بإجماع العلماء"[1]، وأما التفرق قبل القبض،فلا خلاف فيه بين الفقهاء في أنه يفسد العقد [2].

"يدا بيد حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض،و إن اختلف الجنس،و جوز إسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس،و هو محجوج بالأحاديث و الإجماع و لعله لم يبلغه الحديث"[3].

و قد اختلف الفقهاء في كون هذا الشرط لصحة العقد أم شرط لبقاء العقد على الصحة؟

فذهب **الجمهور** إلى أنه شرط لبقاء العقد على الصحة[4].

وذهب البعض إلى أنه شرط لصحة العقد [5].

والراجح هو قول الجمهور، إذ كيف يكون القبض شرطا لجواز عقد الصرف و العقد متأخر

---

(1) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، **البناية شرح الهداية**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 هـ / 2000 م).ج 8،ص 395

(2) الباجي، أبو الوليد سليمان بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط2، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).ج 4، ص 271

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ). ج 11، ص 14 .

(4) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ 1986م).ج 5،ص 202 .

العيني، **البناية**، مرجع سابق، ج 9،ص 494 .

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424 هـ / 2003 م).ج 3،ص 425 .

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، ط1، (القاهرة: دار عالم الكتب، 1414 هـ / 1993 م).ج 2،ص 71 .

(5) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، د.ط (بيروت: دار الفكر، د.ت).ج 7،ص 135.

عن العقد؟ فهو حكمه وليس شرطه[1].

هذا واختلفوا أيضا في وقت القبض إلى قولين:

أو لها:للحنفية والشافعية والحنابلة [2]،

وقالوا أنه يصح في أي وقت قبل الافتراق بالأبدان[3].

ثانيهما:للمالكية و الظاهرية:

و قالوا بأنه لا يجوز التأخير و لو طرفة عين و لو كانا في المجلس[4].

وسبب الخلاف كان في تفسير قوله صلى الله عليه و سلم:"هاء و هاء".

ففسره الجمهور أنه يصلح أن يطلق على من لم يفترق من المجلس، وفسر أصحاب الرأي الثاني أنه لا

---

(1) روزي، عادل محمد أمين الطيب، **أحكام الصرف في الفقه الإسلامي**، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1416 هـ / 1996 م).ص 60 .

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ 1986م).ج 5،ص 215 .

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م).ج 3،ص 31

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ن).ج 3،ص 266

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ / 2003 م).ج 4،ص 166 .

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج 5، ص 215 .

(4) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان و التحصيل**، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ / 1988 م).ج 6،ص 441 .

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).ج 7،ص 245

يصلح لذلك [1].

دليل أصحاب القول الأول:

واستدل أصحاب الرأي الاول بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق.

ووجه الدلالة في الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم أجاز بيع الغائب بالناجز إذا كان يدا بيد،فإذا كان أحد البدلين غائبا و تم التعاقد فلا بد أن يذهب و يؤتى به،فدل على أن المراد بلفظ يدا بيد القبض قبل المفارقة بالأبدان.

والتكليفات الشرعية وضعت على التوسعة والسماحة، وحمل الحديث على الإعطاء بيد والأخذ بأخرى فيه مشقة فيحمل على المعنى الأخف[2].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالحديثين السابقين اللذين استدل بهما أصحاب القول الأول.

ووجه الدلالة قوله صلى الله عليه و سلم:"الذهب بالذهب ربا إلا هاء و هاء"[3] فإنه يدل على الفور لا على التراخي،و هو المعقول من لفظي هاء و هاء،لأن عقد كل واحد من العاقدين يقتضي الإشارة إلى ما بيده بقول هاء،كما أن لفظي هاء و هاء ينوب عن العقد لقرب أحدهما من الآخر فلا يصح أن يتأخر القبض عن العقد.

وكذلك من صفة عقد الصرف أن يكون لفظهما هاء و هاء مقارنا للعقد،او يكون للنقد متصلا بتمام العقد،أو في حكم المتصل لقربه منه مع كونهما في مجلس واحد و ما هو الحكمة في

---

(1) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ).ج 2، ص 197 .

(2) الماوردي، أبو الحسن، **الحاوي الكبير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت). ج 5،ص 145 .

(3) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق حمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت). كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ح1586

حكم القرب [1].

و أولوا قول ابن عمر "و الله لا تفارقه حتى تأخذ منه" أنه يريد لات تفارقه و بينكما عقد حتى يتنجز[2].

واستدلوا بحديث ابن عمر السابق.

و وجه الدلالة:"و الأخذ ناجز" فإن الناجز ما نجز القبض فيه حال العقد.

و الارجح هو قول الجمهور، لان سيبدنا عمر رضي الله عنه قد فسره بذلك، إضافة إلى النصوص التي تعاضد هذا القول و القائل بجواز بيع الغائب بالناجز إن كان يدا بيد[3].

الشرط الثاني:الحلول و عدم التأجيل.

و هذ الشرط متفق عليه [4].

واستدلوا بما سبق من الأحاديث التي تقول "إلا يدا بيد"،"إلا هاء وهاء"،و لا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز"، فدل على أن الحلول شرط لصحة العقد [5].

الشرط الثالث:عدم اشتراط الخيار فيه.

فإن شرط الخيار فسد العقد،وذلك لكون القبض شرط لبقاء العقد على الصحة في الصرف و

---

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ / 2000 م).ج 6،ص 356 .

(2) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424 هـ / 2003 م).ج 3،ص 423 .

(3) روزي، عادل محمد أمين الطيب، **أحكام الصرف في الفقه الإسلامي**، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1416 هـ / 1996 م).ص 65 .

(4) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ / 2000 م).ج 6، ص 356

(5) روزي، عادل محمد أمين الطيب، **أحكام الصرف في الفقه الإسلامي**، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1416 هـ / 1996 م).ص ص 66 .

الخيار يمنع انعقاده،وهذا من شروط الحنفية و الشافعية [1].

أما المالكية وإن منعوا الخيار فإنهم يعتبرونه من ضمن شروط القبض [2].

وقال ابن عابدين رحمه الله:"نعم ذكر في النهر أنهم لا حاجة إلى جعلهما شرطين على حدة، لأن شرط التقابض يغني عن ذلك" [3].

وكذلك قال الكاساني بمثل هذا القول [4].

وهذا هو الأرجح، فإنه إذا قيض الشرط الأول بقبل الافتراق فيصبح الشرط التقابض قبل التفرق.

الشرط الرابع: المماثلة وعدم التفاضل عند اتحاد الجنس.

وهذا الشرط محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة[5].

واستدلوا بالأحاديث السابقة التي ذكر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ 1986م).ج 5،ص 216 .

الماوردي، أبو الحسن، **الحاوي الكبير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).ج 5،ص 25 .

(2) الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، (د.م: دار الفكر، 1412هـ / 1992م). ج 4، ص 308 .

(3) ابن عابدين **حاشية رد المحتار على الدر المختار** د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1421 هـ / 2000 م).ج 5،ص 389

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط2، مرجع سابق، ج 5،ص 219 .

(5) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ).ج 4، ص 89 .

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دط، (بيروت: دار الكتب العلمية).ج 4، ص369 .

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج**، طبعة أخيرة، (بيروت: دار الفكر،1404 هـ / 1984 م).ج 3،ص 425 .

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ن).ج 3،ص 253 .

مثلا بمثل سواء بسواء".

واستدلوا أيضا بما أجمع عليه الأمة على تحريم ربا الفضل في الجنس الواحد من الأصناف الستة.

واستدلوا أيضا في تحريم ربا الفضل بتصريحه عليه الصلاة والسلام بتحريمه وذلك بعد فتح خيبر.

المطلب الرابع:حكم إيقاع الصرف بالمواعدة:

قد تتفق إرادة الطرفين على الصرف في المستقبل،فيحدد أحدهما الآخر بالصرف في زمن معين في وقت لاحق،و تحسبا لتقلب أسعار الصرف في السوق،حيث يمكن أن يكون السعر أعلى أو أدنى عند حلول الموعد المضروب،فيتفقان على سعر الصرف الجاري.

إذن فالمراد بالمواعدة بالصرف هو الاتفاق على إجراء عقد الصرف بتاريخ معين بسعر محدد سلفا.

فما حكم هذه العملية؟أهي مجرد وعد فلا حرج فيها،أو هل تمنع لفقدانها شرط التقابض بعد صبغها بصبغة العقد؟[1]

لقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الإمام مالك رحمه الله و محمد بن القاسم،و هو ان هذه العملية لا تفسخ العقد بل تجعله مكروها[2].

يقول ابن المواز:"من اشترى سوارين ذهبا بدراهم على أن يريهما أهله فإن أعجباهم رجع إليه

(1) أبو زيد، الدكتور عبد العظيم جلال، **فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة**، د.ط، (د.م: مؤسسة الرسالة، د.ت). ص 311 .

(2) ابن شاش، **عقد الجواهر الثمينة**، ج 2، ص 355 .

فاستوجبهما،و إلا ردهما فقد خففه مالك و كرهه أيضا"[1].

ولقد اعترض على هذا القول وذلك بتأويله:(بانه يحتمل انه يريد به المواعدة في الصرف وتقرير الثمن دون عقد، ولذا قال:إن رضيهما أهله رجع فاستوجبهما منه، فذكر أن الإيجاب لم يوجد بعد وإنما كان على سبيل تقرير الثمن، ومعرفة ما يتبع الصرف إن رضيهما أهله) [2].

القول الثاني:و هو القول المشهور عن المالكية و أصبغ،و هو الذي يقول يمنع المواعدة في الصرف،و إنما تفسخ العقد،و أصبغ رحمه قاسها على زواج المعتدة أثناء العدة.

و يعترض على هذا بأنه قياس مع الفارق فلا يعتد به،فزواج المعتدة واجب التأجيل حتى انتهاء العدة،و عقد الصرف يجب على الفور[3].

وقد تبع جمهور المالكية قول أصبغ [4].

القول الثالث:و هو قول الإمام الشافعي [5]،و ابن نافع من المالكية [6]،وابن حزم [7]،و قالوا بالجواز.

قال الإمام الشافعي رحمه الله:"و إذا تواعد الرجلان على الصرف،فلا بأس أن يشتري الرجلان

---

(1) العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1398 هـ). ج 6، ص 139 .

(2) الباجي، أبو الوليد سليمان بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط2، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت). ج 4، ص 272

(3) روزي، عادل محمد أمين الطيب، **أحكام الصرف في الفقه الإسلامي**، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1416 هـ / 1996 م).ص 197 .

(4) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت). ج 3، ص 30

(5) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م).ج 2،ص 32 .

(6) ابن شاش، **عقد الجواهر الثمينة**، ج 2،ص 354 .

(7) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت). ج 7، ص 466 .

الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها و يضعا بها ما شاءا"[1].

و الخلاف في المسألة خلاف لفظي،فالقائلون بالجواز ذهبوا إلى القول إذا لم يكن العقد قد تم و إنما مجرد مواعدة على العملية في المستقبل بالسعر الحاضر،و عند الحلول يتم التصارف.

و القائلون بمنعها قالوا بذلك إن تم العقد،و لكن لم يتم التقابض في الحال و لكنهم أخروها إلى الوقت المضروب،و تأخير القبض يبطل العقد عند المالكية و عند الجمهور لا يبطل إلا إذا تفرقا.

الترجيح:

مما سبق يظهر لنا أن هناك إجماع على عدم جواز حصول المواعدة مع إتمام العقد مقدما ثم القبض في المستقبل بالسعر المتفق عليه سابقا لأنه لا أحد من العلماء قلا بجواز الافتراق قبل التقابض،فالتقابض أولى شروط الصحة في عقد الصرف،و أما حصول المواعدة على إتمام العقد و التقابض مستقبلا بسعر الصرف العقد فهو جائز [2].

المطلب الخامس:قرارات المجمع الفقهي بشأن المواعدة في الصرف:

قرار رقم:102(11/5)

بشأن الاتجار في العملات:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين،من 25-30 رجب 1419هـ،الموافق 14- 19 تشرين الأول (نوفمبر) 1998م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "الاتجار في العملات"،واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م). ج 3، ص 32 .

(2) روزي، عادل محمد أمين الطيب، **أحكام الصرف في الفقه الإسلامي**، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1416 هـ / 1996 م).ص 198 .

ثانيا:لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات،ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثا:إن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية،من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول [1].

(1) http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/11 5.htm

الخاتمة و النتائج

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات،و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم.

و بعد:

إن الباحث من خلال هذه الرسالة قد توصل إلى الآتي:

– إن المشتقات المالية تكسب أهميتها من حيث كونها أداة لحماية المصالح الاقتصادية من الخطر،كما أن الاشتقاق المالي يلعب دورا محوريا لزيادة المحافظ الاستثمارية.

– إن الشريعة الإسلامية قادرة على تكييف المستجدات الاقتصادية بشكل لا يخرجها عن المقصد الأصلي لإيجادها.

– المعاملات المالية تدخل في نطاق الحظر و التحريم إذا تضمنت:الربا و الغرر.

– تحرم التعامل بالمشتقات لمالية،و لكن يجب إيجاد بديل لها من منظور إسلامي كالسلم المستوفي لأركانه و شروطه.

– إن الصكوك الإسلامية تعامل معاملة النقود و الأعيان من حيث الحل و الحرمة،فتنضبط بشروط البيع بحسب الشريعة الإسلامية.

– لا يجوز تحويل الدين إلى تجارة قائمة بذاتها.

– الحاجات الاقتصادية ليست مبررا للتحايل على الشرع،فإن ما وصفه الشرع هو الخير بعينه.

– عملية حسم الأوراق محرمة شرعا و لا يجوز تخريج أي من المنتجات الإسلامية الشرعية عليها،فهي عملية مستقلة بذاتها.

– يجوز التورق الفردي بشرط استيفاءه لشروط البيع،اما التورق المصرفي و العكسي فلا يجوز،و ذلك لاشتمالهما على التواطؤ.

- كل قرض جر نفعا حرام مهما تبدلت المسميات،فالعبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

- المعادلة في عقود المشتقات معادلة صفرية لا بد من أن يخسر أحدهما مما يجعلها غررا و خداعا فحرم لأجل ذلك.

- القبض شرط لابد منه للصرف،فلذا لا يجوز المواعدة فيه و ذلك بالكتاب و السنة و الإجماع.

التوصيات

من خلال هذا البحث أدركت الجهود التي تتبدل لخدمة الشريعة الإسلامية فجزى الله عنا من المفكرين و المجامع الفقهية كل خير،فمن خلال البحث تعرفت على ضخامته من الفقه و أصالته،لذا أرى ما يلي:

- المزيد من البحوث !

- تجنب الربا بأنواعه و الحيل،فهي التي تؤدي إلى فقدان العمل الإسلامي للمصداقية،فالحيل أسوأ من الربا الصريح.

- الإخلاص و عدم الانجرار وراء الأرباح،و هذا من شأنه أن يجذب الكثير من الناس نحو المصارف الإسلامية.

- ابتكار طريقة أسهل للعامة و المتعلمين لمعرفة مداخيل و مخارج الاقتصاد الإسلامي.

فهرس الآيات:

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1-	وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ	البقرة	177	36
2	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ	البقرة	198	10
3	وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا	البقرة	231	69
4	وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ	البقرة	241	28
5	قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ	البقرة	263	28
6	وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟	البقرة	275	10
7	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ	البقرة	282	22
8	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ	البقرة	282	88
9	وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ	البقرة	282	10

10	إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ	النساء	29	10
11	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ	المائدة	1	30
12	وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞ	الأنعام	98	28
13	يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ	الأعراف	157	29
14	وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ	يوسف	20	9
15	ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ	الرعد	20	35
16	وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ	النحل	91	36
17	وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا	الإسراء	34	31
18	فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ	الكهف	19	59
19	أَفَطَالَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡعَهۡدُ أَمۡ أَرَدتُّمۡ أَن يَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُم مَّوۡعِدِي	طه	86	27
20	فَمَا تَسۡتَطِيعُونَ صَرۡفٗا وَلَا نَصۡرٗا	الفرقان	19	100

فهرس الأحاديث:

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
1	لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ،وَلَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،إِلَّا بِإِذْنِهِ	أبو داود	9
2	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ:أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟قَالَ:عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ	ابن حنبل	11
3	إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ	ابن حبان	11
4	نهى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة	مالك	17
5	نهى عن بيع الغرر	مالك	17
6	لا تبع ما ليس عندك	الترمذي	19
7	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ	الدار قطني	24
8	آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ	البخاري مسلم	31
9	أربع من كن فيه كان منافق خالصا	مسلم	31
10	أَكْذِبُ لِامْرَأَتِي		32
11	إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي	أبو داود	33
12	لاضرر و لا ضرار	ابن رجب	34
13	مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا	البخاري مسلم	44
14	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ	مسلم	45

15	فِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ	البخاري	59
16	قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ	البخاري	89
17	لا تبع ما ليس عندك	الترمذي	89
18	عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ:خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَزْوَةِ	ابن هشام	96
19	ذَاكَ درَاهِمُ بِدَرَاهِمَ والطَّعَامُ مُرْجَأٌ	البخاري	98
20	مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ	البخاري مسلم	100
21	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق	البخاري مسلم	105

المصادر و المراجع:

1-القرآن الكريم

2-الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001 م).

3-الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **المدونة الكبرى**، تحقيق زكريا عميرات، د.ط، (بيروت :دار الكتب العلمية ، د،ت).

4-آل جاسم، محمد علي رضا، **القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي**، د.ط، (بغداد: مطبعة التضامن 1967م).

5-آل سليمان، مبارك سليمان بن محمد، **أحكام التعامل في الأحكام المالية المعاصرة**، ط1، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1426 هـ / 2005 م).

6-الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عبد الباري عطية، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية 1415 هـ).

7-إمام، عبد السميع إمام، **نظرات في أصول البيوع الممنوعة**، ،ط1، (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1433 هـ / 2012 م).

8-بابكر، عادل عوض، **الصكوك الإسلامية دراسة مقارنة للجوانب القانونية و العملية و الفقهية**، الدورة الحادية و العشرون لمؤتمر المجمع الفقه الإسلامي الدولي.

9-الباجي، أبو الوليد سليمان بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط2، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

10-البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، (د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ).

11-البرواري، شعبان محمد إسلام، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**، ط1، (دمشق: دار الفكر 1423 هـ / 2002 م).

12-البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتك، **مسند البزار**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، ط1، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، بدأت 1988م وانتهت 2009م).

13-بشارات، فواز محمود محمد، **أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي**، د.ط، (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 1426 هـ / 2005 م).

14-البعلي، عبد الحميد محمود، المشتقات المالية في الممارسة العملية و في الرؤية الشرعية، د.ط، (الكويت: د.ن، 1425 هـ / 1999 م).

15-البعلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).

16-البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل، **الاختيار لتعليل المختار**، د.ط، (القاهرة: د.ن، 1356 هـ / 1937 م).

17-بن علي، بلعزوز، **استراتيجية إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، (مجلة الباحث، عدد7 ، 2009 / 2010 م).

18-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، ط1، (القاهرة: دار عالم الكتب، 1414 هـ / 1993 م).

19-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ن).

20-البوطي، سعيد رمضان، **قضايا فقهية معاصرة**.

21-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م).

22-الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى،**سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

23-التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة رفيق العجم، تحقيق علي دحروج، ط1، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م).

24-التيجاني، عبد القادر أحمد، **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرية مالية و استثمارية**، ط1، (الخرطوم: دار السداد، 2006 م).

25-ابن تيمية، **إقامة الدليل على إبطال التحليل**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).

26-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، تحقيق عبد العزيز بن محمد الخليفة، ط1، (مكتبة الرشد: الرياض، 1417 هـ 1996 م).

27-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق أنور الباز عامر الجزار، ط3، (المنصورة: دار الوفاء، 1426 هـ/ 2005 م).

28-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، ط1، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ).

29-ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد أبو البركات، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،ط2، ، (الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ / 1984م).

30-ابن تيمية، **نظرية العقد**، د.ط، (د.م: دار الكتاب للنشر، د.ت).

31-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر،ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ / 1983 م).

32-ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، د.ط، (د.م، د.ن، د.ت).

33-ابن جزي، القوانين الفقهية.

34-الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م).

35- الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ).

36-الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **حاشية الجمل**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).

37-ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، **علل الحديث**، تحقيق فريق من العلماء بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، الطبعة، ط1، (د.م: مطابع الحميضي، 1427 هـ / 2006 م).

38-ابن الحاجب،جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر، **جامع الأمهات**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).

39-الحافظ العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب في شرح التقريب**، د.ط، (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

40-الحاكم، أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1990م).

41-الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

42-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

43-الحسني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، **سبل السلام**، ط4، (د.م: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379 هـ / 1960 م).

44-حطاب، كمال توفيق، **نحو سوق مالية إسلامية**.

45-حماد، نزيه، **بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي**، د.ط، (جدة: مركز أبحاث الفقه الإسلامي،1986 م).

46-نزيه، كمال حماد، **بيع الكالئ بالكالئ**، د.ط، (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، د.ت).

47-حماد، نزيه، **الوفاء بالعهد في الفقه الإسلامي تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح**

48-حمود، سامي حسن أحمد، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية**، رفع عبد الرحمن النجدي، ط2، (د.م: د.ن، 1402 هـ / 1982 م).

49-الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دط، (بيروت: 1405هـ / 1985م).

50-ابن حنبل، الإمام أحمد أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1419هـ / 1998 م).

51-الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، **جامع العلوم و الحكم**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط7، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422 هـ / 2001 م).

52-حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

53-الخرشي، محمد بن عبد الله،**شرح مختصر خليل للخرشي**،دط، (بيروت: دار الفكر).

54-الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، :**شرح الموطأ**، دط.

55-الخِنْ، مُصطفى، البُغا، مُصطفى، الشّرْبجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، (دمشق: دار القلم 1413 هـ / 1992 م).

56-الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، **سنن الدار قطني**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1386 هـ / 1966م).

57-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

58-دنيا، الأستاذ الدكتور شوقي أحمد، **حكم تأجيل الأجرة في إجارة الموصوف في الذمة**، (الدورة الحادية و العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1435 هـ / 2013 م).

59-الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، **مفاتيح الغيب - التفسير الكبير**، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ).

60-الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م).

61-الرافعي، عبد الكريم، **فتح العزيز شرح الوجيز**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).

62-ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1425 هـ).

63-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان و التحصيل**، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط1، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ / 1988 م).

64-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1408 هـ / 1988 م).

65-الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، (د.م: دار الفكر، 1412هـ / 1992م).

66-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج**، طبعة أخيرة، (بيروت: دار الفكر،1404 هـ / 1984 م).

67-روزي، عادل محمد أمين الطيب، **أحكام الصرف في الفقه الإسلامي**، د.ط، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1416 هـ / 1996 م).

68-الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي:**الجوهرة النيرة**، ط1، (د.م: المطبعة الخيرية 1322هـ).

69-الزحيلي، وهبة، **بيع الدين في الشريعة الإسلامية**، ط1، (د.م: مركز النشر العلمي1419هـ/ 1998م).

70-الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985).

71-الزرقا، مصطفى، **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي** .

72-الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424 هـ / 2003 م).

73-الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور**، ط2، (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ / 1985م).

74-الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، د.ط، (د.م: بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

75-الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**،ط15، (د.م: دار العلم للملايين 2002 م).

76-زيد، محمد عبد العزيز حسن، **التطبيق المعاصر لعقد السلم**، ط1، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417 هـ / 1994 م).

77-أبو زيد، الدكتور عبد العظيم جلال، **فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة**، د.ط، (د.م: مؤسسة الرسالة، د.ت).

78-الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تقديم محمد يوسف البنوري، تحقيق محمد عوامة، ط1، (بيروت: مؤسسة الريان 1418 هـ / 1997 م).

79-الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ).

80-السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ / 2000 م).

81-السعدي، عبد الله بن محمد بن حسن، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، د.ط، (د.م: دار طيبة، د.ت)

82-السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**،ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ / 1994 م).

83-الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

84-السويلم، سامي إبراهيم، **التكافؤ الاقتصادي بين الربا و التورق**، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة د.ط، (د.م: 24 رمضان 1424 هـ / 2003 م).

85-السويلم، سامي إبراهيم، **صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي**، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت التمويل الكويتي، د.ط، (الكويت: بيت المشورة للتدريب، أبريل 2004 م)..

86-السويلم، سامي بن إبراهيم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، ط1، (البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 1428 هـ / 2007 م).

87-السويلم، سامي بن إبراهيم، **التورق و التورق المنظم دراسة تأصيلية**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، (د.م: مكة المكرمة: 1424 هـ / 2003 م).

88-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الأشباه و النظائر**، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1411 هـ / 1995 م).

89-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، د.ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1389 هـ / 1969 م).

90-ابن شاش، **عقد الجواهر الثمينة**.

91-الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (القاهرة: دار ابن عفان، هـ1417 / 1997 م).

92-الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، **الأم**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م).

93-شبير، محمد عثمان، **التورق الفقهي و تطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د.ط، (د.م: الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي،الشارقة،الإمارات).

94-الشبيلي، يوسف، **الاستثمار في الأسهم و السندات**، (www.shubily.com).

95-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ /1995 م).

96-ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد 1409هـ).

97-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية د.ت).

98-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف،دط، **التنبية في الفقه الشافعي**، د.ط، (د.م: عالم الكتب د.ت).

99-الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.ط، (د.م: دار المعارف، د.ت).

100-الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام**، دط، (دار الحديث).

101-الضرير، **السلم و تطبيقاته**.

102-الضرير، الصديق محمد الأمين، **الغرر و أثره في العقود**،ا ط2، (د.م: د.ن، 1416 هـ / 1995 م).

103-الطارقي، محمد، **الاشتقاق المالي من منظور إسلامي**.

104-الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي،ط2، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت).

105-الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، مراجعة يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، ط1، (الرياض :دار عالم الكتب، 1414 هـ / 1994م).

106-ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1421 هـ / 2000 م).

107-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت).

108-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ / 2000 م).

109-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،ط2، (د.م: د.ن، 1400 هـ / 1980 م).

110-العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1398 هـ).

111-عبد العال، حماد طارق، المشتقات المالية – المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة، دط، (د.م: جامعة عين شمس، الدار الجامعية، 2001 م).

112-عثمان، عافة محمد سعيد، **بيع الدين في المصرفية الإسلامية أسبابه و أحكامه الفقهية**، (الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية).

113-العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط،(بيروت:دار الفكر،(1414 هـ / 1994م).

114-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ).

115-بن عليش، محمد بن أحمد بن محمد: **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

116-العموري، محمود فهد أحمد، **الوعد الملزم في صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة ماجستر، (د.م: جامعة اليرموك،425 هـ / 2004 م).

117-بن عيد، محمد علي القري، **الصكوك الإسلامية (التوريق) و تطبيقاتها المعاصرة و تداولها**، (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة،الشارقة).

118-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط1، (القاهرة:دار السلام، 1417هـ).

119-الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (بيروت: دار العلم للملايين، (1406 هـ / 1986 م).

120-أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ).

121-الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1426 هـ / 2005 م).

122-ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، (د:م، د.ن، 1388 هـ / 1968 م).

123-القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق**، تحقيق خليل المنصور، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ / 1998 م).

124-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن،تفسير القرطبي**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م).

125-القره داغي، علي محي الدين، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**.

126-القره داغي، علي محيي الدين، **أثر الديون أو المحفظة على تداول الأسهم و الصكوك و الوحدات الاستثمارية** بحث رقم61، د.ط، (جدة: فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1424هـ).

127-قزامل، سيف رجب، **الوعد بالتعاقد دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).

128-القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، **النوادر و الزيادات**، تحقيق مجموعة من المحققين، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999 م).

129-ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي، د.ط، (الرياض:مكتبة المعارف، د.ت).

130-ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، د.ط، (بيروت: دار الجيل، د.ت).

131-الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ / 1986م).

132-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ).

133-ابن ماجة، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

134-المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، **شرح التلقين**، تحقيق محمد المختار السلامي، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008 م).

135-مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي،ط1، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان 1425هـ / 2004م). ج 5، ص 1440، ح 3626

136-الماوردي، أبو الحسن، **الحاوي الكبير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

137-المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دط، (بيروت: دار الكتب العلمية).

138-**مجلة الاحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة فقهاء، تحقيق نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد كارخانة تجارت كتب،آرام باغ).

139-مجلة البحوث الإسلامية.

140-**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**.

141-الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي، أبو حاتم، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة،1414هـ/ 1993 م).

142-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف**، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

143-المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

144-المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه**، ط1، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1425 هـ / 2002 م).

145-مسائل الإمام أحمد بن حنبل، **رواية ابن أبي الفضل صالح**، (الهند: الدار العلمية، 1408 هـ / 1988 م).

146-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق حمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

147-المعافري، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1375هـ / 1955 م).

148-**المعايير الشرعية**،رفع:عبد الرحمن النجدي، (المنامة،: هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1431 هـ / 2010 م).

149-ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423 هـ / 2003 م).

150-المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، ط2، (1426هـ / 2005م).

151-ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د.ط، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

152-ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، ط1، (مكة المكرمة: دار حراء، د.ت).

153-**منح الجليل شرح مختصر خليل**، http://www.al-islam.com

154-المنيع، عبد الله بن سليمان، **المنتج البديل للوديعة**، (مكة المكرمة: الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ،22 . 27 شوال 1428هـ).

155-**الموسوعة الفقهية الكويتية**: (الكويت: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ، 1404/ 1427 هـ).

156-ابن نجيم، **الأشباه و النظائر**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).

157-النشوي، ناصر إبراهيم، **بيع الدين:دراسة في فقه الشريعة الإسلامية**، ط1،(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007 م).

158-النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدوالي**، تحقيق رضا فرحات، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ت).

159-النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق عبد الغني الدقر، ط1، (دمشق: دار القلم، 1408 هـ).

160-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **الأذكار النووية**، تحقيق محيي الدين مستو، ط2، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1410 هـ / 1990 م).

161-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ).

162-النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

163-النووي، الإمام محي الدين، **روضة الطالبين و عمدة المفتين**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

164-الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، **غريب الحديث**، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ط1، (حيدر آباد: مطبعة دار المعارف العثمانية، 1384 هـ / 1964 م).

165-ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، د.ط (بيروت: دار الفكر، د.ت).

166-الهمشري، مصطفى عبد الله، **الأعمال المصرفية و الإسلام**، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1403 هـ / 1983 م).

1. http://19sh.c-iifa.org/qrart-twsyat/
2. http://19sh.c-iifa.org/qrart-twsyat/

3. http://islamqa.info/ar/111906
4. http://moamlat.alislam.com/Page.aspx?pageid=529&TOCID=78&BookID=507&PID=205
5. http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=2094&PageNo=1&BookID=2
6. http://www.alukah.net/sharia/0/69945/#ixzz3Q2SYnpql
7. http://www.alukah.net/web/abdullah-ibn-mubarak/0/48593/#ixzz3cIxs2du8
8. http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/11-5.htm
9. http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=215:2009-07-02-09541&catid=37:2009-07-02-08-22-22&Itemid=27
10. 10http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=465:2009-07-12-08-09-00&catid=63:2009-07-09-08-01-48&Itemid=29
11. http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=465:2009-07-12-08-00&catid=63:2009-07-09-08-01-48&Itemid=29